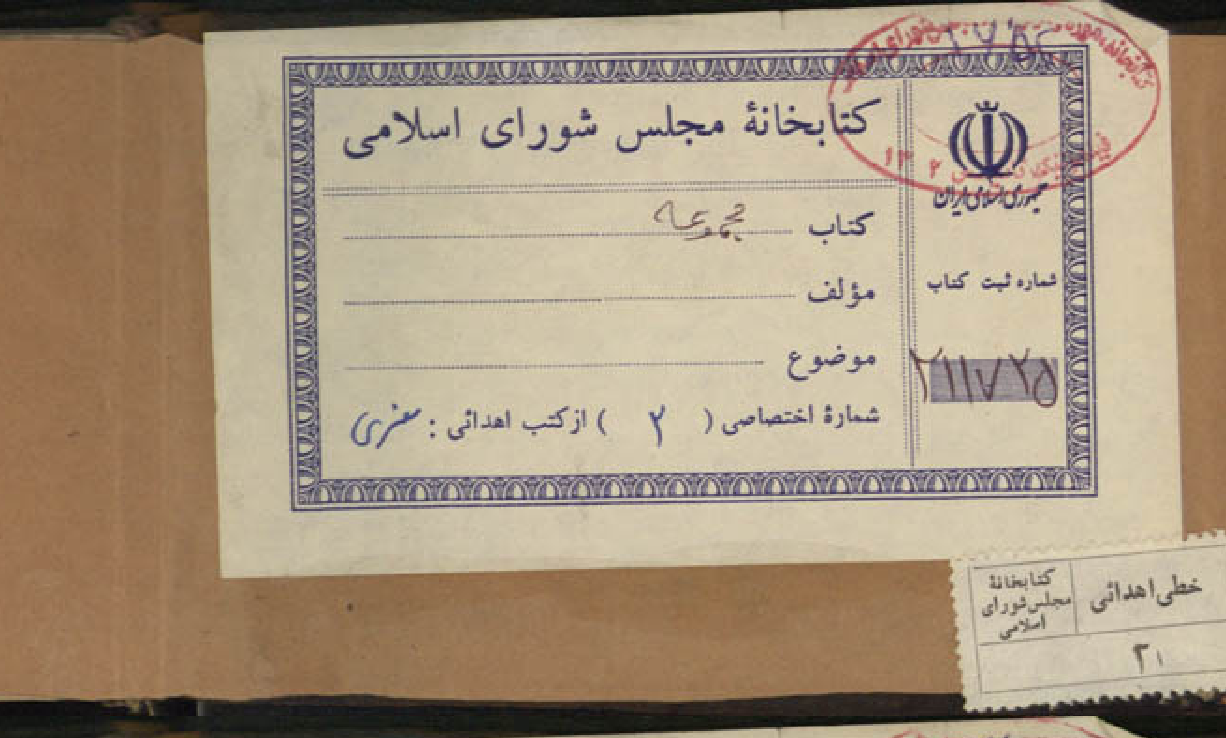

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲) ازکتب اهدائی : صغری
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۷۲۵
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۱



[illegible]

فائدة الاسم ما يسمى مؤنثا ومذكرا المؤنث ما كان فيه
تاء او الف ممدودة كانا او مقصورة ولا تقدر من هذه العلامات
الا التاء، والدليل على ذلك رجوعها في التصغير نحو هنيدة في
هند وقديرة في قدر واما الزائد على الثلاثي فكذا وان يكن
بتقدير التاء، قياسا على الثلاثي اذ هو الاصل والمذكر
فائدة تاء التانيث في الاسم اصل وما في الفعل فرع
لانه يلحق الفعل التانيث الاسم اي فاعله واصل العلامة
ان يلحق كلمة هي علامة لها فائدة تاء التانيث الهاء
التاء لما وقعتا بمنزلة الالف للالف وليس بشيء لان الالف
في الوصل والهاء في الوقف والاصل هو الوصل لا الوقف
فائدة تاء التانيث تدخل حرف كربت اذ الكان الحرف
بها مؤنثا كقوله فقلت لها اصبت حصاة قلبي
وربت رمية من غير رام وقد، يا صاحبا ربت
انسان حسن ومحن ثم ايضا اذا عطفت بها قصر على
نقصة لا مفرد على مفرد ويقال لات لمشابهة ليس ويقال
لعلت في لعل فائدة الالف الممدودة عند سيبويه في الاصل
مقصورة زدت قبلها الف لزيادة المد لان الالف
للزوم مدا وكلام الصرفي بزيادة الفا المد قبلها كما ذكرنا
وحمار فاجتمع الفان فلو حذفنا احدهما لبقي الاسم مقصورا

[illegible]

فائدة اعلم ان للمضاف اربعة احوال الاول ان يكونا مضافين مذكرين
معا مع القرينة وخففا من تقول هذا غلام زيد الثاني ان يكونا
المضاف اليه ويذكر مؤنث لفظ غيره في الاعراب المذكور الثالث
ان تقطع عن الاضافة لفظا ومعنى ولا يذكر المضاف اليه غيره
في الاعراب المذكور الرابع ان تحذف المضاف اليه ويذكر مؤنث معناه
دون لفظه فيبنى على الضم كقراءة السبعة الامر من قبل
ومن بعد وانما بنيت لشبهها الحرف في قطعها عن الاضافة
لشبهها الحرف في احتياجها الى ذلك المحذوف فان قلت
بهذه الاحتياج حاصل لماع وحده لمضاف اليه علم
كالذي، الموصولة ... وحده ...
لان ... الاضافة [illegible]

سماعا ان وضع العلم نقلت منها الحرف نقل محرك دون
الاول ليبقى منه اوانا قلبت همزة للواو ولا ياء مع الاعراب
وانقلاب حروف العلة بعضها الى بعض كثير اذ لو قلبت احدهما
لاجتمع الساكنان الف كما في رداء وكساء، لكون ما قبلها الفا كما فيها
فان زالت الالف وانقلبت ياء، قلبت الف التانيث بعدها
ياء، كما في قوله لقد اعذرنا على اشقر بعثا الى الصحاري
فائدة المضمر اسم مفعول من اضمرته اذا اخفيته وسترته
والحلاقة على البارز توسع والضمير بمعنى المضمر على حد قولهم
عقدت العسل فهو عقيد اي معقود وهي اصطلاح بصري
والكوفية يسمونه كناية ومكنيا لانه ليس باسم صريح
والكناية تقابل الصريح قال ابن ابي تصريح بمن تهوى
ودع عنك الكنا فلا خير في اللذات من دونها ستر
فائدة يشترط في كل ما ثني عند الاكثرين ثمانية شروط احدها
الافراد فلا يثنى المثنى ولا المجموع على حده ولا الجمع
لا نظير له في الاحاد الثاني الاعراب فلا يثنى المبني واما
كذان وتان واللذان واللتان فصيغ موضوعة

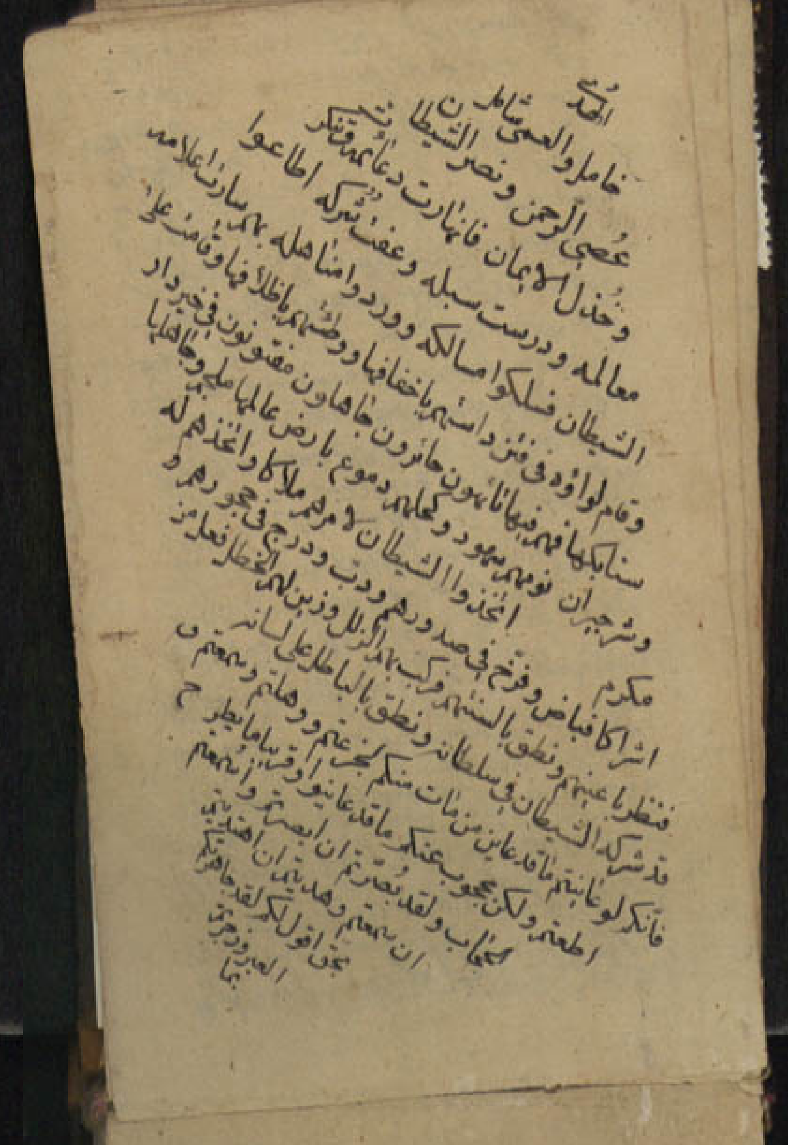
من كلمات الامير كن في الفتنة كابن اللبون لا ظهر فيركب ولا ضرع فيحلب وقال
ازرى بنفسه من استشعر الطمع ورضي بالذل من كشف ضره وهانت عليه
نفسه من امر عليها لسانه والبخل عار والجبن منقصة والفقر يخرس الفطن عن
حجته والمقل غريب في بلدته والعجز آفة والصبر شجاعة والزهد ثروة
والورع جنة ونعم القرين الرضا والعلم وراثة كريمة والآداب حلل مجددة
والفكر مرآة صافية وصدر العاقل صندوق سره والبشاشة حبالة المودة
والاحتمال قبر العيوب ومن رضي عن نفسه كثر الساخط عليه والصدقة دواء منجح
اذا اقبلت الدنيا على احد اعارته محاسن غيره واذا ادبرت عنه سلبته محاسن نفسه

فائدة ذكر في الكشاف من تعالى واستاذنا قدوة العالمين وفخر المحققين
الشيخ بهاء الدين رفع الله تعالى قدره في عليين انه [illegible] الاربعين
انهم اختلفوا في ان ضمير النكرة نكرة او معرفة في نحو قولك جاءني رجل
وضربته فقال البعض انه نكرة لان مدلوله كمدلول المرجوع اليه وهو
نكرة فوجب ان يكون الراجع ايضا نكرة اذ التعريف والتنكير باعتبار المعنى
وقال قوم انه معرفة وهو الحق والدليل عليه ان [illegible] في ضربته
ليست نائبة عن رجل لانها تدل على الرجل الجائي خاصة لا [illegible]
والذي يحقق ذلك انك تقول جاءني رجل ثم تقول اكرمني الرجل
ولا تريد الا الرجل السابق ولا خلاف في ان الرجل معرفة فوجب
ان يكون الضمير معرفة ايضا لانه بمعناه ولعل من هذا جواب
شبهة من زعم انه نكرة الضمير قوله لان مدلوله كمدلول المرجوع اليه

نعم المولى ونعم النصير وقال في صفة النار وماواهم
جهنم وبئس المصير في الكشاف في قوله تعالى اني ارى سبع
بقرات سمان بالكوفي سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات فان قلت هل من فرق بين ايقاع سمان صفة للمميز
وهو البقرات دون المميز وهو سبع وان يقال سبع بقرات
سمانا قلت اذا وقع نعتها صفة البقرات فقد قصدت الى ان
تميز السبع بنوع من البقرات وهي السمان منهن لا بجنسهن
ولو وصفت بها السبع لقصدت الى تمييز السبع بجنس البقرات
لا بنوع منها ثم رجعت فوصفته بالجنس بالسمن قال
قلت هل يجوز ان يعطف قوله واخر يابسات على سنبلات
خضر فيكون مجرور المحل قلت يؤدي الى تدافع وهو ان عطفها
على سنبلات خضر يقتضي ان يدخل في حكمها فيكون معها
مميز السبع ولفظ الاخر يقتضي ان يكون غير السبع بيانه انك
تقول عنده سبعة رجال قيام وقعود بالجر فيصح لانك ميزت
السبعة برجال موصوفين بالقيام والقعود على ان بعضهم
قيام وبعضهم قعود فلو قلت عنده سبعة رجال قيام واخرين قعود
تدافع لفسد من حيث في [illegible] ما جاء ومنها

منه التمييز رفعا للابهام ومنه التمييز الذي
قالوا انه للتاكيد كما في قوله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنى عشر شهرا اللهم الا ان يقال التمييز
ما يصلح لرفع الابهام وهو مرادهم كما قالوه في نحو
تعريف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر على
الدليل الثاني ذكروا ان من شرط نصب المفعول له
مقارنته لعامله في الوجود وكان شيخنا الاستاذ يقول
الظاهر ان مراد النحاة ان المتكلم انما يصح له النصب
اذا قصد المقارنة في الوجود وان لم يتحقق المقارنة
خارجا اذ لو اشترطت المقارنة في الواقع لكان قوله
من تاريخ في التاديب مثلا لحنا مع انه امثاله
واقع في كلامهم ومنه ايضا انه زعم قوم ان وضع
نعم وبئس للافتقار في المدح والذم وليس كذلك بل
وضعها للمبالغة في ذلك الا ترى قوله تعالى في تحبيبه
وتعظيم صفاته واعتصموا بالله هو مولاكم

فائدة اعلم ان قول النحاة ان الشيء الفلاني علة لكذا لا
يريدون به انه موجب له بل المعنى انه اذا حصل ذلك الشيء
ينبغي ان يختار المتكلم ذلك الحكم لمناسبة بين ذلك الشيء وبين
ذلك الحكم وهو في اصطلاح الاصوليين ما توجه العلة فائدة
ان قيل اذا اشبه الاسم غير المتصرف الفعل فقد اشبه الفعل
فلم كان اعطاء الاسم حكم الفعل اولى من العكس فالجواب
لان الاسم تطفل على الفعل فيما هو من خواص الفعل وليس ذلك
مطلق التناسب بينهما وذلك كما يعرف في اسم الفعل معنى الاسم ومعنى
الفعل وفي اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة يتضمن الاسم
معنى الفعل فيتطفل الاسماء على الافعال في المعنى فتعطى حكم الفعل
بنحو اسم الفعل وعلامات وكالابواب وهذا مطرد في كل ما يعطى
حكم لا يجوز مشابهته لنوع اطلاق كما اذا اشبه الحرف للفعل
يتضمن معناه كان واخواتها وما ولا العاملة عمل الفعل واذا اتفق
مشابهة الاسم للحرف وضعا حجه لما يزه كالموصولات والمضمرات
والاسماء التي تتضمن معنى كلام الشرط والاستفهام وكون ذلك
من الاسم تطفلا على الحرف فيما يخصه وهنا لكون انما ثبت البناء لاجل
بناء الاسم بخلاف شبهه للافعال وذلك للتطفل الحرف ورفع



الحمد لله
خاملوا العصى ونصر الشيطان فتحكم
عصي الرحمن ونصر الشيطان ودعائمه فتنكر
وخذل الايمان فانهارت دعائمه وتنكرت اعلامه
معالمه ودرست سبله وعفت شركه اطاعوا
الشيطان فسلكوا مسالكه ووردوا مناهله بهم سارت اعلامه
وقام لواؤه في فتن داستهم باخفافها ووطئتهم باظلافها
سنابكها فهم فيها تائهون حائرون جاهلون مفتونون في خير دار
وشر جيران نومهم سهود وكحلهم دموع بارض عالمها ملجم وجاهلها
مكرم اتخذوا الشيطان ودرج في حجورهم
اشراكا فباض وفرخ في صدورهم ودب
فنظر باعينهم ونطق بالسنتهم فركب بهم الزلل وزين لهم الخطل فعل من
قد شركه الشيطان في سلطانه ونطق بالباطل على لسانه
فانكم لو عاينتم ما قد عاين من مات منكم لجزعتم ووهلتم وسمعتم
واطعتم ولكن محجوب عنكم ما قد عاينوا وقريب ما يطرح الحجاب
ان بصرتم ولقد بصرتم ان ابصرتم واسمعتم ان سمعتم
بحق اقول لكم لقد جاهرتكم العبر وزجرتم

في النسب دون الفعل واذا دخلت على الفعل الحرف بلا دون الاسم الذي هو بالاضافة للحرف اعطاه حكم الحرف بعدم التصرف كما في عمرو نعم التعجب وان دخلت على الاسم كالتفضيل في اسم التفضيل فلا تدخل على الاسم وكذا الفعل فتدخل على الاسم والحرف والفعل فقط انتهى من الازهري فائدة التعريف فرع التنكير اذ كل ما نعرفه كان مجهولا في الاصل عندنا
فائدة قد تدخل ال على كل وبعض وهو كثير ولم يجز العرب بالالف واللام وهو جائز لان فيهما معنى الاضافة اضيف الى الضعيف والكل خلاف الجزء كما ان الكلي خلاف الجزئي وقد فرق بين الكل والكلي بوجوه منها ان الكل متقوم باجزائه والكلي متقوم بجزئياته ومنها ان الكل في الخارج والكلي في الذهن ومنها ان افراد الكلي تتناهى وجزئيات الكلي غير متناهية ومنها ان الكل لا يحمل على اجزائه والكلي يحمل على جزئياته
فائدة حمام مخفف والعامة تشدده الرباعية للسن ولا يقال الرباعية وكذا الكراهية والرفاهية وجعل كذا الجاهلية في معرفتك ومن ذلك الدخان والقدوم وقفا ساكن والعامة تحركه ويقال في هذا حجر وحلقة الباب وحلقة القوم وليس في كلام العرب حلقة بفتح اللام الا حلقة

الشرجع حالي نحو كفرة جمع كافر وقحاح مخففه والعامة تكسره الكتان والقفار والدجاجة والدجاج وفص الخاتم ومما جاء مكسورا والعامة تفتحه الدهليز والانفحة والضفدع ومما جاء مضموما والعامة تفتحه على وجهه طلاوة وثياب جدد بضم الدال ومما جاء مضموما والعامة تضمه الانملة بفتح الميم واحدة الانامل ومما جاء مضموما والعامة تكسره المصران جمع مصير نحو جربان جمع جريب فائدة في الوسائل عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
في المناهج السوية قال في روض الجنان والاقرب انه ان كان الشيخ محقق للتقريب مع احتماله للتقريب فان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع الحيض والطهر كان الدم حيضا وهذه عبارة [illegible] باعتبار التحقيق وهو المقطوع به عنده والاظهر ان المراد بالطهر اقل الطهر فالمعنى لا يسع تمام الحيض والا فلا ان يكون المراد بالحيض اقله ج ورات ثمانية ايام وكان بين رؤية الدم والاستكمال ثلاثة ايام او ازيد لم يكن حيضا الا بعد الاستكمال مع احتمال ارادة الجميع وربما يشتد الشيخ في مسائل الخلاف [illegible]

بما فيه مزدجر وما يبلغ عن الله بعد رسل السماء الا البشر فان الغاية امامكم وان وراءكم الساعة تحدوكم تخففوا تلحقوا فانما ينتظر باولكم اخركم ولعمري ما علي من قتال من خالف الحق وخابط الغي من ادهان ولا ايهان فاتقوا الله عباد الله وفروا الى الله من الله وامضوا في الذي نهجه لكم وقوموا بما عصبه بكم فعلي ضامن لفلجكم اجلا ان لم تمنحوه عاجلا
فان الدنيا قد ادبرت واذنت بوداع وان الاخرة قد اقبلت واشرفت باطلاع الا وان اليوم المضمار وغدا السباق والسبقة الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه الا وانكم في ايام امل من ورائه اجل فمن عمل في ايام امله قبل حضور اجله نفعه عمله ولم يضرره اجله ومن قصر في ايام امله قبل

حضور اجله فقد خسر عمله وضره اجله الا فاعملوا
في الرغبة كما تعملون في الرهبة الا واني لم ار كالجنة
نام طالبها ولا كالنار نام هاربها الا وانه من لا ينفعه
الحق يضره الباطل ومن لم يستقم به الهدى يجر به
الضلال الى الردى الا وانكم قد امرتم بالظعن و
دللتم على الزاد وان اخوف ما اخاف عليكم اتباع
الهوى وطول الامل تزودوا في الدنيا من الدنيا
ما تحرزون به انفسكم غدا   ما بالكم مادوا انكم
ما طلبكم القوم رجال امثالكم اوكلا بغير عمل من غير
ورع وطمعا في غير حق   ايها الناس ان
اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى و
طول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق
واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا
قد ولت جذاء فلم يبق منها الا صبابة كصبابة
الاناء اصطبها صابها الا وان الاخرة قد

قد اقبلت ولكل منها بنون فكونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان كل ولد
سيلحق بامه يوم القيمه وان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل   الا وان الدنيا قد
تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت
جذاء فهي تحفز بالفناء سكانها وتحدوا بالموت
جيرانها وقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان
صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة او جرعة
كجرعة المقلة لو تمززها الصديان لم ينقع فازمعوا
عباد الله للرحيل عن هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال ولا يغلبنكم فيها الامل ولا يطولن عليكم
الامد فوالله لو حننتم حنين الوله العجال ودعوتم
بهديل الحمام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم
الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه
في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها
كتبه وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه واخاف عليكم من عقابه وتالله لو انماثت

قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة
منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية ما جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم انعمه عليكم
العظام وهداه اياكم للايمان   اتقوا الله
عباد الله وبادروا اجالكم باعمالكم وابتاعوا
ما يبقى لكم بما يزول عنكم وترحلوا فقد جد بكم واستعدوا
للموت فقد اظلكم وكونوا قوما صيح بهم فانتبهوا
وعلموا ان الدنيا ليست لهم بدار فاستبدلوا فان
الله لم يخلقكم عبثا ولم يترككم سدى وما بين احدكم
وبين الجنة او النار الا الموت ان ينزل به وان غاية
تنقصها اللحظة وتهدمها الساعة لجديرة
بقصر المدة وان غائبا يحدوه الجديدان الليل و
النهار لحري بسرعة الاوبة وان قادما يقدم بالفوز
او الشقوة لمستحق لافضل العدة فاتقى عبد ربه
نصح نفسه قدم توبته غلب شهوته فان اجله مستور
عنه وامله خادع له والشيطان موكل به يزين
له المعصية ليركبها ويمنيه التوبة ليسوفها حتى

حتى تهجم منيته عليه اغفل ما يكون عنها فيا لها حسرة
على كل ذي غفلة ان يكون عمره عليه حجة وان تؤديه
ايامه الى شقوة نسال الله سبحانه ان يجعلنا واياكم
ممن لا تبطره نعمة ولا تقصر به عن طاعة ربه غاية و
لا تحل به بعد الموت ندامة ولا كآبة
ما اصف من دار اولها عناء واخرها فناء وفي حلالها
حساب وفي حرامها عقاب من استغنى فيها فتن و
من افتقر فيها حزن ومن ساعاها فاتته ومن قعد عنها
واتته ومن ابصر بها بصرته ومن ابصر اليها اعمته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ضرب
لكم الامثال ووقت لكم الاجال والبسكم الرياش
وارفغ لكم المعاش واحاط بكم الاحصاء وارصد
لكم الجزاء واثركم بالنعم السوابغ والرفد الروافغ و
انذركم بالحجج البوالغ فاحصاكم عددا ووظف لكم
مددا في قرار خبرة ودار عبرة انتم مختبرون فيها و
محاسبون عليها فان الدنيا رنق مشربها ردغ مشرعها
يونق منظرها ويوبق مخبرها غرور حائل وضوء

وابقن فاحسن وعبّر فاعتبر وحذر فازدجر و
اجاب فاناب وراجع فتاب واقتدى فاحتذى
جعل لكم اسماعا لتعي ما عناها وابصارا
لتجلو عن عشاها واشلاء جامعة لاعضائها
ملائمة لاحنائها في تركيب صورها ومدد عمرها
بابدان قائمة بارفاقها وقلوب رائدة لارزاقها
في مجللات نعمه وموجبات مننه وحواجز بليته
وحواجز عافيته وقدر لكم اعمارا استرها عنكم و
خلف لكم عبرا من اثار الماضين قبلكم من مستمتع
خلاقهم ومستفسح خناقهم ارهقتهم المنايا دون
الامال وشذبهم عنها تخرم الاجال لم يمهدوا
في سلامة الابدان ولم يعتبروا في انف الاوان فهل
ينتظر اهل بضاضة الشباب الا حواني الهرم
واهل غضارة الصحة الا نوازل السقم واهل مدة
البقاء الا اونة الفناء مع قرب الزيال وازوف الانتقال

اقل وظل زايل وسناد مايل حتى اذا اقرب نافرها و
اطمان ناكرها قمصت بارجلها وقنصت باحبلها و
اقصدت باسهمها واعلقت المرء اوهاق المنية قائدة له الى ضنك المضجع و
وحشة المرجع ومعاينة المحل وثواب العمل و
كذلك الخلف بعقب السلف لا تقلع المنية اخترا ما و
لا يرعوي الباقون اجتراما يحتذون مثالا و
يمضون ارسالا الى غاية الانتهاء و
صيور الفناء حتى اذا تصرمت الامور و
تقضت الدهور وازف النشور اخرجهم من ضرائح القبور و
اوكار الطيور واوجرة السباع و
مطارح المهالك سراعا الى امره مهطعين الى معاده
رعيلا صموتا قياما صفوفا ينفذهم البصر ويسمعهم
الداعي عليهم لبوس الاستكانة وضرع الاستسلام
والذلة قد ضلت الحيل وانقطع الامل وهوت

الافئدة كاظمة وخشعت الاصوات مهينمة
والجم العرق وعظم الشفق وارعدت الاسماع
لزبرة الداعي الى فصل الخطاب ومقايضة الجزاء
ونكال العقاب ونوال الثواب عباد مخلوقون
اقتدارا ومربوبون اقتسارا ومقبوضون
احتضارا ومضمنون اجداثا وكائنون رفاتا
ومبعوثون افرادا ومدينون جزاء ومميزون حسابا
قد امهلوا في طلب المخرج وهدوا سبيل المنهج
وعمروا مهل المستعتب وكشفت عنهم سدف
الريب وخلوا المضمار الجياد وروية الارتياد
واناة المقتبس المرتاد في مدة الاجل ومضطرب
المهل فيا لها امثالا صائبة ومواعظ شافية
لو صادفت قلوبا زاكية واسماعا واعية وآراء
عازمة والبابا حازمة فاتقوا الله تقية من سمع
فخشع واقترف فاعترف ووجل فعمل وحاذر فبادر

الانتقال وعلز القلق والم المضض وغصص
الجرض وتلفت الاستغاثة بنصرة الحفدة والاقرباء
والاعزة والقرناء فهل دفعت الاقارب او نفعت
النواحب وقد غودر في محلة الاموات رهينا
وفي ضيق المضجع وحيدا قد هتكت الهوام جلدته
وابلت النواهك جدته وعفت العواصف آثاره
ومحا الحدثان معالمه وصارت الاجساد شحبة
بعد بضتها والعظام نخرة بعد قوتها والارواح
مرتهنة بثقل اعبائها موقنة بغيب انبائها
لا تستزاد من صالح عملها ولا تستعتب من
سيئ زللها اولستم ابناء القوم والآباء
واخوانهم والاقرباء والاعزة والقرناء هل
دفعت الاقارب تحتذون امثلتهم وتركبون
قدتهم وتطاون جادتهم فالقلوب قاسية عن
حظها لاهية عن رشدها سالكة في غير

مضمارها كان المغبوط سواها وكان الرشد في
احراز دنياها واعلموا ان مجازكم على الصراط ومزالق
دحضه واهاويل زلله وتارات اهواله فاتقوا الله
تقية ذي لب شغل التفكر قلبه وانصب الخوف
بدنه واسهر التهجد غرار نومه واظمأ الرجاء
هواجر يومه وظلف الزهد شهواته واوجف
الذكر بلسانه وقدم الخوف لامانه وتنكب المخالج
عن وضح السبيل وسلك اقصد المسالك الى النهج
المطلوب ولم تفتله فاتلات الغرور ولم تعم عليه مشتبهات
الامور ظافرا بفرحة البشرى وراحة النعمى في انعم
نومه وامن يومه قد عبر معبر العاجلة حميدا
وقدم زاد الآجلة سعيدا وبادر من وجل واكمش
في مهل ورغب في طلب وذهب عن هرب وراقب
في يومه غده ونظر قدما امامه فكفى بالجنة ثوابا و
نوالا وكفى بالنار عقابا ووبالا وكفى بالله منتقما

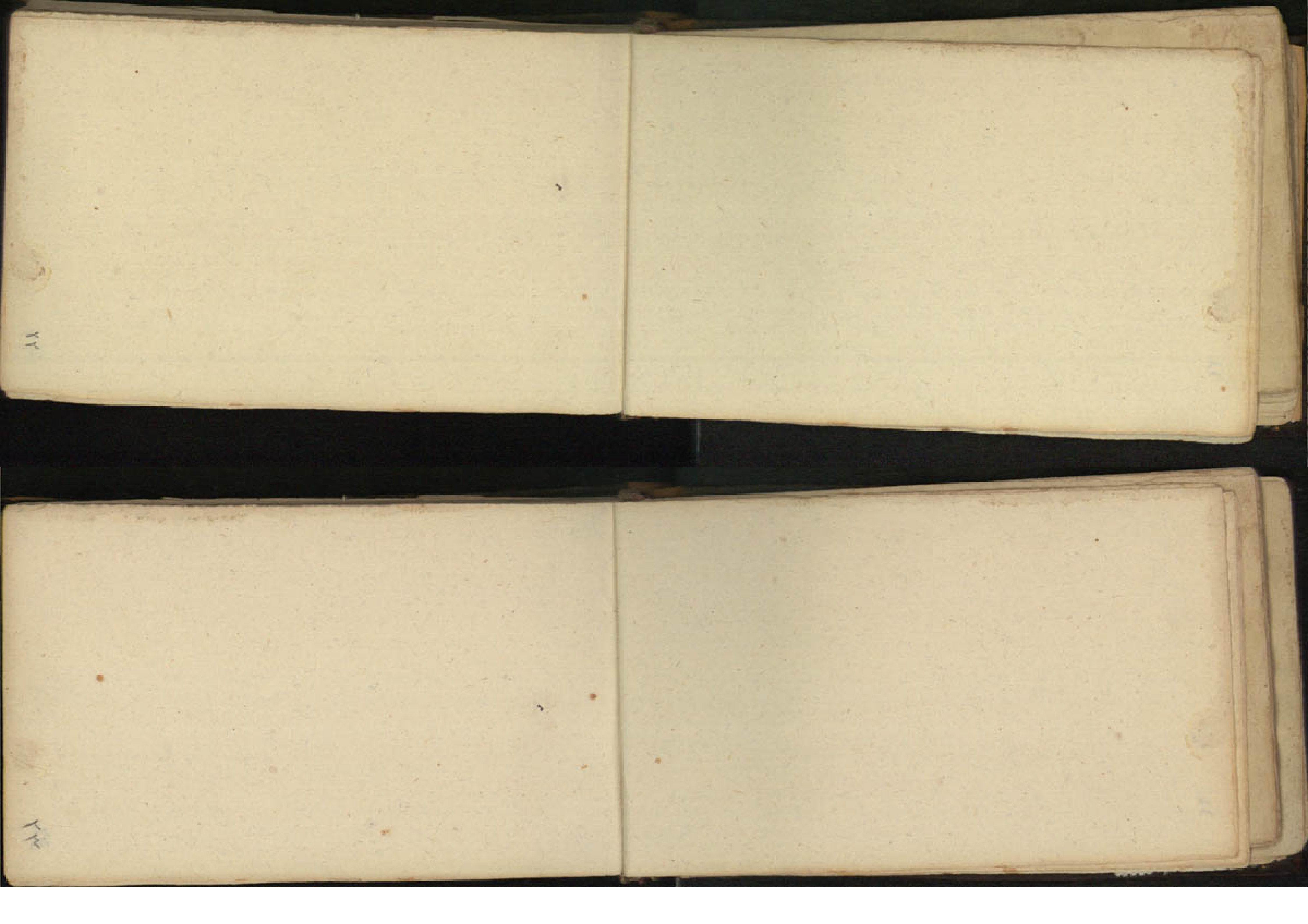
ونصيرا وكفى بالكتاب حجيجا وخصيما اوصيكم
بتقوى الله الذي اعذر بما انذر واحتج بما نهج وحذركم















من الادلة على القول بعموم المنزلة ما ورد في حرمة اولاد الفحل على ابا المرتضع
كصحيحة ايوب بن نوح كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن في امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك وصحيحة علي بن مهزيار سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عن امرأة
ارضعت لي صبيا اهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت
من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو
لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي
هي بنت زوجها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في
موضع بناتك الى غير ذلك من الاخبار فان صيرورتهن بمنزلة البنت تستلزم
لصيرورتهن اخوات لاولاده وعمات وخالات لاولادهم وبنات
الاخ لاخوته وبنات الاخت لاخواته زوجته الى غير ذلك وفيه
من ان التنزيل بمنزلة البنت لا يستلزم التنزيل منزلة ساير العناوين
لعدم العموم في اللفظ وعدم العلم بالعلة والقياس ليس من مذهبنا
فمدفوع بان صيرورتهن بنتا مقتضية للحرمة على الرجال المومى اليهم وهو
من آثار نفس البنتية وان قلت ان المترتب على البنتية الحقيقية انما
هو آثار البنت بلا واسطة والحرمة على الاخ مثلا من آثار الاختية
لا بنتية الاب وهي مفقودة في المقام ولا يمكن جعلها لانه امر عادي
لا يقبل التشريع فكذلك ما يترتب عليه وهكذا الامر في الباقي كما قرر
ذلك ~~[illegible]~~ في الاستصحاب وغيره من الاصول والقواعد
قلت اولا نمنع الواسطة او نقول هي خفية كما يتضح ذلك بالتامل
وثانيا من الاحكام ما يترتب على مجرد البنتية كالحرمة على اقرباء المرتضع
فانهن بنات اخ وهي من العناوين المحرمة فلا بد من الارتداع

من الادلة القطعية على بطلان القول بعموم المنزلة انه مع البناء عليه يلزم ان يكون
محرمة ام المرتضعة على ابيه لانها ام اخ الاخ عنده واخ الاخ اخ عندهم فهي اما ام
لعمه او زوجة ابيه فكل منهما محرمة وكذا ام المرضعة على ابيه لانها ام اخ للنافلة
وهي بمنزلة ام النافلة وهي اما بنت او زوجة ابن وكذا تحرم زوجة كل من كان اخيه
عليه لانها زوجة اخ ولد الاخ وهي بمنزلة زوجة الاخ فيهم مع ان مقتضاها
وان لم يظهر له وجه لذلك حتى على اصلهم الفاسد الا لزوم الجمع بين الاختين او الاخوة
وبالجملة هذا مذكور في رسائلهم ومنقول عنهم والمقصود الالزام فيتم المرام
ويجري الكلام في زوجات النبي لانهن زوجات اخ له وهي اما ام او زوجة
اب او زوجة عم والعم له اخ له والكل محرمة فكذا ما بمنزلتها وايضا
يلزم حرمة المرضعة التي ارضعت النبي وحمزة لو لم تكن اما لاحدهما على زوجها الذي
ارضعت بلبنه لانها ام عم ولد الزوج وهي اما ام او زوجة ابيه بل يلزم
حرمة النكاح على كل من ارتضع مع عمه او ولد اخيه كالنبي وحمزة وعلى كل
امرأة ارضعت بلبنه طفلا وعمه او ولد اخيه وكذا على كل امرأة ارضعت
رضيعا وعمه او ولد اخيه نعوذ بالله من ذلك كله

لان ولد الاخ اخ او ولد الاخ النافلة والقول في خصوص المقام فاتم

من منع العموم والالتزام به في نحو المورد فيكون مفصلا او تقول لا يعم
لعدم القول بالفصل لا يقرر ذلك ان هذا الكلام لا يقول به احد في
الادلة اللفظية بل يصرحون باعتبار الدلالات الثلث وتعميم
الالتزامية لما كانت الملازمة فيه عقلية او عادية او شرعية ولذا
لا يتوقف احد في دلالة الامر على وجوب المقدمة وحرمة الضد من جهة
الا بعد ذلك لا لتحقيق الفرق بينها وبين الاصول محل آخر فلعل ثم انا
على التنزيل عموما او خصوصا في نكاح اب المرتضع اولاد صاحب اللبن
وما يلحق بها من بنت صاحب اللبن ايضا فيجوز للاب النظر الى بنات
الفحل والمرضعة لما بينه وبين حرمة النكاح اذا لم يكن من باب
العقوبة من التلازم ام لا لعدم الفهم عرفا وغير الحرمة من النصوص
وجوابه لعل الاقرب هو الثاني وان اتفق بعض الاطلاقات كلما تم
الاول ولم اعثر بعد على مصرح بالمقام ولازم القائل بعموم
التنزيل واستفادة جميع الاحكام من نحو الرضاع لحمة كلحمة النسب
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب القول بذلك فيجوز للاب النظر
الى ام المرضعة دونها والى نافلتها رضاعا ونسبا الى غير ذلك
ولعله كاف في ابطال هذا القول عند من راعى الانصاف
ولا يخفى ان ما ذكرناه من التلازم حكم استقرائي من ذكره من تتبع جزئيات
وقصده ضبط الموارد لا انه معقد اجماع وكونه مما يصح الاستناد
اليه في مثل المقام مما لا يفيد الظن اللاحق به النكاح ونحوه
كغيره من احكام النسب ولا يبعد دعوى حصول الاجماع عليه فان
فرض جمع الاجماعات الحاصلة في الجزئيات التي نبهنا واطلع
عليها انتهى لم يمنع [illegible] اللازم لبعض النصوص

مباحث فقهية او اصولية لا فائدة لها اصلا او تقل وتدق
منها انهم اختلفوا في اكثر الطهر فالمعروف انه لا حد له وعن ابي الصلاح تحديده
بثلاثة اشهر وجه الانتفاء انها اما ان ترى الدم في الرابع او لا فعلى الاول
تتحيض وفاقا وعلى الثاني يمتنع القول بالتحيض ومنها انهم اختلفوا في ان
الحيوان البحري الغير المأكول قابل للتذكية ام لا ووجه الانتفاء ان الميتة منه
طاهرة والمذكى يمتنع الصلاة فيه لكونه غير مأكول ومنها ان القائلين
بطهارة الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه اختلفوا في انه لا ينجس او ينجس
ويطهر بالزوال ومنها انهم اختلفوا في ان ناسي القرائة المتذكر لها
قبل تجاوز المحل تبطل صلاته ام لا تبطل ولكن يأتي بها وبما بعدها ومنها
انهم اختلفوا في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة ام لا مع اتفاقهم بحسب
الظاهر على جواز قطع الصلاة قبل اتمامها وعلى اعتبار الشرائط وعدم
المنافيات من اولها

الذي لا نفس له سائلة







استدل على كون صيغة افعل للوجوب بقوله سبحانه ما منعك الا تسجد اذ امرتك حيث ذم ابليس
على ترك السجود المامور به ولولا كونها للوجوب لما توجه اليه الذم بمجرد ترك السجود وتوجه بان
الذم انما هو على انكار حسن السجود والمعارضة له لاجل قياس فاسد والا فليس ترك واجب
واحد موجبا للعقاب المؤبد والتخزير السرمد قطعا   قال في المناهج بعد ذكر جملة من كلماتهم مع
نقل الاجماع فيها ادعى فيه بمعنى عدم الاطلاع على خلاف [illegible] على الاول من [illegible] الذين
كان الظاهر من تلك العبارة والمشاقين في الكلام اولا لذلك [illegible] النقل له صاحب لعدم الخاتمة
فيه والاذكرت بعنوان النقل لعدم [illegible] احد الاجماع على دخول المعصوم [illegible]
العين او المذهب لعدم حجية [illegible] نقلا [illegible] وعليه فيتفق الوثوق باجماعات [illegible]
مدعيها وتقرب فائدة تعدد الحكاية اذ اوجه الاجماع [illegible] الكلام واحد من منقوله او معاصره [illegible]
لاحتمال كون الحاكي عنه هو ذلك المتقدم او المعاصر   قال في العناوين التحقيق ان
الشرط في العقد انما هو بمعنى الربط واحداث العلاقة بين العقد وما شرط وهو المعنى اللغوي
للشرط ولا يطلق الشرط على الالزام المستقل الذي لا ربط له بشيء اخر والمراد من قولهم بعتك
وشرطت عليك كذا ان انشاءات البيع والتمليك مرتبطة بالامر الفلاني بجعلهما مرتبطا
في الانشاء والاحداث بمعنى ارادة وقوعهما معا مرتبطا فيصير الشرط كاجزاء العوض والمعوض
لمن قال بعتك السيف والفرس يريد وقوع التمليك فيهما معا بمعنى تعلق الغرض بالمجموع المركب
من حيث هو كذلك ومنه الشرط والغرض ارتباط الشرط والمشروط في المقصود به والانشاء
الا ان ذلك تعلق لاصل العقد بمعنى اذ بعت ان كان كذلك ولا تعليق الدوام بمعنى اني بعت
ولكن ان وقع هذا الشرط فدام والا فلا ولا بمعنى اني بعت ولكن الالتزام بالبيع والالزام لاجل
الشرط فان كل ذلك غير صحيح اذ الاولان مبطلان والاخير لا دخل له بالمتعاقدين
وانما المقصود ما ذكرناه والاخير فهو راجع الى المعنى عند من راجع وجدانه وليس في الشرط
الا كبعض الصفقة وانما الفرق بالدخول في الماهية والاركان والخروج والتبعية
والا فكل منها بمعنى واحد والغرض تعلق الانشاء بالمجموع المركب على نحو الارتباط الحاصل
في الهيئة التركيبية فيحصل المركب المقصود وهذا المعنى هو الذي يقتضيه النظر الصحيح
انتهى كل الحاصل من كلامه زيد في اكرامه والظاهر ان شرطت ليس الا بمعنى الزمت او
الزمت وكون الشروط والعقد مرتبطين في القصد والغرض معلوم من ذكر
الشرط في ضمن العقد وعطفه عليه كما ان دخول الفرس في العوض يعلم من الواو
العاطفة لانها كما ان معناها التشريك في الهيئة وانما سواء كانت عاطفة لمفرد
لمفرد على مفرد او لجملة على جملة تفيد مفادا على الاول التشريك في الحكم الواقع على المعطوف
عليه وفي الثاني المعية في الوقوع اذا كانت الجملة المعطوف عليها ابتدائية وكمال
الشركة في الوقوع ان يكون مضمونهما واقعا في زمان واحد [illegible] من دون تقديم وتأخير
ولذا ينصرف الاطلاق اليه فان قولك ضرب زيد واكرمت عمرا يدل على الترتيب
يدل على وقوع الضرب والاكرام في زمان واحد من الازمنة الماضية لم قد يراد منه مجرد الوقوع
في الخارج من دون نظر الى وحدة الزمان ولكنه خارج عن اساليب كلام البلغاء ولذا
كان اهمال التناسب بين الجملتين مستهجنا وخارجا عن البلاغة وما قد يتراءى من ظاهر بعض [illegible]
من ان معنى الواو التشريك في ارادة البيان واضح الفساد لان الارادة خارجة عن مدلول
الكلام ومفهومه من حال المتكلم بمعونة المقام ولعل مراده ذكر المعنى الحاصل من الاستعمالات
الصحيحة لا تفسير اللفظ كما هو دابهم في كثير من المواضع وبالجملة فمعنى الواو هنا ربط الانشائين
وتقييد احدهما بالاخر معا ويستفاد من ذلك ارتباط المشروط والمعقود عليه في القصد والغرض
لان ربط الانشائين يكشف عن كون التراضي متعلقا بكليهما والا كان التقييد لغوا خاليا
عن الفائدة ويدل على ذلك تصريح جماعة من اللغويين بان الشرط بمعنى الالزام والالتزام [illegible]
واما عدم استعماله في غير العقد فلا يدل على ان مدلوله مجرد احداث العلاقة على ان هذا من
معاني الحروف التي لا يمكن ايجاده بالكلام الانشائي فان معاني الادوات والانشاءات
وان كانت متشابهة عند الاذهان بينهما فرقا دقيقا حاصله ان الادوات للانشاء
الامور الذهنية والانشاءات لايجاد الامور الخارجية فتامل وانما قلنا ان عدم الاستعمال
في غير العقد لا يدل على ما ادعاه لما من صحة استعمال بعض الالفاظ الاخبارية في بعض المقامات
وعدم صحة استعمال مرادفها وموافقها معنى [illegible] لا يخفى ذلك على من نظر في الكتب المدونة
في هذا الباب ولو سلمنا فلا نسلم ان معنى الشرط منحصر في احداث العلاقة والربط بل نقول
انه مشترك لفظي كما لا يبعد دعوى كون الشرط في عرف الفقهاء [illegible] حقيقة في الالزام الذي ذكر
في ضمن العقد الا ان ذلك غير مستلزم لكون الشرط الغير المستقل في العقود المعتبر فيه المعنى المذكور
او المعنى الذي ذكره ومن يؤيد هذا المعنى ما ذكره تبعا لغيره من ان صحة الشروط ولزومها
لا تثبت بادلة الوفاء بالعقود فانها بناء على ما ذكره من اجزاء ما وقع التراضي عليه
فهو داخلة كدخول الفرس في المثال الذي ذكره كما في الامر الداخل في الجزئية والقيدية
هذا لا يوجب عدم جريان الدليل كما لا يخفى وما ذكرناه من اخذ المعنى في ضمن العقد من شرط

والا يقتضي فساد ما يجوز من اقتضاء عموم قوله المؤمنون عند شروطهم وكونه لزوم الوفاء بكل
التزام وكون كل شرط واقعا في ضمن عقد لازم او جائز وقد حكى ذلك عن حواشي الفاضل الزكية
قال قدس سره فان قيل يجب الوفاء بكل ما شهد به في ضمن العقد قلت لتلك بيانه
المكاتب والافلاحيح كذلك

قد يظن ان نسبة الحكم الى الاصحاب مشعرة بتحقق الاجماع عليه وهو فاسد لان لفظ
الصاحب وصاحبنا لا يطلق على الامام ع بالمعنى الوضعي بل المراد من صاحبهم كالمخبر
هو ان قلنا بحجية الاجماع لكونه كاشفا عن دخول الامام في الطائفة المجمعين
فائدة اذا بطل عقد الوكالة لتعليق بشرط كما لو قال انت وكيلي في طلاق زوجتي
ان لم اعد من سفري الى سنة ثم حصل الشرط فهل يصح الطلاق احتمالان وجهان بل قاطع الاذن
في التذكرة الحكم بالصحة لبقاء الاذن العام فقلت هو حسن ان علم الاذن والا فلا لا
كفاية عدم العلم بخصوص الوكالة فتدبر فائدة استند لعلاء لزوم العقود بما دل على
الامر بالوفاء بها وفيه مناقشة وهي ان منافاة الفسخ لمقتضاه اما ان يكون
من اجل ان العمل بمقتضى الفسخ وعدم ترتيب الآثار عليها خروج عن مقتضاه
او من اجل ان نفس الازالة مع ان مقتضاه الاستمرار مخالفة وعلى كل منهما
يتوجه الاشكال اما على الاول فلان وجوب الوفاء انما يكون ما دام العقد باقيا
ولو زال فلا وجوب قطعا والا للزم بعد ورود جواز الفسخ من الشارع
بقاء الوجوب وهو فاسد بالبديهة واما على الثاني فلان الازالة لو كانت
منافية فانما تكون منافية لمقتضى وقوع العقد لا لمقتضاه بنفسه على
وجه يكون مدلولا وضعيا للفظ وان كان التلفظ به دالا عليه دلالة
العقلية على الوقوع وعدم القبول للازالة والمستفاد من الامر بالوفاء
ايجاب ما يدخل في نفس العقد ويكون مدلولا له لا ما يحصل من ايقاعه فتدبر جيدا
لو نذر ان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فشك يوم الجمعة انه هل صام الخميس حتى برئت
ذمته او لم يصمه فهل يجب الصوم يوم الجمعة ام لا وجهان للاول قاعدة الاشتغال
فان توجه الخطاب معلوم والاتيان بالمكلف به مشكوك فيه والاشتغال اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية وللثاني ما هو من باب المقدمة العلمية في يوم الجمعة فقد شك
بان التكليف بيوم الجمعة على وجه يكون منجزا ومتوجها الى المكلف غير معلوم بل
معلوم العدم لان النذر قد صدر قبل اليوم في القدرة على صومه فقط بالنسبة
الى تنجز التكليف موقوف على القدرة في اتيانه دليل فليس فالك

فالشك في اليوم الثاني شك بدوي في التكليف لا في تنجزه وعدم الاشتغال الا اذا
كان التكليف معلوما ومنجزا ولذا لو علم بالتكليف اجمالا لا يحصل اجتناب انائين بعد
خروج احدهما عن محل الابتلاء لا يلزم وجوب الاجتناب عن الطرف الباقي والشك
بالاستصحاب مع تسليم جريانه انما يجري لو ثبت ذلك والمختار عدم اعتباره نعم لو قلنا بالعلية
التعليقية في الاوامر او حجية الاصول المثبتة كان الوجوب وجه وجيه فعلى ان التخيير
في التكاليف الاختيارية لا يتوقف على تنجز الا اجتماع الشروط العقلية التي من جملتها القدرة
على الفعل والترك ولا ريب في ان حكم العقل بالالتزام لا يختلف باختلاف انحاء
الوجوب وبعد مراجعة العقل والتامل يعلم ان القدر اللازم من القدرة في الواجب
التخييري هو التمكن من الاتيان باحد الافراد على البدل لانه الذي يتعين عند مقتضى
المكلف ويعاقب على تركه نعم لا يبعد اشتراط ان لا يكون مخيرا بين الاشياء الا بين الاشياء
كالتخيير بين الصوم والجمع بين الضدين وان لم يستلزم ذلك لانه لغو لا يصدر
من الحكيم البتة مع انه قد يعقل وجود فائدة في ذلك ايضا اذا كان الغرض صالحا لرفع
العذر كبيان ان المصلحة الملحوظة موجودة في الامرين ونحو ذلك واذا تقرر ذلك
فنقول ان الامر التخييري بصوم احد اليومين متوجه الى المكلف بمجرد النذر
وتشتغل ذمته بها منجزا وباحدهما معينا لانه قادر على الامتثال من اول زمان
النذر فهو بعينه نظير الامر الموسع فانه راجع الى التخيير بالنسبة الى اجزاء الزمان
ولا يظن لعاقل ان يعد من عدم الاشتغال بعدما مضى زمان من اول اجزاء الوقت
وحصول الشك في الاتيان وعدمه قال [illegible] في كتاب تحفة [illegible]
[illegible] [illegible] من احد جهاتها كان لابد ان يكون اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر
كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضا اقل او اكثر فان كان البلد
اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس كانت شرقية عنه سواء ساواها عرضا او زاد او نقص وان
كان اكثر طولا فهي غربية سواء ساواها عرضا او اختلفا وان ساواها في الطول فقبلتها نقطة
الجنوب ان زاد عرضا ونقطة الشمال ان نقص فكل بلد من هذه التسعة [illegible] طولا
كما لو وصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى العمل بشيء من القواعد الاتية لوقوع
كل تحت دائرة نصف نهار واحدة فقط سمت قبلته خط نصف النهار بلا كلام وربما يظن ان كل
بلد يساوي مكة في العرض تحتاج في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا بل قبلته
نقطة مغرب الاعتدال ان زاد طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعهما معا تحت اول السموت

اذا قدم المسافر وطنه او بلد اقامته قبل ان يصلي الظهرين وقد بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فهل يجوز
قصد اقامة العشرة فيه لصلاة الوقت احتمالان وجهان نظيرهما ما يظهر من كشف الغطاء ذكر الاشكال وعلل وجهه
لزوم تفويت الوقت ولزوم خروج الواجب عن كونه واجبا ببيان ان اللازم ان تاخير الصلاة
عن اول الوقت جائز الى ان يبقى مقدار الصلاة يجب حال التكليف والفرض انه كان مسافرا
فيجوز التاخير الى ان يبقى مقدار اربع ركعات ولو قلنا بجواز ترك الاتيان بالظهر
في مجموع الوقت لانه جعل فلا يكون واجبا والفرض خلافه وهو مما قبل ان انما هو الحكم
قبل ايقاع صلاة تامة او مسافر جوع من قصده بل وبعد العلم به فان الحكم هو تحصيل عنوان اخر وكذلك
وكذا المقيم اذا اراد السفر بعد الاقامة لا بما ظهر للانسان فيدرك مع اوقات الصلاة وعدمه فلا يمكن
يلزم الاقامة والمسافر في المواطن اللازمة يلزمه اختيار القصر بل المستوطن يلزمه في
سائره اوقات تنقلب بحكم او تعود الى الاتمام الا ان يكون يحتمل ذلك بل لا يمكن ان
يكون هذا الاحتمال عادة بل يلزمه الاشتغال بما يجب من ذكر الصلاة يحصل له السهو و
النسيان عن بعض الواجبات فيصير صلاة الخمس والفرق بان الملازمة الاخيرة لا تجوز
في كون ذلك لعدم جواز التاخير الى ان يبقى مقدار صلاة الا من واجبات الصلاة لكون
النسيان ونحوه من الامور الاضطرارية التي لا يمكن تحصيلها فلا يجوز التكليف بها وفي
بانه وان كانت اتفاقية الا ان تركه في الصلاة للمصلي الى غير كافية للاختيار
فالتخيير بينها وبين سائر الافراد الطبيعية حاصل واقعا وان لم تحصل في الظاهر لعدم العلم
بالتمكن منه والفرد ان قلنا بان المعتبر في جواز التاخير العلم بالتمكن من الاتيان في
اخر الوقت ولم يكف الظن او الاحتمال والا فالحكم الظاهري ايضا ثابت والتخيير الاخير
كاف في اثبات المرام لان العاجز عن بعض الافراد يجب عليه السعي في الاتيان
بالفرد المقدور وان لم يستند تركه الى الافراد الى العزم على اتيانه بل وان لم يجز
له ذلك في الواقع الا من تكليف مستقل اخر كما ذكره الصلاة في اول الوقت ونحو ذلك
من الشرائط والواجبات المتمكن من تفويتها بانقلاب الموضوع من دون الزام
الاخر او بالنفس او انقلاب العموم والحال في جميع ذلك كما ترى واتفق في بعض الايام
بحث مع بعض الفضلاء في ذلك وكان من مراده المنع وذكر وجوها ساعده عليه ونحو ذلك
في الامر بعده المنع وذكرت له التامة باجمعها عليه من المنع من الشروع في اول الوقت
قبل الصلاة ولا دليل عليه بالنقض في السفر في شهر رمضان وايجاب بان الافطار القضاء
من ايام اخر وانت خبير بان الحكم الا بعد ذلك وهو مع ذلك يعكس
كما لا يخفى انه يلزم من تعدد الانقلاب لكون كل جزء لا يتبين بوجوبه ما يستقبل
رتب عليه حكم او ان الحكم الاول يسقط لامتناع التكليف بما لا يقدر عليه

واخرة فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب [illegible] وهو الظن باطل [illegible]

باول سمت [illegible] غاية بعدها عن المعدل نقطتان الا ربع [illegible] قريب [illegible]

الى المعدل في [illegible] سمت الراس والقدم [illegible] المنقضي طولا واختلاف [illegible]

عرضا ولا [illegible] اليومي المار [illegible] نقطة [illegible]

[illegible] ان نقطة سمت القبلة في هذا القسم [illegible] عن اول سمت البلد واقعة بين

المتوجه الى مشرق الاعتدال ان زاد طول البلد وعن يسار المتوجه الى المشرق [illegible]

ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة   فى الرابع

فى تصحيح حساب الفرائض وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق

وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض فعلى الاول يرد كل فريق

الى جزء الوفق وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث ترد الطائفة التى لها الوفق

ويبقى الاخرى كما هى ثم بعد ذلك اما ان يتفق الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة

او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها فضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين

لاب وام ومثلهما لام ففريضتهم من ثلثة [illegible] على صحة ضربت احد العددين وهو

اثنان فى الفريضة وهو [illegible] فصارت للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب

اربعة [illegible] ولا يخفى عليك ما فى المثال من الاشتباه فان الانكسار فيه ليس الا على فريق

واحد وهو كلالة الام كان نصيبها الثلث لكونها اكثر من واحد والثلث من الثلثين

واحد لا ينقسم عليها [illegible] واما كلالة الاب ففيه انه لا فرض له فنصيبهم الثلثان

الباقيان بعد فريضة كلالة الام وهو اثنان وهما ايضا اثنان فينقسمان عليهما [illegible]

ومثل هذا الاشتباه من المحقق غريب فى الغاية وفى كل لم يتعرض له [illegible] قابل

المثال بالاخوة الثلث فلعله تنبه للغلط واعرض عنه للوضوح واغرب فى

الجواهر حيث شرح العبارة بقوله ففريضتهم من ثلثة لان منها ثلثا وهو فريضة

كلالة الام وهو لا ينقسم على صحة فيها ضرورة ان الثلث فيها واحد لا ينقسم على الاثنين

من الام صحيحا والثلثين منها اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة [illegible]

ثم الانكسار بجميع الدال الاعداد متماثلة وحيث كان كذلك ضربت احد العددين [illegible]

[illegible] الشرائع وهذا الوهم من غرائب ما وقع فى الكتابين   التعارض بين البينتين

فى الاملاك اما ان يكون فى جميع الدعوى كان ادعى [illegible] كل واحد منها

تمام الدار واقام بينة والاخر كذلك بعين كل الدار واقام البينة او يكون فى بعض

بعض الدعوى كان يكون الاخر مدعيا للنصف ولا كلام فى ان التداعى

فى النصف فمع الدخول يقدم بينة الخارج او الداخل على القولين ومع

الخروج يتعارضان فيتعين من يقدم قوله باليمين او نحوه ومع الامتناع يقسم

فلمدعى الكل ثلثة ارباع وللاخر الربع واما اذا كان المدعون للبعض اكثر من واحد

كان يدعى واحد الكل والاخر الثلثين والاخر النصف فهل يلاحظ التعارض

بين مدعى الكل وكل من الاخرين بانفراده حتى يسلم له ما زاد عن الاكثر دعوى وهو

الثلث فى المفروض او لا بل القضية قضية واحدة كما فى تعارض الاخبار فيعتبر

التعارض مرة واحدة فما هو الا كما هو له [illegible] فلا سبيل الا من ايراد [illegible]

مع العام من دون تداخل فى المورد ولا ترجيح بالتقديم فى مسئلة العام والخاص

فلا يسلم لمدعى الكل شىء ضرورة انه مع عدم تداخل الدعويين المقابلتين له

لا يبقى من الكل شىء لاستيعاب الثلثين والنصف له فتقتضى التحقيق فى المقام

التداخل وفى مسئلة العام ملاحظة النسبة مرة واحدة فلو كان اخراج

مورد احد الخاصين من العام موجبا لانقلاب النسبة بينه وبين الخاص الاخر

وتبدلها بالعموم من وجه فلاحظة النسبة الاولية وتحكيم الخاص الثانى ايضا

خلافا للفاضل النراقى فى اصوله وان كان له علاقة مستبينة فى بعض المقامات

ولتحقيق المقامين محل اخر والمقصود هنا ذكر ما وقع للمحقق فى الشرائع

من تدافع بين كلاميه فى مسئلتين تقتضى احدهما التداخل والاخر عدمه

وتبعه فى الجواهر وغيره من دون تنبه لما بينهما من المخالفة اما كلامه الدال على

التداخل فهو انه لو

فى بيان [illegible]

[illegible]

كاملاً قرينة ان فتيا زرارة من غير صحيح الرواية على ظاهرها اذا كان مشتملاً على السؤال عن حكم واضح وجه الاشتباه والنفع لعدم وضوح وضوح ذلك عند زرارة ويدل عليه ان بعض الاخبار المشتملة على السؤال عن امور بديهية مع صدوره من فحول الرواة فمن ذلك ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر يجزي الرجل ان يتوضأ واحدة واحدة قال نعم ما لم يحدث حدثاً الخ وما رواه الصدوق باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه الحديث ومنها الصحيح عن ابي جعفر عن ابيه في مسألة من الرجل يحل منه الفرائض ما يحبر فيه بالقراءة الى غايته ان لم يجهر في سنة الجهر وان شاء لم يجهر وما في كتاب الفرائض من حديث ابنه عن زرارة في سألت ابا جعفر عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت

على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستخفاف برأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله وخط علي بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء من الفرائض فاعرضها عليه فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق انتهى الحديث الشريف وفيه من غرائب حالات زرارة قدس سره ما لا

عنوان الاصل [illegible] قاعدة [illegible] [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] عليه [illegible] العزوج
الضرر والضرار [illegible] النفع [illegible] [illegible] ونفاه [illegible] ذلك [illegible] الارادة [illegible]
الضرر العامة النفع [illegible] الاجمال [illegible] ذلك [illegible] الالباب [illegible]
الدوران [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغرض [illegible] [illegible] [illegible]
في الفقه [illegible] [illegible] كثيرة و [illegible] العبارة [illegible] [illegible] [illegible] الضرر والضرار
وله في ذلك [illegible] الاسباب [illegible] قاعدة [illegible] النص والفتوى [illegible] التكليف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
ذكر الفقهاء [illegible] [illegible] [illegible] فان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النفع والمراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضرر وعدم لزوم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز [illegible] الاولة
في [illegible] الموارد اللازمة [illegible] [illegible] [illegible] الاجبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومن الصغير [illegible] [illegible] الاذن [illegible] وعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغنم [illegible]
والاثبات الحدود [illegible] [illegible] الغش والتدليس [illegible] الاحتكار [illegible] [illegible] [illegible]
الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد المدة [illegible] [illegible] [illegible]
في مواقع والتسعير [illegible] [illegible] البايع [illegible] [illegible] والخديعة [illegible] [illegible] الملك
الدم عن الولد وجواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انقطاع المسلم فيه عند الحلول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وفي الغبن [illegible] والرؤية والغبن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعدم
وخيار العيب والتدليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الودعي
الديون [illegible] [illegible] [illegible] الغاصب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضرورة
في الصلح وعدم جواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعدم جواز الرجوع
في
يحتمل عارية اللوح في السفينة وتخير المالك مع زراعة ما هو اشد
ضررا من المأذون فيه وفسخ المشتري مع ظهور العين مسلوب المنفعة وخيار
في الاجارة لو عم العذر عقلا او شرعا وجهة الشفيع لو تضرر المشتري
وعدم تبعض الاخذ بالشفعة وعدم بطلانها بالفسخ لعيب ونحوه وعدم
لزوم الوصاية ما لم يقبل وتخير الولي عليه لو زوجه الولي بغير الكفو او ذا
العيب وجواز تزويج الامة مع العنت وخيار الزوجة مع فقر الزوج
وحرمة الدخول في السوم والخطبة بعد اجابة الغير وفسخ النكاح
بالعيوب ابتداء واستدامة في احد الزوجين وترك القسمة بالليل
ليلة او اكثر وسقوط قسمة المجنونة وعدم جواز العضل الا ان يريد
ما وصل منه اليها وسماع دعوى المقر المواطاة وعدم جواز احياء
مشعر العبادة وحرمة التطويل او المماطلة في المشتركات كالمساجد
والمشاهد والطرق والاسواق ونحو ذلك وعدم جواز القصاص من الحامل
مع التعزير بالنفس وشرعية اصل القصاص والديات وتخير من جزئيا
زوجها ثم يرد بعد التاخر في ذلك كله يظهر ان اهل بيتنا فاهمين عدم الضرر
ما يتيسر ذلك كله وتنقيحه المطلب حل المشكلات فانتظر واستمع
في هذه القاعدة الاخبار المتواترة في نفي الضرر والضرار كما ادعاه فخر
المحققين في كتاب الرهن مما يحكى عنه وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو ضامن له وفي الصحيح الاخر من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو
ضامن وفي خبر كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه
وفي رواية عقبة في باب الشفعة

[illegible]

اذا عرفت هذا فاعلم انه في امور احدها قال في المجمع بعد ذكر رواية الشفعة الضرر
ضررا والضر ضرارا والثلاثة مصدر والرابع مصدر بالباء اي الافعال الرجل
اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره
عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل
والضرار جزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به
الضرار ان تضره من غير ان تنتفع انت به وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد
ومن الصحاح الضر خلاف النفع وضره وضاره بمعنى والاسم الضرر ومن
النهاية تمام ما نقلناه من المجمع وقيل الضرر الاسم والضرار المصدر فالنفع لها
معا وثانيها ان الامور المتعلقة بالمكلف شيئا منها ما هو ماله من اعيان او
منافع ومنها ما هو حقه من استحقاق انتفاع او منع او الزام او مطالبة
او اخذ او اولوية او نحو ذلك ومنها ما هو من قبيل النفس والبدن
ومنها ما هو من قبيل العرض ومع النفقة [illegible] اذا ذلك كله او الا فنقول
لا ريب موجود بالفعل او بالقوة بمعنى ان من شانها الحصول لو لم يكن
من [illegible] فهل يتحقق مع الضرر في ذلك كله او لا فنقول لا ريب
في صدق الضرر مع بالماليات فان حدوث نقص في المال في العرف يعد
ضررا لصاحبه وكون الشخص سببا لذلك يعد اضرارا لكنه فيما كان بالفعل
الا ما هو بالقوة كثمرة البستان ونماء سائر الاملاك ومنافعها المتجددة
مع التدريج ونحو ذلك فان طريان ما يوجب عدم حصول هذه المنافع
مع كون الشان حصولها عادة يعد ضررا والتسبيب له اضرارا والا فالحق ان
فالم يتحقق شيء من ذلك الا يعد عقلا عرفا وشرعا والا يعد منع شيء منها
منها منعا للحق ولا اضرارا او انما يعد تحققها فيعد ذلك اضرارا
فيه فلو سبق احد مثلا الى المكان المشترك فدفعه عنه غيره فقد اضره في حقه
واما مثل المشاهد والمشاعر التي قد ذكرنا في الموارد ان المماطلة فيها باحياء
او اطالة او نحو ذلك اضرار فلا يتوهم ان حق لم يتعلق بعد فكيف يعد ذلك
ضررا اذ الحق ان تعلق حق المسلمين مثلا بعرفة ومنى ونحوهما الزيارة
ونحوها متحقق بالفعل فان ذلك كله معد ومن مصالحهم ولا يعتبر
حضورهم في ذلك الوقت لو منعها شخص او جماعة بمنع الوصول الى [illegible]
فقد غصب من المسلمين حقوقهم واضرهم ونحو ذلك اجابة الخطبة والدخول
في السوم فان بمجرد المقاولة تعلق حق السابق وان لم يتحقق بعد
فان منعه من ذلك فقد اضره واما البدن فلا ريب في كون
ما يوجب نقصه في عينه ومنفعته او هيئته المتعارفة ضررا او اضرارا
سواء كان بجرح او قطع او احداث مرض او ازدياده او بطوء برءه
وكذا ما يوجب حدوث الم فيه من فعل الطبيعة واما العرض فنعني به
ما هو داخل في احترام المكلف ويكون هتكه موجبا لذلته والكساره بين
الناس كمن تعدى الى زوجته او تطلع على عورته او دخل على حياله او ما يتعلق
به من المحارم والنساء او اقتاده او اتهمه او طعن عليه في وجهه او اظهر
شيئا مما لا يرضى بظهوره فهو هتك العرض اضرار في الحقيقة ومثل ذلك ما يعد
ضررا ودعوى انصراف الضرر الى المال والبدن او عدم شموله لمثل ذلك مما
تم بل الحق ان ذلك كله ضرر واضرار ويكون ضمنه ويدل عليه رواية سمرة
كما مرت ومثل ذلك فعل شيء يوجب الاستخفاف والاهانة ولو ترك بعض
التعارفات العادية التي ليس من شانه ان يترك بالنسبة اليه فان
ذلك كله داخل في الاضرار بالعرض واسقاط الاحترام وانت بعد التامل

الخ من سياق الخبر ان عدم تجويز ذلك ليس بمعنى التعبد الشرعي بل انما هو من جهة
ان العقل ايضا وتنافيه للحكمة فلما هو قبيح غير جائز بالنسبة الى المخلوقين
فكذا الحكيم على الاطلاق فانه ايضا لا يصدر منه مثل ذلك فيصير المعنى ان
الضرر والضرار غير جائز بل هو قبيح ويكون القضية مسوقة مساق قاعدة
عقلية ومن هنا يتجه ان يستدل على هذه القاعدة بعد ما ذكر من النصوص
بدلالة العقل ايضا فان الضرر والاضرار ينافي اللطف والعدل على ما يلائم
من معناهما ومثل ذلك غير جائز عقلا ايضا بتقريب ما اسلفناه في العسر
والحرج ويرد في هذا الباب الاشكال السابق في العسر والحرج من ان الظاهر من
النصوص عدم ورود ضرر في الاسلام مع انا نرى وجوب الجهاد والزكاة والخمس
وغير ذلك من التكاليف الموجبة لنقص المال والعرض وتلف النفوس و
نحو ذلك فلا وجه لنفي الضرر مطلقا ومن هنا نرى في النصوص [illegible]
بحيث للضرار مع وجود ما هو اعظم من ذلك في الشرع قال الفاضل [illegible]
معناه انه لا يرضى سبحانه باضرار بعض عباده بعضا ولا يفعل [illegible] العباد
ويجوز لمن يتضرر دفع الضرر عن نفسه فالمراد بنفي الضرر نفي ما هو زايد
على ما هو اللازم لطبايع التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة اوساط الناس
الراشدين من الضرر والعذر الذي هو معيار [illegible]
بل هي حقيقة من الاصل الا ما ثبت وبقدر ما ثبت والا يريد الله العسر الا
من جهة التكاليف الثابتة باحوال متعارف الاوساط [illegible]
كما مر في مسئلة العسر ان قاعدة الضرر لا تعارض دليلا اذ يكون على كلام
مقيدا بالضرر الذي لم يثبت من الشرع فكلما دل عليه دليل في الجملة فلا ينفيه قاعدة
الضرر مع ان الفقهاء كثيرا ما ينفون ما عليه دليل من عموم وكون قاعدة
الضرر لكن الظاهر ان مراده ليس ذلك بل الظاهر ان غرضه ان الضرر [illegible]

وهو ايضا كسائر العمومات تارة على خلاف الادلة فيه من ملاحظة الترجيح
وقواعد الالفاظ ونحو ذلك من قواعد التعارض ثم بعد ملاحظة الدليل وقوته
[illegible] منه لان قاعدة الضرر مقيدة بعدم دليل على [illegible]
البراءة وكونه [illegible] ان وجود النقص في المال والبدن وكونه لا يعد ضررا
مطلقا بل اذا لم يكن بازائه ما يجبره ويربو عليه فان اعطى الشخص من ماله عشرة
دراهم لشخص لاجل تحصيل خمسة عشر او عشرة مع تعلق غرض به لا يعد
ضررا وكذا ذلك الفصد والحجامة وقطع الضرس ونحو ذلك مما هو [illegible]
لا يعد ضررا ولا يعد [illegible] لو صدر من شخص آخر بالنسبة الى الشخص اضرارا
بل لو كان في مقابله ما يساويه فليس بنفع ولا ضرر ولو كان ما هو اهم
واتم فهو يعد نفعا حقيقيا بل ضرر ما يليه بنفع [illegible] او بالعكس
[illegible] بل كل [illegible] مقصود العقلاء في امور معاشهم ومعادهم
لا يعد ضررا وان كان نقصا في احد المذكورات فعلى هذا ما ورد في الشرع من
التكاليف بعد وجود النفع الاخروي بل النفع الدنيوي من دفع بليات وحفظ
مال وزيادة نمو كما هو مقتضى الايات والاخبار في الزكاة والصدقة ونحوها
ذلك لا يعد ضررا حقيقة وذلك [illegible] بل هو في الحقيقة نفع الا ان ما يصل الى
المكلف [illegible] النقص ظاهرا وما ورد من شرع القصاص
وكونه فانما هو جبرا ودفع للضرر [illegible] وكذا على ما قرره الحكيم وكل
ما فيه تحمل لمنفعة في مقابل [illegible] الكذب
فلا ينتقض بورود ما هو ضرر في الشريعة ولا يلزم من ذلك عدم امكان معارضة
دليل لقاعدة الضرر لانه كاشف عن نفع دنيوي او اخروي فلا وجه
لنفيه بقاعدة الضرر اذ الاصل عدم تحقق ذلك في الموضوع كونه ضررا

فيما ذكرناه من الموارد [illegible] ان شيئا منها ليس بخارج عن هذه الاقسام
ذكرناها تفصيلا وثالثها ان بعد ملاحظة ما ذكرناه يظهر انه فرق واضح
بين منع النفع والضرر فانهما مختلفان وان [illegible] وليس كل
ما ليس بنفع ضررا فقد يكون شيء ليس بنفع ولا ضرر في الامور المذكورة
لو لم يكن شيء منها بالفعل ولا بالقوة القريبة لكنه قابل للحصول لو منع عنه
مانع فانما هو مانع من النفع لا ضار مثلا لو كان لشخص ارض يريد [illegible]
واحيا [illegible] مانع عن ذلك لا يعد مثل ذلك ضررا في المال اذ لم يكن
هناك مال حتى ينقص نعم من جهة انه منعه عن التسلط عليه فهو مفوت
حق تسلط [illegible] مانع عن [illegible]
حتى خرب [illegible] ولو كان لشخص متاع يريد ان يبيعه باعلى قيمته
فمنعه عن ذلك حتى نقصت القيمة لم يعد ضررا في المال فان ماله موجود والمنع
الاصل من البيع لم يكن [illegible] الضرر اذا عرفت هذه فاعلم ان الضرر
والاضرار والضرار كلها مشتركات في افادة معنى نفي الضرر ولو كان
في الاخرى معنى زايد [illegible] فالروايات كلها دالة على نفي ما يعد ضررا
في الاسلام وظاهر لفظ الرواية نفي ماهية الضرر والضرار في الدين
اصلا [illegible] لكون الموضوع [illegible] الطبيعة والجزء [illegible] موجود كما في [illegible]
وحاصل المعنى [illegible] في الدين [illegible]
بل هو شيء غير موجود فيه وخارج عنه فلو فرض حكم يتحقق فيه الضرر [illegible]
فينبغي [illegible] الرواية القول بان هذا ليس من دين الاسلام الذي شرعه الشارع
والالتزام [illegible] ولازمه ان الدين بهذا القيد [illegible]
جريان الاحكام [illegible] وصدور الافعال من المكلفين كيف [illegible]
فيما يعد ضررا وما [illegible] موجب للكذب لوقوع الضرر

الضرر والضرار [illegible] بان هذا [illegible] لو لم يقيد بقيد في الاسلام
اذ بدونه يكون المعنى نفيهما في الخارج مع انه واقع وهو مستلزم للكذب
لكنه بعد التقييد يرجع النفي الى انهما منتفيان في الدين كالعسر والحرج ولا
يلزم من ذلك كذب لكن الاشكال وارد على ما ليس فيه قيد في الاسلام كما في
بعض الاخبار بل [illegible]
من الخارج ان الشارع يريد بيان وصف الاسلام وكيفية الدين فيتنزل
كلامه على نفيهما فيه لا مطلقا والحق ان سياق الروايات يرشد الى الارادة
[illegible] ذلك وان المراد تحريم الضرر والضرار والمنع عنهما وذلك اما
بجعل [illegible] النهي واما بتقدير كلمة مشروع ومجوز ومباح ونحو ذلك [illegible]
مع بقائه على النفي [illegible] التقديرين يفيد المنع والتحريم وهذا هو الاقرب
بملاحظة كون الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك لا في مقام [illegible]
الدين وما لا يوجد وان كان كل من المعنيين مستلزما للآخر اذ عدم كونه
من الدين ايضا معناه [illegible] مستلزم لخروجه عنه [illegible]
ان قولنا الضرر والضرار غير موجود في الدين معنى يحتاج [illegible]
فان الضرر مثلا نقص المال او ما يوجب نقصه وذلك ليس من الدين [illegible]
اذ الدين عبارة عن الاحكام لا عن الموضوعات [illegible]
ان الحكم الذي [illegible] ضرر او اضرار ليس من الدين [illegible] وهذا تأويل غير
[illegible] وان بالغ فيه بعض المعاصرين [illegible] كلام وهو انه لو كان [illegible] المنع
والتحريم [illegible] باضرار المكلفين [illegible]
من انه [illegible] مع ان الفقهاء [illegible] في الموارد نفوا كثيرا من التكاليف
اذا كان موجبا للضرر في مال او في نفس ولا وجه لكون ذلك [illegible]
ولو ظن ان المراد عدم وجوده في الدين [illegible] الاستدلال في ذلك ايضا [illegible]

في الحكم مقطوع به ومقابلة بالنفع محتمل اذ لم يقم دليل قوي محكم دال على ثبوته
حتى يلاحظ كونه الراجح مقابلا للنفع فينبغي قاعدة الضرر فان التعارض مثلا دليل
دال على ثبوت ضرر مع دليل نفيه بالعموم من وجه فلا يلزم من ذلك تخصيص
احد الدليلين بالآخر حتى يعلم انه ليس من الضرر فلا بد من دليل راجح في تخصيص ذلك
حتى يعرف انه خارج عن هذا الموضوع فنه رجحا او توضيحه ان الدليل المثبت
على قسمين قسم هو دال على نفس الضرر كالزكاة والحج ونحوهما ولا ريب ان
بعد دلالة الدليل على ذلك نعرف انه ليس بضرر وقسم ليس كذلك فان عموم
دليل الحج والتوضي يشمل ما لو كان فيه ضرر جلي ونحو ذلك ولا يمكن ان يقال
انه ليس بضرر اذ ما ثبت من الدليل لوجوب الوضوء والحج الا للاضرار المضار والاحوال
الموجودة فيهما ووجود المقابل للطبيعة هو رفع الضرر اللاحق وسيأتي
ذلك ما يرد عليك من نظائر ما ذكرناه لقاعدة الضرر فتلخص من ذلك ان هذه
القاعدة ايضا كقاعدة العسر والحرج مما لا يقبل التخصيص وكلام مولانا في
خلافه مبني على تخيل كونه ضررا خروجه من باب التخصيص والاختصاص لا الخروج
عن الموضوع والعجب من صاحب العوائد انه اعترف بها بذلك حيث جعل
الادلة الواردة في رفع الضرر وفي مسألة العسر والحرج والموجود التخصيص
وكون ذلك من الوجوه لما ورد عليه من الاشكال الذي [illegible] في كونه ولا تخصيص فيه
فهما من باب واحد واما توهم انه من باب الاصول التعليقية [illegible]
دليلا بل كلاهما حجة تقدم كل هذه القاعدة فهو تعارض بين منافي الظواهر
النصوص بل فرعيها ومنافيها الظاهر المقطوع من الاصحاب من نفي الادلة بالقاعدة
وتحصيل البحث ان كل ما يعد ضررا في العرف في مال او نفس او منفعة او حق او عرض
او عرض غير جائز او غير واقع في الدين ولا فرق في ذلك بين نفس المالك
وذي الحق وغيره فلا يجوز اضرار غيره كما لا يجوز اضرار نفسه ايضا في غير ذلك
وهل هو من الامور الاختيارية القابلة للاسقاط بمعنى ان [illegible] منفعة الاقدام
ذي الحق فاذا رخص في ذلك فلا باس ام لا بل هو حكم منجز من الشارع

لا ينفع فيه الرضا مقتضى ما ذكرناه من عدم جواز اضرار الرجل
لنفسه ايضا الثاني لانه اذا لم يجز له ان يضر نفسه فليس له ان يرخص
غيره ايضا في ذلك فاذا لم يكن له ذلك لم يرخصه اعتبار والرخصة الاعتبار
بالمباشر والفرق ايضا في عدم الجواز بين الضرر الكثير واليسير بعد صدق
اسم الضرر كما هو مقتضى العموم لا ما ذكرناه واقتضاه في جزء النفع فيجوز
العموم في عدم الجواز او في عدم الوجود على الاحتمالين في معنى الحديث كما
واما ما لا يعد ضررا عرفا كما كان نقصا في شيء من الامور المذكورة يعد ارتفاعه
بجهة من جبر ونسبة من زراعة او تعب قليل في البدن او ما كان بازائه
مقابلة من نفع يقوم مقامه او يزيد عليه كالضيافة او لبعض التحف
والهدايا والحجامة والفصد ونحو ذلك مما له نفع يعتد به فذلك غير جائز
غير منفي ولا منهي نفس المكلف في غيره الا الاصل فيه دون دليل على خلافه
هذا كله بحسب المدلول اللفظي وتحرير القاعدة بحسب الاستفادة من العبارة وكلام
الشرع في فقه القاعدة بمعنى ان ما اثبت بها الفقهاء في الموارد التي
عرفتها من احكام مخالفة للضوابط بمعونة هذه القاعدة من الاحكام الوضعية
هل هي مستفادة من الرواية او لا وهذا الذي ينبغي البحث فيه للفقيه فنقول
ان هنا مقامات المقام الاول في ان مجرد ثبوت نفي الضرر والضرار عنه
لو ثبت ضرر وحصل من بعض المكلفين لبعض في عقد او ايقاع او غصب
او تفويت او نحو ذلك ليسا دليلين فالمناص عن ذلك وما الذي يستفاد
من الشرع في رفعه كلية او كيف المقامات وهذا الذي ينبغي
الورع والاجتهاد والحكم التكليفي لا ينبغي ان يبحث عنه وهذا امالة [illegible]
على جماعة من فحول المتأخرين لانقطاعهم عن شرب سلسبيل الاخبار
بما استحسنوه وتخيلوه من الطريقة في الباب قال الفاضل المعاصر في عوائده

قال الفاضل المعاصر في عوائده نفي الضرر والضرار انما ينفع دليلا لنفي
الحكم اذا كان موجبا للضرر واما اثبات حكم وتعيينه فلا دليل التعيين تحتاج
الى دليل آخر وفيه ان الظاهر وما يكشفه بعضهم في الحكم بضمان الضار ويتعلق
بحديث نفي الضرر فان عدم كون الحكم ضررا لا يدل على الضمان الا
على الجبران مطلقا كما قيل نعم لو قيل ان منع الجبر للضرر بلا جبران ولا
تحقق الجبران وهو ايضا لا يثبت ضمان الضار لامكان الجبران من
بيت المال او في الآخرة او في الدنيا من جانب الله سبحانه بان يحصل
له منفعة من جنسه بقدر ما استقر او ازيد نعم اذا كان حكم يجب
يكون لولاه لحصل الضرر اي كان عدمه موجبا للضرر مطلقا ويكفي
انتفاءه الضرر ثبوت الحكم الفلاني فيحكم بثبوته بدليل نفي الضرر وفي
الثبوت حينئذ ليس بنفي الضرر خاصة بل به وبالانحصار بذلك انتهى
الكلام في ذلك الكلام من الغرابة بمقام من لطلعه عن [illegible] عدم التأمل
التام واذا اردت التحقيق فاستمع لما يتلى عليك فانه ينبغي في النظر
مع تقريره وتحقيقه فنقول لا ريب ان الضرر والضرار كما قررناه
ما يقال لا يصدق فيما كان في ازائه ما يقابله فاذا حصل لا يعد ضررا
لا يقال ان النقص في المال او في الحق او البدن اذا حصل صدق
الضرر وحصول المقابل بعد ذلك لا يرفعه لانا نقول بعد ما كان
صدقه منوطا بعدم التقابل ينبغي مراعاة فان علم بعد ذلك وجود
ما يقابله ويتداركه كشف عن انه لا ضرر من اصله وقابليته ما يكون
يقال انه كان ضررا واندفع وهذا لا باس به اذ لا تفرق الحال

الحال بين ارتفاعه او عدم صدقه من اصله فكلما وقع من قبل
الله تعالى او نفس المكلف او من اجنبي ما يعد ضررا ظاهرا فمقتضى النفي
او النهي ان يكون له ما يوجب رفعه لزوم من ذلك وقوع عدم جوازه
والغرض انتفاءه فاذا ثبت لزوم ما يدفع ذلك فنقول لا بد من
تعيين الرافع فنقول الاصل ان يكون الرافع من شاء منه الضرر لا غير
ولنا على ذلك وجوه احدها ان حكم العقل بذلك اذ يعده العقل ان ضررا
ثبت فيتبع فيه ما صدر من شخص وكان فاعلا لرفع تبعته ولم يجز بالفعل ويحكم
العقل القاطع بلزوم رفع هذا الحمل القبيح على فاعله وليس حقيقة جبيها قبل
الدفع على ما اراه من الكشف بل المراد انه لولا رفع ذلك وابقاؤه على حاله
الوضع لعدها قبيحا فلو كان هذه المنقصة في مال او بدن من الله تبارك
وتعالى فمقتضى الحكمة ان يرفعه بما يوجب سد خلله وسلب اسمه بل اللائق
عليه ان يزيد من فضله كما اخبره في كتابه ومن ادنى في تعهده من انه
ولو كان نفس المكلف فلا منع فيه اذ كل ما حصل الخلف في النفع لا
يقابل بل ما اضر بنفسه لان النفع اي اصل عوض ما اتعب به نفسه في تحصيله
او كان يستحق ولو لم يكن قد اضر بنفسه فلا يكون عوضا للضرر فتدبر
فانه دقيق من دقة ولو كان من اجنبي لزمه الرفع ايضا لما في الحق تم
وثانيها ان النصوص تنادي على كونها بمعنى النهي كما هو الظاهر قضت بانه
يحرم الاضرار والمفروض ما صدر من المنقصة لا يعد اضرارا بنفسه
اذ لو عاد كما كان ابتداء لا يصدق عليه انه ضرر فعلم ان ذلك من
جهة بقائه على تلك الحالة وهو في قدرة من شاء منه ذلك
ومقتضى النواهي تحريم ابقائه على ذلك الوضع لانه اضرار وانه

وجوب رفع هذا الضرر عن المضطر بنفسه [illegible] بشخص آخر [illegible] مثلا فان قلت
لا نسلم كذلك انه لو خرب واحد بيت آخر ثم بناه جديدا مثل الاول لا يعد
هذا ضررا قلت ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قيل لما حكى الشيرازي عن العلامة من الفتوحات المكية ان مؤلفها قال رأيت [illegible]
في بعض الوقائع فسئلت من اقل مراتب الجمع وقلت ذهب فريق الى انه ثلثة وفريق
الى انه اثنان فالحق فقال لي اخطأ هؤلاء وهؤلاء بل ينبغي ان يفصل ويقال الجمع
اما جمع فرد او جمع زوج فاقل مراتب الاول ثلثة واقل مراتب الثاني اثنان

معاوضة او ارتكاب ما ينافي مقتضاها من الملك او دفع حكم من احكام العقد فلا ريب
ان الاول اولى واقدم لان ما عداه اشد بالنسبة اليه والضرورة تتقدر بقدرها
والضرر اذا اندفع بوجود الضرر من دون ابطال فلا ارتكاب لما هو خارج عنه
مضافا الى انه قد عرفت ان نفس قاعدة الضرر يدل على لزوم [illegible] المتضرر و
فيعرف ان الامر المتعارف في رفع مثل هذا الضرر عند العقلاء والاديب ان
العقد او الايقاع من العهود التي يعهد الانسان لنفسه بنفسه وطريقة الناس
انه اذا صار بين اثنين منهم معاهدة في امر كان فاذا تضرر احدهما وكان الآخر
حكيما هو لا يقول يا فلان ليس اللازم انما اريد الضرر عليك ان شئت
فافعل وان شئت فلا تفعل لانه اذا دفع عوض هذا الجنس فاختار مع انه
مع الاخذ ايضا فيكون ضررا آخر ولانه يبطل بقية الالتزام اليه والعهود
الاطراف فلا يرد عليهم في ذلك شيء المقام الثالث اذا دار الامر
بين ضررين احدهما اخف واقل من الآخر كما او كيفا فاللازم ارتكاب الاخف
لنفي قاعدة الضرر والضرار وقال الفاضل المعاصر في [illegible] وما قيل بتعيين
اخف الضررين تمسكا بقاعدة الضرر ساقط لعدم دلالتها لاشتراكه في النفي
ولكنه ينبغي ان يعلم ان الضرر من الالفاظ التي يطلق على القليل والكثير بحيث ان
الضرر العظيم يطلق على كل حصة موجودة في ضمنه انه ضرر فادل [illegible] الضرر
كما يطلق على الافراد المتباينة المتمايزة فكذلك الافراد المتداخلة ولنمثل لك مثالا
حتى يتضح الامر بعون الله سبحانه فنقول اذا قال القائل ان الخمر حرام والوضوء
ان القطرة خمر والمن من خمر والقربة من خمر وتقتضي صدق الاسم على
كل من الابعاض حرمة كل جزء بالذات لا باعتبار وجوده في ضمن الكل
لتساوي الكل والجزء في صدق الطبيعة المرادة من اللفظ المتواطي فعلى

فعلى هذا لو وزع على اجزاء صغار لم تزل يصاحبها اسم الاسم لكان كل منها
خمرا يصدق عليه اللفظ ويلحقه الحرمة فاذا دار الامر بين ارتكاب الاقل و
الاكثر واضطر المكلف الى احدهما بعينه فلا شك في لزوم تعيين الاقل
وليس هو من اجماع قام عليه بخصوص [illegible] انما هو
من نفس دليل التحريم المستلزم لعدم ارتكاب الاكثر وليس [illegible] ان يقول كلاهما حرام
والتحريم مشترك وهذا الذي ذكرناه وان كان يتخيل منافاته [illegible]
النظر الدقيق والتفحص العميق مندفعة فيها [illegible] فنقول اذا [illegible] جاز
ارتكاب الضرر لعذر مثلا ودار الامر بين الاقل والاكثر فالاقرب ان
تلك المقدار الزائد هو التفاوت اذ لا داعي الى ذلك ولا ضرورة
ولعله توهم ان الاكثر فرس وحمار وكلاهما [illegible]
متمايزان ولكون احدهما زائدا في المقدار لا يوجب اولوية دخوله في
النفي بل كل منهما منفي ومن ما جاز فاحدهما لا بعينه جائز والترجيح بكون
الفرس زائدا لا دخل له والتحقيق دفعه ان الكلام ليس في الاموال ونفي
حكمها نفيا ونهيا وبابا بينهما حتى يتساوى الصدق على الكل [illegible]
قول القائل لا تتلف لي حيوانا ولا بساطا [illegible] قوله لا تضرر
اذ على الاول لو اضطر الى واحد من الفرس والحمار او الى احراق بساط
كبير او صغير لا فرق بين المقامين [illegible] لفظ الارشاد ونحوها
في المنع والتخيير في الفرد بعد ثبوت الجواز في الجملة ولو لم يكن دليل آخر
لم يكن فرق بين اتلاف الاكثر او الاقل اذ [illegible] جعل عنوانا للحكم
كلفظ الحيوان والبساط كلاهما متساويان واما لو قال لا تضرره فليس
كذلك لان الاسم حينئذ لا مدخل له بل الموضوع المنهي عنه الضرر وهو
سار في جميع اجزاء هذه الافراد وصادق على نقص كل جزء ما يلحقه

من جزء من الاجزاء بخلاف لفظ الحيوان والبساط فان لفظها لا يصدق
اجزائهما كما او كيفا ومتعلق ذلك النهي هو كل جزء جزء من المجموع المركب
في الفرس والحمار فاذا جاز احدهما للضرورة لا يجوز ارتكاب الآخر [illegible]
لعدم ضرورة فان قلت هذان في الحقيقة ضرران لكون كل منها
متعلقا بشيء آخر فلا دخل له بمسئلة الاقل والاكثر قلت هذا اشتباه
في موضوع فان الموضوع هو الضرر ولا كلام في خصوص الفردين وهذان
الفردان من الجهة التي نريدها [illegible] درجة الضررية اقل واكثر وان كانا
نوعين مختلفين و[illegible] في اختلاف الكل كثرة وقلة لكن الضرر الذي
نهي عنه وجوده فيهما بطريق الاقل والاكثر فالمقدار الزائد عن الاقل
مع كون الجنس [illegible] اصل الضررية واحدا ارتكاب الضرر من دون
داع اليه وهو منفي بالنصوص المذكورة وهذا الكلام [illegible] واضح [illegible]
المقام الرابع في تعارض الضررين بمعنى دوران الامر [illegible]
للغير مع الضرر [illegible] الموجب لضرر على نفس المباشر [illegible] الاشكال في
تعارض قاعدة الضرر والضرار مع ما دل على تسلط الناس على اموالهم و
اموالهم ونظائر ذلك من عمومات الرخصة والذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام
يحتاج الى ذكر جملة من كلمات الاصحاب حتى يكون عنوانا
في الباب حتى يتضح المسئلة مع عموم البلوى بها قال المحقق [illegible] بعد ذكر
مقادير حريم العامر وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات
اما ما يتخذ في الاملاك المعمورة فلا [illegible] قال [illegible] بعد ذكر الحريم هذا
الموات واما في الاملاك فلتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في
ملكه كيف شاء وان تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد
او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع وقال [illegible] لان للملاك التصرف
وان تضرر الجار وقال الشهيد [illegible] ولا حريم في الاملاك لتعارضها لان كل

فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه فلا
ضمان كتعميق اساس حائطه او بالوعة والاكبار في منزله [illegible]
او صفارا او دباغا قال المحقق الثاني في شرح عبارة [illegible] بعد قوله فلا ضمان
لان الناس مسلطون على اموالهم وبعد قوله فلا منع قال لا ذكره هنا [illegible]
واطلق [illegible] بحيث يليق بالمقصود فان فعل ما [illegible] الظن انه يؤدي
الى خلل في حيطان جاره ففي منعه تردد فلو دق دقا عنيفا حدث به
نقصان في جدران جاره او حبس الماء بحيث انتشرت منه النداوة اليها
او حصل ذلك من اهمال ففي الضمان تردد وقال الشهيد الثاني في [illegible]
اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحد على جاره لتعارضها فان كل
واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية لان من الممكن [illegible]
في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على الآخر حريم وقال في [illegible] اذا كانت الاملاك
محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لان الاملاك متعارضة وليس جعل موضع
حريما لدار اولى من جعله حريما للاخرى ولكل واحد من الملاك التصرف في
ملكه كيف شاء فلان يحفر بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان [illegible]
ماء الاولى وان كان [illegible] في الموات ابتداء [illegible] فلا يكون اذا تضرر الغير [illegible]
السابق بالتملك وفي الاملاك كل واحد يتصرف في ملكه فلا يمنع منه [illegible]
حفر في ملكه بالوعة وقاربها بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه بسبب
ولكنه يكون قد فعل مكروها ومثله لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما
او خانا او طاحونة او حانوت حداد او قصار على خلاف العادة لان
الملاك التصرف في ملكه كيف شاء لم لا يمنع ما [illegible] من البئر والنحو [illegible]
[illegible] والعرب المؤدي الى [illegible] الحائط ونحو ذلك وقال
المحقق [illegible] في الكفاية المعروف من مذهب الاصحاب ان لا حريم في
الاملاك وساق مضمون عبارة [illegible] ثم قال ويشكل هذا الحكم في صورة

نقرر بها ... ناحيا بنواله ، تقتضي الاخبار المذكورة في نفي الضرر و
الضرار وهو الحديث المروي بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم خصوصا
ما تضمن الاخبار المذكورة من نفي الضرر الواقع في ملك الغير فتقول جملة
من عبارتهم في كتاب احياء الموات وهو كلام يرتبط بقاعدة وبقيل المقام
بلاحظة في كتاب الغصب فلنذكر جملة من عبارة اساطين الاصحاب في ذلك
قال في [illegible] ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال الغير او اجج فيه نارا فاحرق
لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك
موجب للتعدي الى الاضرار وشكل في الكفاية قال في [illegible] وفي [illegible] ذكر
اسباب الضمان او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي
الى مال الغير وقال المحقق الثاني في شرحه لما كان الناس مسلطين على اموالهم
كان لكل الانتفاع بملكه كيف شاء فان دعت الحاجة الى ارسال ماء
او اضرام نار في ملكه جاز فعله وان غلب على الظن التعدي الى الاضرار
بالغير نعم مع غلبة الظن بالتعدي او تجاوز قدر الحاجة ضمن لان ذلك سبب
في التلف لصدق التفريط عليه اذ المباشر ضعيف فحينئذ يتحقق الضمان
بالتفريط الا باحدهما وفي ذلك ما سيعرفه ان مع عدم تجاوز الحاجة
وعدم علم التعدي وظنه لا ضمان اتفاقا لعموم التسلط على المال ولانه
لم يفرط وسببية الاتلاف ضعيفة بالاذن الشرعي ومع التجاوز والعلم
بالتعدي او ظنه فلا شبهة في الضمان للتفريط والسببية وان انتفى احد
الامرين دون الاخر ففيه قول للمحقق [illegible] في [illegible] بعدم الضمان
انه مأذون شرعا ولا يعد مع عدم التجاوز او مع عدم العلم او الظن
تفريطا والاصالة البراءة وقول العلامة [illegible] والشهيد [illegible] بالضمان
للسببية قال وهو [illegible] القول في بعض [illegible] وجه لو علم التعدي [illegible]
اختيارا وان كان فعله بقدر حاجته لانه ترك [illegible] مع علم التعدي الى
الغير وقدرته على قطعه [illegible] مع عدم العلم والا الظن قد يشكل الضمان

مع تقدير تجاوز الحاجة لانه فعل مأذون على التقديرين ولا تفريط مع
اذا لوحظت هذه فنقول التصرف في الملك اما ان يكون لحاجة او بدونها والحاجة
اما ان تكون لجلب نفع او دفع ضرر وعلى التقادير اما ان يكون الضرر الواقع
على الجار من هذا الفعل ضررا عينيا كما اذا حفر بئرا توجب [illegible] جدار جاره
ونحو ذلك او ضررا حكميا كما اذا [illegible] في ملكه [illegible] يمنع من اشراق الشمس
والقمر على دار جاره [illegible] بسبب احتباس الهواء فيها ونحو ذلك مما يوجب نقصا
في قيمتها [illegible] وعلى التقادير اما ان يكون هذا الضرر يستند الى نفس فعل
المتصرف في ملكه كما اذا حفر بئرا او بالوعة بحيث يكون بحفره [illegible]
[illegible] جداره او ارسل ماء او اجج نارا بحيث يكون هذا الضرر ناشئا
من نفس الفعل واما ان يكون ناشئا من شيء آخر ترتب على ذلك [illegible]
حصل [illegible] جاره [illegible] بالوعة [illegible] الايام واجتماع المياه والامطار [illegible]
الضرر على الجار [illegible] وتخريب البنيان او اذا غرس اشجارا [illegible] اذا
كبرت بعد سنين يمنع الشمس والقمر [illegible] الى الجار [illegible]
كلها اما ان يكون هذا الفعل مما يعلم المتصرف انه مضر بالغير او يظن ذلك [illegible]
عن ذلك على هذا الفرض ايضا اما ان يكون في العادة بعيدا [illegible]
[illegible] المتصرف او لا [illegible] فهذه اصول الصور والتحقيق ان [illegible]
هنا في مقامين احدهما من جهة الحكم التكليفي وهو الجواز والعدم فنقول [illegible]
عموم ما دل على التصرف في المال يجوز [illegible] دون فرق بين هذه الصور
كلها وعموم [illegible] وكذلك [illegible]
مع المنع عمومات الظلم وعدم جواز التصرف في مال الغير الا برضاه [illegible]
نفسه ولا ريب ان هذه الصور انما هو في صورة لا يصدق عليه التصرف
في مال الغير وانما الرجل متصرف في ملك نفسه ولكنه يلزم من ذلك ضرر على
جاره [illegible] ملاحظة [illegible] ذلك في الظهور [illegible]

التصرف في مال الغير لا دخل لها في المقام نعم يبقى البحث عن الاضرار ولا يحتمل
انه مختص بعيدا بكون الضرر ناشئا من التصرف في ملك نفسه ولا ينصرف الى
هذه الصورة لعموم ادلة الضرر كما عرفت ولان رواية سمرة التي هي العمدة
في الباب واردة في خصوص ما كان الضرر ناشئا من تصرف سمرة في ملكه
وهو عذقه في حائط الانصاري كما اشار اليه صاحب الكفاية [illegible]
المتقدمة وتخصيص مورد العام غير جائز ولكن للقائل ان يقول ليس الضرر
هنا لتصرف سمرة في ملكه بل انما هو لتعديه ودخوله من دون الاستئذان
والاستئذان وهذا ما لا دخل له في التصرف في الملك فلو كان الضرر ناشئا
من تصرفه في ملكه فلا نسلم شمول الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] العموم [illegible] الشمول [illegible]
في [illegible] وان لم يكن [illegible] في ذلك [illegible] عدم جواز التصرف
فيما يضر بالغير والتعارض بينه وبين عموم التسلط عموم من وجه والمرجع
جانب التحريم لما يظهر من الفقهاء [illegible] وللاستقراء [illegible]
ذلك ولانه اذا اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ولان قاعدة
الضرر سارية في العمومات الغير القابلة للتخصيص [illegible]
[illegible] ان الصور المذكورة [illegible]
عمومات الضرر [illegible] وحيث ان البحث في الحكم التكليفي [illegible]
المتصرف عالما بانه مضر [illegible] عليه لان التكليف فرع العلم [illegible]
به فهو حرام واما الظن المعتد به بالاضرار فهل يلحق بالعلم او بعدمه
وجهان والاقوى الحاقه بالعلم لان مدار امثال هذه الامور على الظن غالبا
والعلم القطعي بان ذلك يضر نادر جدا والتحقيق ان الاصل عدم [illegible]
واذا تعارض الاصل والظن يقدم الاصل الا في مواضع شاذة [illegible]

الحكم بجواز [illegible] ولكن الاول اوفق بالقواعد [illegible] الفقاهة
ولو ادعينا جريان السيرة على الاجتناب عما فيه الضرر على الغير [illegible]
يكن بعيدا هذا كله مع قطع النظر عن تضرر نفسه ونحو ذلك وعلى تقدير العلم والظن
فان كان الضرر فيه مستندا الى شيء يحدث بعد ذلك ولم يكن بالفعل وكان حكميا
ايضا كغرس اشجار مانعة عن الشمس [illegible] او سارية [illegible] بعد سنين
فلا يعد هذا اضرارا قطعا بحسب العرف ولا يكون هذا حراما ايضا واما اذا كان [illegible]
كما لو حصلت [illegible] او حفر بالوعة [illegible] بعد مضي مدة فالظاهر [illegible]
العرف ان هذا ايضا لا يعد اضرارا فان الضرار [illegible]
واما مثل ذلك فلا يستند اليه وامثلة الفقهاء ايضا شاهدة على ما [illegible]
ضرر يحدث بالواقعات حاصلة من فعل المتصرف [illegible] بالتدبر واما ما كان
من ذلك بالفعل بحيث يستند الى نفس الفعل كالضرب [illegible]
[illegible] المانع عن الشمس والقمر والهواء فالعينية داخلة تحت الضرر
والاضرار [illegible] الكلام واما الحكمية ففيه وجهان والذي يقوى في النظر انه
ايضا داخل في الاضرار [illegible] عرفا وسيرة الناس في ذلك شاهدة
وهذه الصور الواقعة تحت الاضرار مع العلم او الظن لا كلام في تحريمها اذا
لم يكن للمالك حاجة في ذلك او كان [illegible] فان الزائد
عنها يرجع الى عدم الحاجة في الحقيقة واما مقدار الحاجة فان كانت الحاجة
دفع ضرر فلا كلام في الجواز لانه ليس اضرارا بل [illegible] التحريم
تقديم قاعدة الضرر على عمومات التسلط [illegible] ان الاضرار بالغير حرام
فكذا الاضرار مع النفس فاذا دار الامر بين اضرار نفسه وغيره فاللازم
احدهما مع تقدير [illegible] عموم جواز التصرف سليما عن المعارض
واما لو كانت الحاجة جلب نفع ففيه وجهان من ان عدم النفع يعد ضررا

في الجملة وتعارض ادلة التسلط مع الضرر فيبقى عموم دليل الانتفاع سالما
عن المعارض وفيه ان كونه ضررا مسلم فلا ينافي رفع ضرر الغير وعموم الانتفاع
ليس للادلة التسلط ونفي الضرر مقدم عليها كما مر والاقوى رجحان الغير
المنع هذا هو الكلام بالنظر الى الحكم التكليفي والمقام الثاني في حقيقة
الضمان وهو الحكم الوضعي فلا ريب ان اسباب الضمان المستفادة من ادلة
الضرر المطلق على ما قررنا واو من خصوص الجنس الذي هي على الاشخ
اخذ شيء من طريق المسلمين فهو ضامن او من عموم من اتلف شيئا فهو ضامن ونحو
ذلك غير مقيدة بالعلم والجهل والظن وعدمه فلا مدخل للعلم والجهل ونحو
ذلك فيه بل انما المدار حصول السبب بحيث يشمله الدليل ويصدق
الضرر او الاتلاف والعلم والجهل انما يعتبران في الاثم وعدمه وهو امر
خارج ولا يخفى ان الفقه ايضا اذن الشارع وعدمه غير ملازم
للضمان وعدمه فقد يتحقق الضمان ولو كان ماذونا من الشارع
وقد لا يقتضي مع كونه ايضا غير ماذون والمدار على حصول ما جعل سببا
للضمان اذا عرفت هذا فنقول متى ما صدق الاتلاف والاضرار
كضرب او بالوعة او ارسال ماء او تأجيج نار او نظائر ذلك
بحيث صار مستندا الى فعل المكلف وقيل انه اضره او اتلفه فهو ضامن
بمقتضى الادلة وهذا لا يتحقق الا بالاضرار بالفعل لا حين يتحقق بعد
مدة بواسطة غلبة المادة البالوعة او تعدي عرق الشجر او نحوه كما في
ونحو ذلك كما ستعرفه وبعبارة اخرى لا يصدق الاضرار والاتلاف الا
مع صدور ذلك من فعله بلا واسطة كضرب او مع الاعانة كحفر البئر
القريب منه او مع واسطة غير سالبة للاسم الاتلاف كارسال الماء
وتأجيج النار بحيث يعد عادة اتلافا للجدار ودابته ونحو ذلك
المناط في ذلك كون الشيء صادرا من المكلف الامور الحدة للاتلاف و

والاضرار لو في ونطبه عرفا وعادة للاشكال حبل البيت حملا او دكان
صار او حفر البئر او البالوعة او غرس الاشجار او تأجيج النار وارسال
الماء الذي لا يبعد في نظر العرف من ذلك ان ذلك كله ليس من الاسباب
المحدثة للاتلاف ان علم قطعا انه بعد يتحقق شيئا من ذلك وهذا
عبر الفاضلان والشهيد بقولهم وان لم يتضرر صاحبه او وان لم يتضرر به
بقولهم وان جاره بل ولو علم من ذلك لو اوقد في
ارضه او سطحه نارا لا يبعد ذلك اضرارا عرفا ولم يحك عادة بذلك اتلافا لكن
الجار لكنه علم ان هذه النار توقع ذلك لطيران الهواء الآتي على رغم العرف
حتى اخذت الهواء لم يكن ضامنا لانه ليس مستندا اليه عرفا ولا يعد ذلك
اضرارا واتلافا منه نعم لو كان قاصدا ذلك فهو اتلاف حقيقي وما لم يصدق
الاتلاف فالضمان علم او ظن او شك زاد عن قدر الحاجة او نقص فلا
مدخل لشيء من ذلك في باب الضمان كما قررناه وليس في كلامهم كل ما هو
موجب للضمان ولا كل فعل جائز ماذون شرعا غير مستحق للضمان فان
موارد التخلف كثيرة وهذا ما يقتضيه الاصول والقواعد في هذا الباب فلو كان
ما ذكروه في باب الغصب من كون الحاجة وعدم الحاجة وعلم التعدي او ظنه
او احدهما فقط موجبا للضمان لقيد ما يجمع عليه فلا بحث فيه وتنزيل
ذلك عبارة على حيث عد ابعد ذلك الاتلاف والغصب كونه ذلك من باب
الضمان فراجع وان كان على القاعدة كما هو الظاهر من كلامهم وتعليلاتهم
فالمدار اعتبار الحاجة بحيث صدق الاتلاف والاضرار ولا ذلك تنزيل
اختلاف تعبيراتهم في اعتبار العلم والظن والحاجة وعدمها وعلو الهواء
في النار ونحو ذلك ينزل كل ذلك على المثال ويجري الصدق العرفي
مع الملك او عدم الصدق يحكم بالحالة الراهنة واما البحث في جزئيات
تعليلاتهم سيما في عبارة تلك وكونها فلا ينفع بعدما حققناه في هذا

ينبغي ان يفهم المقام ولا يختلط عبارة كره المنقول لما تراه وتتحير وحيث بنينا
في الضمان على صدق الاتلاف لا فرق بين الحاجة وعدمها حيث ينفع او يدفع
ضررا عنه لو اضر واتلف الغير لدفع ضرر نفسه كمن ضرب في حفر ... بئر
جدار الجار ضمن وان سقط الاولى وان كان حفر البئر لدفع ضرر عن نفسه
عملا بعموم ادلة الضمان واللبث في تحقيق المسألة وفروعها مجال واسع
وفي تطبيق عبارات اساطين الاصحاب في هذا المرام يطلب التأمل وقد نبهنا
على ما يدل عليه فانا لم نخرج في ذلك عن طريقتهم ولا خالفناهم في شيء وفيما
ذكرنا كفاية لمن اعطى النظر حقه وكن فرغنا في المقام عن وضع الرسالة لكثرة
الخلط في المقام وعموم البلوى في الاعصار والامصار ولا قوة الا بالله

خاتمة قال في القوانين في بحث مقدمة الواجب الخاتمة قد يطلق الواجب
المطلق ويراد منه الاطلاق بالنظر الى اللفظ وقد ينضاف الى ذلك
اقتضاء العدل والحكمة ذلك والاول لزوم التكليف بالمحال وهذا اخص من الاول
وهو بظاهره مختل النظام ويحتمل ان يكون المراد به ان الواجب المطلق
يطلق على معنيين احدهما المطلق بحسب اللفظ الوارد من الموجب سواء
كان مقيدا بقيد عقلي او لا كالتكاليف الشرعية الغير المقيدة بالقيود
الشرعية فانها قد تكون مقيدة بقيود عقلية الثاني المطلق بحسب اللفظ
مع اقتضاء العقل اطلاقه ايضا كما لو لم يكن الاطلاق يقابله كونه
تكليفا بالمحال فيدخل فيه ما لا يحكم العقل عليه بشيء من الحسن والقبح
والمنع والجواز وما يحكم فيه بحسن التقييد لكن لا مع وجه بعد الاطلاق
من التكليف بالمحال فقوله الحكمة والعدل اراد به هنا احكام العقل
والواو في قوله والا بمعنى او وحاصله كما عرفت ان يقتضي العدل
والحكمة الاذن ما لم يثبت حكم العقل في موارد الاحكام الشرعية
الاطلاق اقتضاء يحصل من عدمه لزوم التكليف بالمحال وهذا اخص

مطلقا لان المطلق بهذا المعنى ... ايضا

ونحو من الاستعمال اخذ جعل الشرطية حالا او وصفا وان كان نادرا
في كلمات العرب الا انه في الفاظ ارباب العلوم ولا سيما العقلية كثير شائع
وكثيرا ما تراهم بهذا النحو من الكلام في مقام التعميم كقولهم عندي مال ولو
كنت فقيرا اي سيما المال الذي يخرج به صاحبه عن عنوان الفقير للاول
الكثير وشيوع هذا الاستعمال غير خفي على المتتبع فتدبر ويحتمل ان يكون المراد ان
الواجب المطلق قد يطلق على المامور به المجرد عن التقييد بوصف او زمان او كونه
لتجرده من حيث اللفظ وقد ينضاف الى ذلك اقتضاء العدل والحكمة التجرد ايضا
وذلك اذا كان الوجوب مطلقا فان التقييد بزمان خاص يستلزم للتكليف بالمحال
كذا قيل وفيه تامل والمراد من الاول الاعم في جميع الاحتمالات ما اريد منه الاطلاق
بالنظر الى اللفظ وبالثاني الاخص ما ضيف الى ذلك اقتضاء العقل

كالفصول في فصل دلالة الوضع في ذيل صحة السلب وعدمها والاشكال بلزوم الدور
ونقل كلام بعض المحققين [illegible] في جانب عدم صحة السلب [illegible]
اعتبار ذلك في جميع المعاني الحقيقية والاعتراض عليه بوجوه عديدة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن موارده [illegible] الجزئيات التي [illegible]
فيها لفظ الحيوان [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
[illegible]
واما كيفية انطباق عبارة المحقق [illegible] ذلك [illegible]
وتفصيل [illegible]

من [illegible] ما تركه الاحوط في المذكى الدم [illegible]
ثم العلبا والانثيان والقضيب والغدد وهكذا المشيمة
بيت الولد والفرث والفرج [illegible] الحدق وخرز الدماغ
والعرق [illegible] واذن الفؤاد والمثانة اعني وعاء البول
اي مكانه والقلب والمرارة والنخاع والكل في تحريمها النزاع
في الفقه [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] في الاذان محمد وآل محمد خير البرية [illegible]
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين [illegible]

اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين [illegible]
ان محمدا وآله [illegible] خير البرية [illegible] ذلك في اصل الاذان [illegible]
[illegible]
مصنف این کتاب ابن بابویه [illegible]
[illegible]

پس هرگاه این روایات را در کتب خود ذکر کنند [illegible]
[illegible]
صدوق [illegible]
[illegible]

قل هو الله احد را ثلث قرآن [illegible] و بیان [illegible] که نسبت او به [illegible] و فیه ایضا ... [illegible]
که در روایات با کتب اصحاب آیة الکرسی علی التنزیل که ... مراد اینست که
[illegible] لا ما فی السموات و ما فی الارض و ما بینهما و ما تحت الثری عالم الغیب و
الشهادة الرحمن الرحیم ... [illegible]
[illegible] هم فیها خالدون ... و الحمد لله رب العالمین ... [illegible]
و این روایت ... از حضرت امام رضا ... [illegible]
تفسیر خود روایت کرده است و شیخ ... این روایت را در تفسیر خود آورده
... اول را ذکر کرده است ... العلی العظیم و الحمد لله رب العالمین
ذکر کرده است ... روایت کرده است بلفظ ... [illegible]
روایت ... از حضرت امام رضا روایت کرده است ... آیة الکرسی
علی التنزیل ... [illegible]
... [illegible]
فی الفقیه قال مصنف هذا الکتاب ان الغلاة و المفوضة لعنهم الله ینکرون
سهو النبی ص و یقولون لو جاز ان یسهو ... فی الصلاة جاز ان یسهو فی التبلیغ لان الصلاة
علیه فریضة کما ان التبلیغ علیه فریضة ... و ذلک لان جمیع الاحوال المشترکة یقع
علی النبی ص فیها ما یقع علی غیره ... [illegible]
... النبوة و التبلیغ ... [illegible]
ما یقع فی الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
سهوا و سهو ... من الشیطان و لیس للشیطان علی النبی ص و الائمة ... سلطان انما سلطانه
علی الذین یتولونه و الذین هم به مشرکون ... [illegible]
النبی ... [illegible] ذو الیدین ... [illegible]

لان الرجل معروف و هو ابو محمد عمیر بن عبد عمرو المعروف بذی الیدین فقد نقل
عنه المخالف و المؤالف و قد اخرجت عنه اخبارا فی کتاب وصف قتال القاسطین
[illegible]

[illegible]

بر ثم سامه

قال الحریری فی درة الغواص فی اوهام الخواص ومن اوهامهم انهم يقولون
للقائم اجلس والاختيار على ما حكاه الخليل بن احمد ان يقال لمن كان قائما
اقعد ولمن كان نائما او ساجدا اجلس وعلل بعضهم هذا الاختيار بان
القعود هو الانتقال من علو الى سفل ولهذا قيل لمن اصيب برجله مقعد و
ان الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو ومنه سميت نجد جلسا لارتفاعها
وقيل لمن اتاها جالس وقد جلس ومنه قول عمر بن عبد العزيز للفرزدق
قل للفرزدق والسفاهة كاسمها ان كنت تارك ما امرتك فاجلس
اي اقصد نجدا وموجب هذا البيت ان عمر بن عبد العزيز لما كان واليا
على المدينة قال للفرزدق ان كنت تلزم العفاف والا فاخرج
لا تنزل المدينة ... ويحكى ان ابا عبد الله بن
خالويه قال دخلت يوما على سيف الدولة بن حمدان فلما مثلت بين
يديه قال لي اقعد ولم يقل اجلس فتبينت بذلك اعتلاقه باهداب
الادب واطلاعه على اسرار كلام العرب انتهى

اختلفت كلماتهم في عدد الصلوات الواجبة ولعل ثمرة الخلاف تظهر في الكفارات
وصلاة الآيات فان جعلناها صنفا واحدا كفى ان ينوي ... الآيات من دون
ان ينوي الصنف الخاص وان جعلناه اصنافا فلا بد من صنف واجب
ان يقصد الصنف الخاص قال في شرح المفتاح قال الثعالبي في فقه اللغة
اول النوم النعاس وهو ان يحتاج الانسان الى النوم ثم الوسن وهو ثقل النعاس
ثم الترنيق وهو مخالطة النعاس العين ثم الكرى والغمض وهو ان يكون الانسان

بين النائم واليقظان ثم التغفيق وهو النوم وانت تسمع كلام القوم
من الاصمعي ثم الاغفاء وهو النوم الخفيف ثم التهويم والغرار والتهجاع
وهو النوم القليل ثم الرقاد وهو النوم الطويل ثم الهجود والهجوع والهبوغ وهو
النوم الغرق ثم التسبيخ وهو اشد النوم عن ابي عبيد عن الاموي ... و ... [illegible]
منها مغلوطة جدا [illegible] من ... رسالة ... [illegible] اختلفوا في وجه
التكليف وعلته شرع الاحكام على اقوال الاول مذهب جمهور العدلية من الامامية
والمعتزلة وهو انه اللطف والثاني مذهب ابي القاسم الكعبي وهو انه الشكر
لنعم الله والثالث مذهب جمهور الاشعرية وهو انه لا وجه له الا الامر والرابع
مذهب بعض المعتزلة وهو انه الحظ والتجنب عن المفسدة وقال في شأن المذهب
الثاني انه في الحقيقة شعبة من المذهب الاول فان الاول يزعم انه لطف في
التكليف العقلي ... يقول انه لطف نوع منه وهو الشكر ثم قال واعلم
ان تجويز كل من الوجوه قائم ولا قاطع هنا على التعيين وان كان مذهب
اللطف قويا وكذا مذهب اللطف في الشكر قال ولا يمتنع ان يكون اللطف و
الشكر علة تامة في الوجوب الا باعتبار كون واحد منهما جزءا او باعتبار
كون احدهما شرطا للآخر [illegible]
لعلكم تعقلون في آية ... [illegible]
[illegible]
لهم ابواب اللطف بابدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولما انسح [illegible] اعادة الغسل لعدم الفائدة وجب الوضوء بعده وكان كما لو احدث الاصغر
بالجنب [illegible] الوضوء [illegible] واما الجنب [illegible] فيشكل الحكم [illegible] القول بان الحدث الاصغر
في اثناء الغسل يبطل [illegible] يبقى بين الغسل والوضوء [illegible] صلوة [illegible] الدليل
[illegible] الغسل [illegible] لا يبطل الوضوء [illegible] الصلوة الواحدة [illegible] يجب اعادة [illegible]
الوضوء للصلوة [illegible] الاشتباه [illegible] ويحتمل ان يجزى [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ان يحصل ما يوجب الغسل [illegible] الاشتباه بالجنب [illegible] الحدث [illegible]
ما يوجب الغسل [illegible] القول ببطلان الحدث الاصغر
الغسل اذا وقع في اثنائه وان لم يكن ذلك [illegible] الحكم [illegible] القول
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] ان يقول [illegible]
اما ايجاب اعادة الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ان يبطل بحدث [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
ان [illegible] الحدث بالجنب [illegible] الغسل [illegible] بوجوب الوضوء [illegible] اعادة الغسل
الموجب للاعادة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible]
الوضوء [illegible] بوجوب الوضوء [illegible] الغسل [illegible] القول
بابطال الحدث الاصغر الغسل [illegible] الاختيار [illegible] القول [illegible]
بالجنب [illegible] الحدث الواقع في اثناء الغسل [illegible] الواقع بعده [illegible]
لان غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الوضوء
[illegible] الغسل [illegible]
الباقيات ويحتمل ان يجب الوضوء بعد الغسل [illegible] الحدث الاصغر
ان يوجب الوضوء [illegible] الواقع في اثناء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
واما [illegible] الحدث الاصغر الواقع في اثناء الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]

فائدة [illegible] عبارة عن ادخال [illegible] في الدين [illegible]
[illegible] القربة حقيقة [illegible] الكاذبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] الاعتقاد [illegible]
الاعتقاد [illegible] والتحقيق ان المراد [illegible] قصد
التقرب ان كان قصد امتثال الامر الشرعي [illegible]
[illegible] الدين عبارة عن [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] القصد [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible]
الاشكال [illegible] الارادة [illegible]
~~[illegible]~~ وان كان المراد من التقرب [illegible]
مع الامتثال [illegible] حصول القرب [illegible] الثواب
[illegible]
[illegible] المشرعين الذين [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
الفاسدة [illegible] الفاسدة [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]

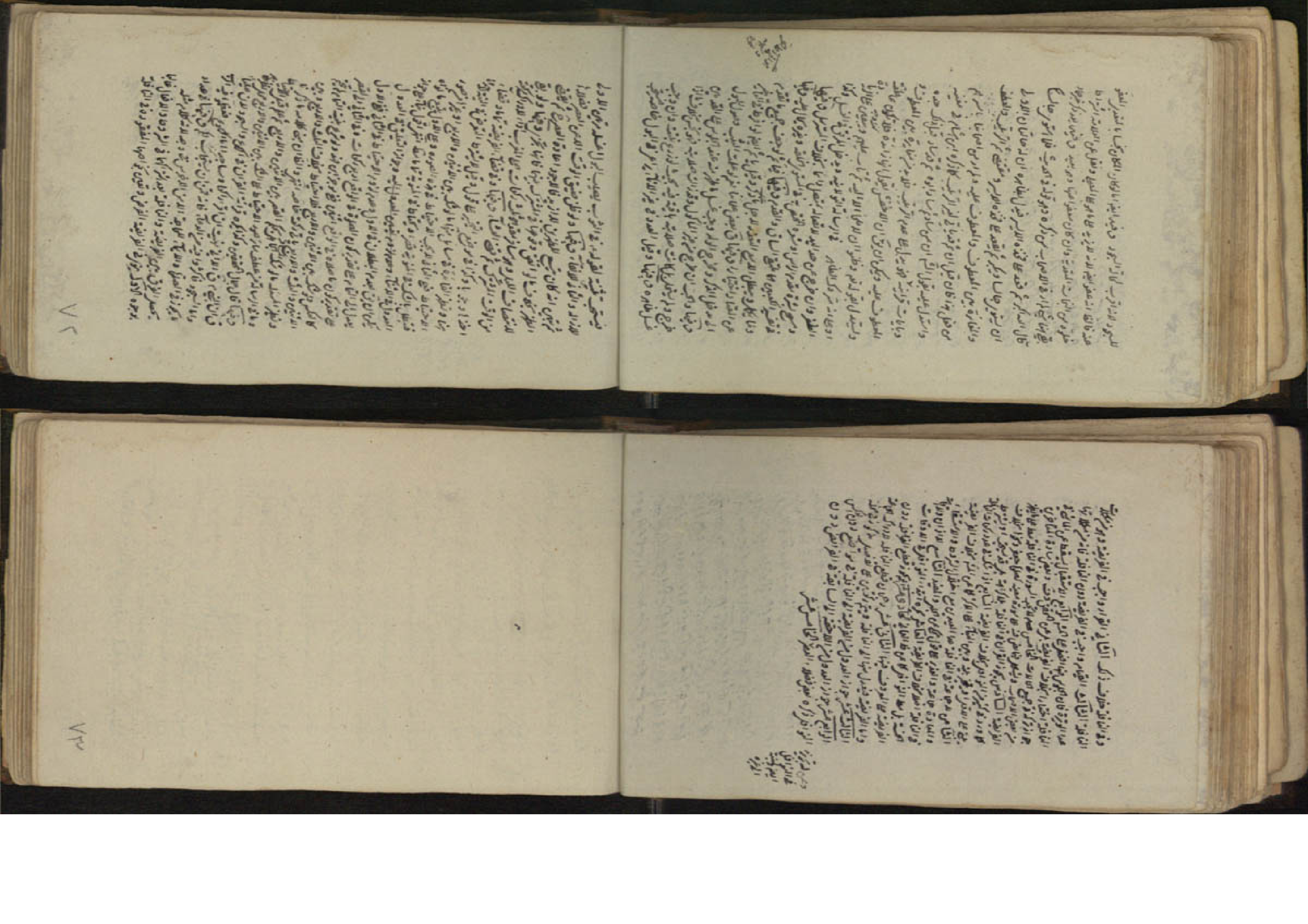
قال المحقق القمي في اجوبة مسائله ما عبارته هرگاه اولیا متعدد باشند و مساوی
باشند در سن مثل انکه دو طفل یا بیشتر از یک شکم زائیده شده باشد پس مشهور
اینست که تقسیط میکنند عبادات را میان انها بالسویه و ابن براج گفته است که هر کدام
خواسته باشد از اولاد بکند و تو [illegible] هر یک که خواهند قضا بکنند و اگر خلاف
میان انها واقع بشود قرعه بزنند و ابن ادریس گفته است که در اینصورت قضا
ساقط است و اول اقوی است بجهت صدق ولی اولی بر هر دو و ما جامع واجب
نیست قضای تمام بر هر یک معلوم که دو قضا کرده شود و قضا ساقط نمیشود
باعتبار عموم نص و ترجیح احدهما بلا مرجح قبیح است بلکه ممتنع پس چاره الا توزیع
واما قول ابن براج پس شاید او این باشد که چون بر هر یک بعنوان وجوب عینی
لازم نیست قضای تمام عبادات و صادق است بر هر یک اینکه ولی است یا اولی
و حکم او این است که واجب است بر او قضای عبادات میت پس این باید بعنوان
وجوب کفائی باشد که هر یک که کردند از دیگری ساقط باشد و نا [illegible]
هر دو مشغول الذمه باشند و اگر تشاح بکنند رای [illegible]
که بر فرض تسلیم وجوب کفائی چه مانع دارد که بر هر یک واجب باشد و بفعل احدهما
از دیگری ساقط شود مثل نماز میت و تعدد فاعل مستلزم این نیست که خدا
فعل را متعدد خواسته باشد پس چرا تشاح میکنند هر جا که هر کدام ولی از برای
میت باشند در نماز میت و امامی هم نباشد که جماعت بکنند دو نفر هر کدام
خواهند نماز بر میت بکنند بعنوان وجوب کفائی از هر دو صحیح است که مطلوب
واقع شدن یک نماز قضا باشد و همچنین نماز ها [illegible] یا امام [illegible] بوجوب [illegible]

تا نماز را تمام نموده اظهر موضع الحاجة و[illegible] مراد ابن البراج من الاختلاف [illegible]

في الترك للذة الفعل [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]



كلمات يمكن التمثيل بها في مقامات كثيرة ومواضع عديدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودع الذكرى لايام الصبا … فلايام الصبا نجم افل
لا تيأسن اذا ما كنت ذا ادب … على خمولك ان ترقى الى الفلك
فبينما الذهب الابريز مختلط … بالترب اذ صار اكليلا على الملك
متى تضع الكرامة في لئيم … فانك قد اسأت الى الكرامه
اذا لم تستطع شيئا فدعه … وجاوزه الى ما تستطيع
ولا يألف الانسان الا نظيره … وكل امرء يصبو الى من يشاكله
من لي بعيش الاغبياء فانه … لا عيش الا عيش من لا يعلم
عرفت نوائب الحدثان حتى … لو انتسبت لكنت لها نسيبا
ليت الغمام الذي عندي صواعقه … يزيلهن الى من عنده الديم
من تحلى بغير ما هو فيه … فضحته شواهد الامتحان
جزى الله الشدائد كل خير … وان جرعتني غصصا بريقي
وما مدحي لها حبا ولكن … عرفت بها عدوي من صديقي
ففي السما نجوم ما لها عدد … وليس يكسف الا الشمس والقمر
وكم على الارض من خضر ومورقة … وليس يرجم الا من له ثمر
مالي ارى الدنيا تغير كلما … فيها فلا شيء على اوضاعه
كسد المديح فما لمن طالب … حتى ولا متصدق ببياض
لله قوم اذا ما ابرموا بطروا … من احسن الحال ان يضعوا اضعافا
الفقر يمنعهم عن كل فاحشة … لولا تفاقرهم كانوا ابالسا
اسات على اصحب نعله … لانك لم ترض بها وهب
وكيف اعتبر عنها له … ضميرك مني بها اعرف
انا لا اشك من بقية قوم … خلقوا بعد قسمة الارزاق
طبعت على كدر وانت تريدها … صفوا من الاكدار والاقذار
ومكلف الايام ضد طباعها … متطلب في الما جذوة نار

وتلهب الاحشاء شيب مفرقي … هذا الشعاع شواظ تلك النار
اذا انت لم تعطفك الا شفاعة … فلا خير في ود يكون بشافع
محن الزمان كثيرة لا تنقضي … وسروره يأتيك كالاعياد
ملك الاكارم فاسترق رقابهم … وتراه رقا في يد الاوغاد
تحمل عظيم الذنب ممن تحبه … وان كنت مظلوما فقل انا ظالم
فانك ان لم تغفر الذنب في الهوى … تفارق من تهوى وانفك راغم
رب امر يضيق ذرعك منه … لك فيه الى النجاة سبيل
الا يا نفس ان ترضي بقوت … فانت عزيزة ابدا غنية
دعي عنك المطامع والاماني … فكم امنية جلبت منية
لا تشتك الدهر انصافا فظلم … ولا تلمه فلم يخلق لانصاف
خذ ما تشاء وخل الهم ناحية … لابد من كدر فيه ومن صافي
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه … وصدق ما يعتاده من توهم
دعي اصدر بما كنتم فيه جيرتي … وعيشا تقضى معكم يا احبتي
وحيا زمانا كان يجمع بيننا … ونحن جميعا في سرور ولذة
اذا ما جرى تذكاركم في مسامعي … جرى دمع عيني فوق خدي ووجنتي
فنعما احلى قديم حديثكم … واطيب عندي من عشاي وغدوتي
احن اليكم كلما هبت الصبا … على ثلاث الرقمتين وذرت
ويطلبكم قلبي على البعد والنوى … واين سبيلي بعدكم اين حيلتي
انوح اذا الحادي بذكركم غنى … وابكي اذا ما البرق من نحوكم عنا
بكم ولهي لا بالعذيب ولا النقا … وانتم مرادي لا سعاد ولا لبنى
لقد عاش من انتم من العمر حظه … ومات الذي في غيركم عمره يفنى
سلام على العيش الذي بكم مضى … فما كان اشهاه لدي وما اهنى

مررنا على اوطانكم بعد بعدكم … فنحن شاهدنا اماكنكم غنا
لئن عاد ذاك العيش يا سادتي بكم … وعدنا الى تلك الديار كما كنا
غفرت لايامي جميع ذنوبها … وقلت لك الانعام عندي بحسني
وكم مات صب بالتوقع والمنى … ولم تقض من خصم الزمان ديونه
ومن انت راض عنه في طي غيبه … فاحضره واطلع من يستغيبه
سلام عليكم هو اكرم علمتم … بما نال قلبي منذ ساعة بنتم
وهل عندكم ما عند قلبي من الاسى … وهل مثل وجدي للفراق وجدتم
لقد خاب من يرجو دوام شبابه … بصبغة نيل تنتهي وتحول
كان بقاياها بصبغة حذه … سهام المنايا والخضول نصول
يا من تلون في الوداد مازحا … وورق الغصون اذا تلون يسقط
وما المال والاهلون الا ودائع … ولا بد يوما ان ترد الودائع
ومن يحمد الدنيا لعيش يسره … فسوف لعمري عن قليل يلومها
اذا ادبرت كانت على المرء حسرة … ولو اقبلت كانت كثيرا همومها
اذا انحسر الدنيا الذي كشفت … له عن عدو في ثياب صديق
لا يغرنك من المرء قميص رقعه … او ازار فوق كعب الساق منه رفعه
اوجبين لاح فيه اثر قد قلعه … ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه
لن تسع الفارة في جحرها … علقت المكنس في دبرها
خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به … في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
اني لآمن من عدو عاقل … واخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه … ادري فارصد والجنون فنون
ولا تصحب اخا الجهل واياك واياه … فكم من جاهل اردى حكيما حين اخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه … وللشيء من الشيء مقاييس واشباه

تذلل لمن ان تذللت له … يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال … على الاصدقاء يرى الفضل له
كم صديق عرفته بصديق … صار احظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق … صار عندي هو الصديق الحقيقي
العالم العاقل ابن نفسه … اغناه جنس علمه عن جنسه
كم بين من تكرمه لغيره … وبين من تكرمه لنفسه
واذا كانت النفوس كبارا … تعبت في مرادها الاجسام
من راقب الناس مات غما … وفاز باللذة الجسور
اذا كان باب الذل من جانب الغنى … سموت الى العلياء من جانب الفقر
ولا عار ان زالت عن الحر نعمة … ولكن عارا ان يزول التجمل
عدوك من صديقك مستفاد … فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه … يكون من الطعام او الشراب
من حمد الناس ولم يبلهم … ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستانسا … يوحشه الاقرب والابعد
اخفض الصوت ان نطقت بليل … والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو … بقبيح يكون او بجمال
خذ من صديقك ما صفا … ودع الذي فيه الكدر
فالعمر اقصر من معاتبة الخليل على الغير
واغفر عوراء الكريم ادخارا … واعرض عن شتم اللئيم تكرما
يرى الجبناء ان الجبن حزم … وتلك خديعة النفس اللئيم

ان القناعة من يحلل بساحتها   لم يلق في دهره شيئا يؤرقه
العيش ساعات تمر   وخطوب ايام تكر
اقنع بعيشك ترضه   واترك هواك تعيش حر
فلرب حتف ساقه   ذهب وياقوت ودر
ومن ينفق الساعات في جمع ماله   مخافة فقر فالذي فعل الفقر
يا لهف قلبي على مال اجود به   على المقلين من اهل المروات
ان اعتذاري الى من جاء يسألني   ما ليس عندي لمن احدى المصيبات
(لغيره) اشد الغم عندي في سرور   تيقن عنه صاحبه انتقالا
لقد علمت وما الاجل الباقي   ان لن ترد الاجل الروافي
لكل الى شأو العلا حركات   ولكن عزيز في الرجال ثبات
اذا لم يكن عون من الله للفتى   فاكثر ما يجني عليه اجتهاده
خلق الله للحروب رجالا   ورجالا لقصعة وثريد
من يجي العليل من البلايا   اذا كان البلاء من الطبيب
على الشهد ارواح الكرام تتابعت   ولكن على الارواح فوقهما
(لغيره) واذا الفتى عرف الرشاد لنفسه   هانت عليه ملامة الجهال
(وله) لما علت طلبي صبر واسعي   لما غلا ثمني عدمت المشتري
(لغيره) فلا يغررك منى لين مس   تراه في دروس واقتباس
كاني اسرع الثقلين طرا   الى خوض الردى في وقت باس
(لغيره) قد قال فيما مضى حكيم   ما المرء الا باصغريه
فقلت قول امرئ لبيب   ما المرء الا بدرهميه

من لم يكن معه درهماه   لم يلتفت عرسه اليه
وكان من ذله حقيرا   يبول سنوره عليه
(لغيره) واذا اراد الله نشر فضيلة   طويت اتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت   ما كان يعرف طيب عرف العود
(وله) ولولا خلال سنها الشعر ما درى   بناة العلى من اين تؤتى المكارم
مقيم الظن عندك والاماني   وان قلقت ركابي في البلاد
(لغيره) وما طلب المعيشة بالتمني   ولكن القِ دلوك في الدلاء
يجي بملاها طورا وطورا   يجي بحمأة وقليل ماء
(وله) وانا احق الناس ان كنت شاكرا   بشكرك من اعطاك عرضا وافر
(ولغيره) فالبر نقوا انتى بشر   اسهر واخلي ما لم يجني فقد
درس العلوم ليملكوا بجدالهم   فيها صدور محافل ومجالس
(لغيره) وما ابالي وخير القول اصدقه   حقنت لي ماء وجهي او حقنت دمي
(وله) وطول مقام المرء في الحي مخلق   لديباجتيه فاغترب تتجدد
فاني رايت الشمس زيدت محبة   الى الناس ان ليست عليهم بسرمد
(وله) واذا امرء اسدى اليك صنيعة   من جاهه فكانها من ماله
(وله) لا تنكري عطل الكريم من الغنى   فالسيل حرب للمكان العالي
(لغيره) اذا لم يكن الا الاسنة مركب   فما حيلة الانسان الا ركوبها

اذا ما عطشنا فلا نزل القطر   فليس بخيره الجسم النحيل
اذا كان الفتى ضخم المعالي   فقالوا ما الى هذا سبيل
سئلت الناس عن خل وفي   فان الحر في الدنيا قليل
تمنيت ان ظفرت بذي اخ   من بالعراق لقد ابعدت مرماك
سهم اصاب وراميه بذي سلم   وقد يغض الشوق المعادي
يا ذاحديثكم فيه تحسنا

كم شارب عسلا فيه منيته   وكم تقلد سيفا من به ذبحا
لا تنكروا عطل الكريم من الغنى   فالسيل حرب للمكان العالي
لعمرك ما كل التعطل ضائر   ولا كل شغل فيه للمرء منفعة
اذا كانت الارزاق في القرب والنوى   عليك سواء فاغتنم راحة الدعة
فكما لا يرد عجزي رزقي   فكذا لا يجر رزقي حذقي
غاب عن سمعي وعن بصري   فبريه القلب يبصره
حلفت بدين الحب لا اخون عهدكم   وتلك يمين لو عرفت غموس
بحرمة الود الذي بيننا   لا تفسد الاول بالاخر
بلغ المنى من جاء وادي منى   غيري فاني ما بلغت مرادي
كنت اخشى الوشاة فلو لكن   جفوة الحب لم تكن في حسابي
بلى سوف تصحو حين ينكشف الغطا   وتذكر قولي حين لا ينفع الذكر
اذا ما وصلتم سالمين فبلغوا   تحية من قد ظن ان لا يرى غدا
سقوني وقالوا لا تغن ولو سقوا   جبال الابر ضوى ما سقيت لغنت
فهيهات من ذكرى حبيب تعرضت   لنا دون لقياه مهامه بيد
خفف الوطء ما اظن اديم   الارض الا من هذه الاجساد
هي الدنيا تقول بملا فيها   حذار حذار من بطشي وفتكي
فلا يغرركم حسن ابتسامي   فقولي مضحك والفعل مبكي
هذي المناقب لا قعبان من لبن   شيبا بماء فصارا بعد ابوالا
ستعلم يا مدين تداينت   واي غريم بالتقاضي غريمها
ما لولو البحر ولا مرجانه   الاوراد الهول من عبابه
فقد يجمع الله الشتيتين بعد ما   يظنان كل الظن ان لا تلاقيا
لنجزين عظامي بعد ما بليت   يوم الحساب وفيها حبكم علق

كلام اكثر من تلقى ومنظره   مما يشق على الاذان والحدق
وقد نزيا بالهوى غير اهله   ويستصحب الانسان من لا يلائمه
من كل معنى لطيف احتسي قدحا   وكل ناطقة في الكون تطربني
من غص داوى بشرب الماء غصته   فكيف يصنع من قد غص بالماء
كم اصطبار على ذل ومنقصة   وكم على الذل اقرار واذعان
هونوا الهاد وتحتى فيا نفوسكم   ان المناقب للارواح اثمان
الا حبذا نجد وطيب ترابه   وارواحه ان كان نجد على العهد
كم سلك الدهر ان يجمعنا   مثل ما كنا عليه فابا
نحن ادري وقد سئلنا بنجد   اقصير طريقنا ام يطول
وكثير من السؤال اشتياق   وكثير من رده تعليل
واذا استوت للنمل اجنحة   حتى يطير فقد دنى عطبه
انا الغني زمن ترك القبيح به   من اكثر الناس احسان واجمال
فصرت اذا اصابتني سهام   تكسرت النصال على النصال
وهان فما ابالي بالرزايا   لاني ما انتفعت بان ابالي
تموت الفتى في العز مثل حياته   وعيشته في الذل مثل حمامه
ان اثارنا تدل علينا   فانظروا بعدنا الى الاثار
ولو قنعنا اتاني الرزق في دعة   ان القنوع الغنا لا كثرة المال
كيف كدر وما قبال واخره   اذا انا ملته مقلوب اقبال
اما لو بيعت الدنيا بفلس   انفت لعاقل ان يشتريها
ذو بني اثر ما لا نبال من بعد   فصعب على في الصحب والجهل في الجهل

تريدين إدراك المعالي رخيصة ... ولا بد دون الشهد من إبر النحل

رأيت أناسا خادعا إلى خادع ... يعيشون مع [illegible]

قل للذي بصروف الدهر عيرنا ... هل عاند الدهر إلا من له خطر

الدهر كالبحر يعلو فوقه جيف ... ويستقر بأقصى قعره الدرر

وفي السماء نجوم لا عداد لها ... وليس يكسف إلا الشمس والقمر

تداويت من ليلى بليلى من الهوى ... كما يتداوى شارب الخمر بالخمر

غيري جنى وأنا المعذب فيكم ... فكأنني سبابة المتندم

حملتني ذنب امرئ وتركته ... كذي العر يكوى غيره وهو راتع

وإذا غلا شيء علي تركته ... فيكون أرخص ما يكون إذا غلا

أزور بيوتا لاصقات ببيتها ... وقلبي في البيت الذي لا أزوره

من قال آمين أبقى الله مهجته ... فإن هذا دعاء يشمل البشرا

لأن من ذنبه [illegible]

الفضل للشعر لا للعصر والدار

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما

إن هذا القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

[illegible] ... وهن على الأكف من الكباد

عجبت من اللوم أصحابهم ... [illegible] في الرجل

ويا عجبا مني أحاول وصفه ... وقد فنيت فيه القراطيس والصحف

[illegible] ... فما أنا في العجائب [illegible]

والفضل ليس بنافع أربابه ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] والضمير [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قال [illegible] ... در [illegible] الفقيه بعد از نقل [illegible] تصحیح روایت [illegible]

[illegible]

بالمطلق [illegible] الثواب [illegible]

بان كان المذكور [illegible] الثواب [illegible] المصنف المذكور في [illegible]

[illegible] فالحق انه لا تعارض بينهما [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

فالحق بهنا انه ساقط بعد فقد المرجح والرجوع الى اصل الطهارة [illegible]

[illegible]

وان وجد فيه ما يقتضي خلاف [illegible] فيحصل التعارض [illegible]

[illegible]

والتفصيل يطلب من محله [illegible] بالتخيير في المواطن الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط

[illegible] الاحتياط

[illegible]

قال الشيخ الاجل الاوحد الشيخ احمد الاحسائي في كتابه شرح الزيارة الجامعة
في شرح قوله والمطهرين لامره وتحقيقه ان الله طلب الفعل لذاته من المكلفين
بمعنى ان جميع افراد ذلك المامور به كل فرد منها توجد فيها العلة الغائية التي
لاجلها كلف المكلف بها ولا يدخل فيها المندوب لانه طلب الله فعلا لان
المكلف قد توجد فيه العلة وقد لا توجد والفعل يطلب لغيره بمعنى انه لا
توجد العلة التي لاجلها طلب الفعل في كل فرد بل قد توجد وقد لا توجد
فكان الطلب لغيره وهو طلب بالعرض فالامر هو الطلب للوجوب الحقيقي
للوجوب والمندوب طلب في الامر المردف وصورة اللفظ فيهما
واحدة فاذا وردت الصورة المعلومة عارية عن جميع القرائن حملت
على الوجوب الاصيل والامر بها على البيان والتعليم والتعريف فقد يحمل
امره واجبا واذا لم يرد الوجوب نصب له قرينة من قول او تقرير او فعل
او اجماع كالامر بتركه امرا لا يدل على النسخ والقضاء بوقته او ترك الفعل
بشهد منه وقرره عليه او انه لم يفعله في وقت ما او ينص على نفي
او تحقق اجماع على عدم وجوبه من جماعة الاعلام ونسخ بذلك القول وليس
من هذا الابتداء ما ثبت وجوبه ونسخ الوجوب خاصة لا رفع الحكم بكليته لان
ذلك الوجوب كما قالوا طلب الفعل والمنع من الترك ونسخ الوجوب عبارة
عن رفع المنع من الترك فيبقى مطلق الطلب وحده وهو معنى الندب فانه طلب
فعل لا يمنع من تركه وهذا وان كان بعد تفككه يكون من الندب لكن ليس ابتداء
والكلام في الطلب الابتدائي هل هو اثنان ام واحد فعلى القول بانه واحد
فالفارق بين الوجوب والندب القيد فالطلب مع استحقاق المدح والذم
ومع عدمه ندب ويلزم هذا القول ان المادة واحدة والتعدد انما هو بالقيد
وهو القيد وفيه لزوم الاشكال وكون التعريف لها رسميا وهما ممنوعان اما الاشكال
فواقع فقد حققناه في محله واما منع التعريف فعنده من يعرف الحقيقة

والمنع راجع الى دعواه لانه ادعى الحقيقة في حد الرسم والانطباع
في صورة الرسم وان الحكي الحقيقي بعبارة اخرى كما ذكرناه في شرح التبصرة
للعلامة وعلى القول بانه اثنان فكل مادة لها صورة خاصة بها وفي قول اهل
الاصول هنا تناقض وتهافت كثير ولسنا بصدد ذلك لطول الكلام في بيان ذلك
وتصحيحه والاشارة الى بعض ذلك هو ان من قال بالتعدد منهم في دعواه على
ان الامر للوجوب ولا يكون المندوب مامورا به لانه عنده ليس بمطلوب وجها
التهافت انه جعل حقيقة الطلب الواجب في صالح المندوب فلا ملاحظة قيده
الذي تقوم به وهو المنع من الترك يتميز عن طلب المندوب بقيده واللازم
ان يكون معنى قولهم ان المندوب غير واجب وليس كذلك بل يريدون انه ليس
بالامر ولا امر عندهم الا الطلب المقترن بالمنع من تركه او يريدون ان المندوب
غير مطلوب او تحقق الامر بلا منع من الترك ويريدون ان المندوب مامور به
ولا فائدة في التطويل والبيان هنا والحق ان الواجب طلب ذاتي صورته
النوعية المنع من الترك والتشخيص استحقاق المدح بفعله والذم بتركه وان كان
يترجح بالرسم فان الظاهر رسم الباطن فان طلب الندب طلب عرضي صورته
النوعية جواز الترك والتشخيص عدم استحقاق المدح على الفعل والذم على الترك
والحرام والمكروه على نحو ما سمعت والمباح هل هو ما لم يتعلق به طلب او ما تعلق
به طلب تسوية بين الفعل والترك هو حكم ام هو ارشاد وبيان ام هو للتوسعة
على المكلفين او ليتميز ما يتعلق به احد الاربعة الواجب والحرام والندب والكراهة
ام تعلق به في نفسه انه احد الاربعة قبل الخطاب يعني ان المباح قبل الخطاب
في نفسه منه واجب ومنه مندوب ومنه حرام ومنه مكروه وبالنسبة الى
المكلفين مباح حتى يرد التكليف به وعلى الثاني هل التعلق به في ذاته ام بالمكلفين
بالنسبة اليه احتمالات والذي عندي ان كل شيء تعلق به طلب وان الطلب
المتعلق به في نفسه قبل التكليف به على مقتضى احد الاربعة وان اباحته
على المكلفين قبل توجه الخطاب اليهم به من باب التوسعة عليهم حتى يرد الخطاب

قوله تعالى من الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله ليس على العباد ان يعلموا حتى يعلمهم الله
وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
وفي مجمع البيان في اثناء كلام له في بيان ما ورد في النهي عن تفسير القرآن
ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد
احدا من المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان
الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس
والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي
والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتأخرون فكل واحد منهم
نصر مذهبه وتأول على ما يوافق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم
بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع
عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد
وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد
من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا
فيما بينهم فاما ما طريقه الآحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع
بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر
ما يحتمل ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد كان
مخطئا وان اصاب الحق عن مروج الذهب للمسعودي ان جميع جملة
التاريخ من هبوط آدم الى الاسلام الى هذا الوقت وهو سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة
من خلافة المتقي لله ... ديار مصر خمسة آلاف سنة وماه وست
وستون سنة وعنه في مدة خلافة الخلفاء ما حاصله ابو بكر ٢ و٣ و١٠ عمر ١٠
و٦ و٤ عثمان ١١ و١١ و١٩ امير المؤمنين ٤ و٩ و٧ معاوية ١٩ و٣ و٢٥
يزيد ٣ و٨ معاوية بن ... ٣ و٢٢ ابن الزبير مروان ٨ و١٥ عبد الملك ٢١ و٧
و١٥

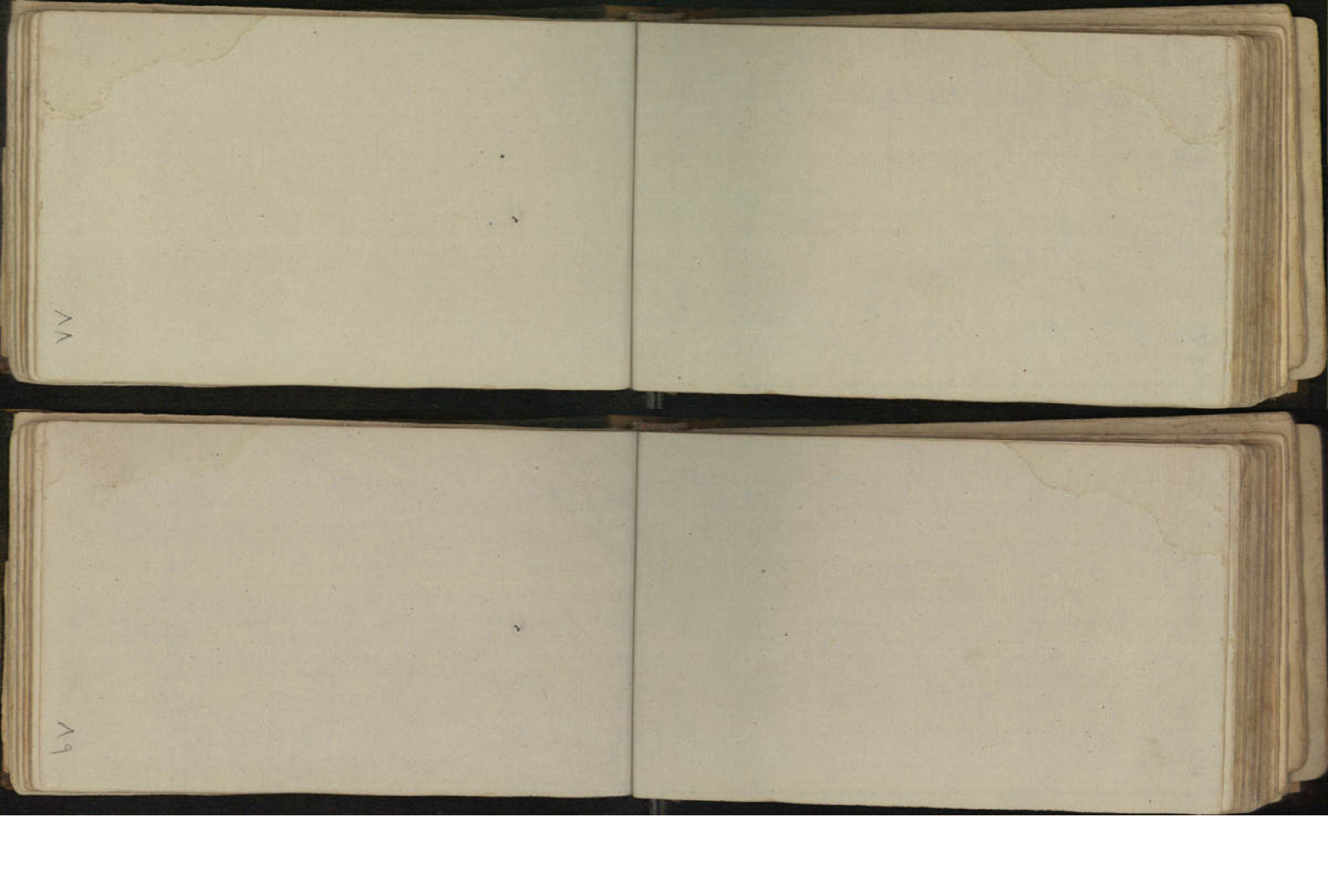
وبناء على القول باحتساب منجزات المريض من الثلث فلو باع بدون
القيمة كما لو كان اكثر ماله في عبد قيمته ثلاثون فباعه بعشرة فهل البائع
البيع مع عدم اجازة الورثة ما زاد على التساوي من الثمن وثلث المال
وهو عشرة ويصح في العشرين كما من المشتري فيكون الثمن بجميعه للوارث
وللمشتري ما يساويه وهو ثلثه في المثال المفروض والثلث الآخر
لصحة المحاباة في المريض في قدره او لا بد من تقسيط الثمن على اجزاء
الذي يصح فيه البيع والجزء الذي يبطل فيه فيرد منه الى المشتري ما يقابل
الثاني كما عن العلامة في التذكرة وتبعه الشهيد الثاني لانه قضية مقابلة
الثمن للمبيع فاذا فسد البيع في جزء منه اما فسد فيما يقابله من الثمن
كما لو باع ماله وما ل غيره ولم يجز الغير وليس هو بيع وهبة لعدم تعلق
على كل منهما بكله وعليه فتفسير المسألة دورية يتخرج العقد بصحيح
والمقابلة بان يقال ان البيع يصح في شيء من المبيع بشيء من الثمن
الى الاول نسبة الثلث ولا بد ان يكون الورثة بازاء الذي شيئان فاذا
وصل اليهم من الثمن شيء بقي الشيء الاخر في المبيع فهو في تقدير شيئين
احدهما وهو نصفه محسوب من الثمن في مقابلة نصف الثمن والآخر
والورثة اخذه من الثمن والنصف الآخر والمجموع عشرون ضعف
ما حصل للمشتري على وجه المحاباة وجعل الضابطة لذلك ان يخرج
اولا من القيمة قدر الثمن ثم ينسب الثلث الى الباقي فيصح من البيع
في الموضعين بتلك النسبة والمثال هو المفروض وثانيا لظاهر ... او رد
بغيره لان اقتضاء مقابلة العوضين بطلان كل منهما كلا او بعضا اذا
بطل الآخر كذلك انما يتم اذا حكم بتبعض العقد وبطلان بعضه من جهة
انه معاملة ومعاوضة اما الانكشاف البطلان كما لو ادخل في البيع ما لا يملك

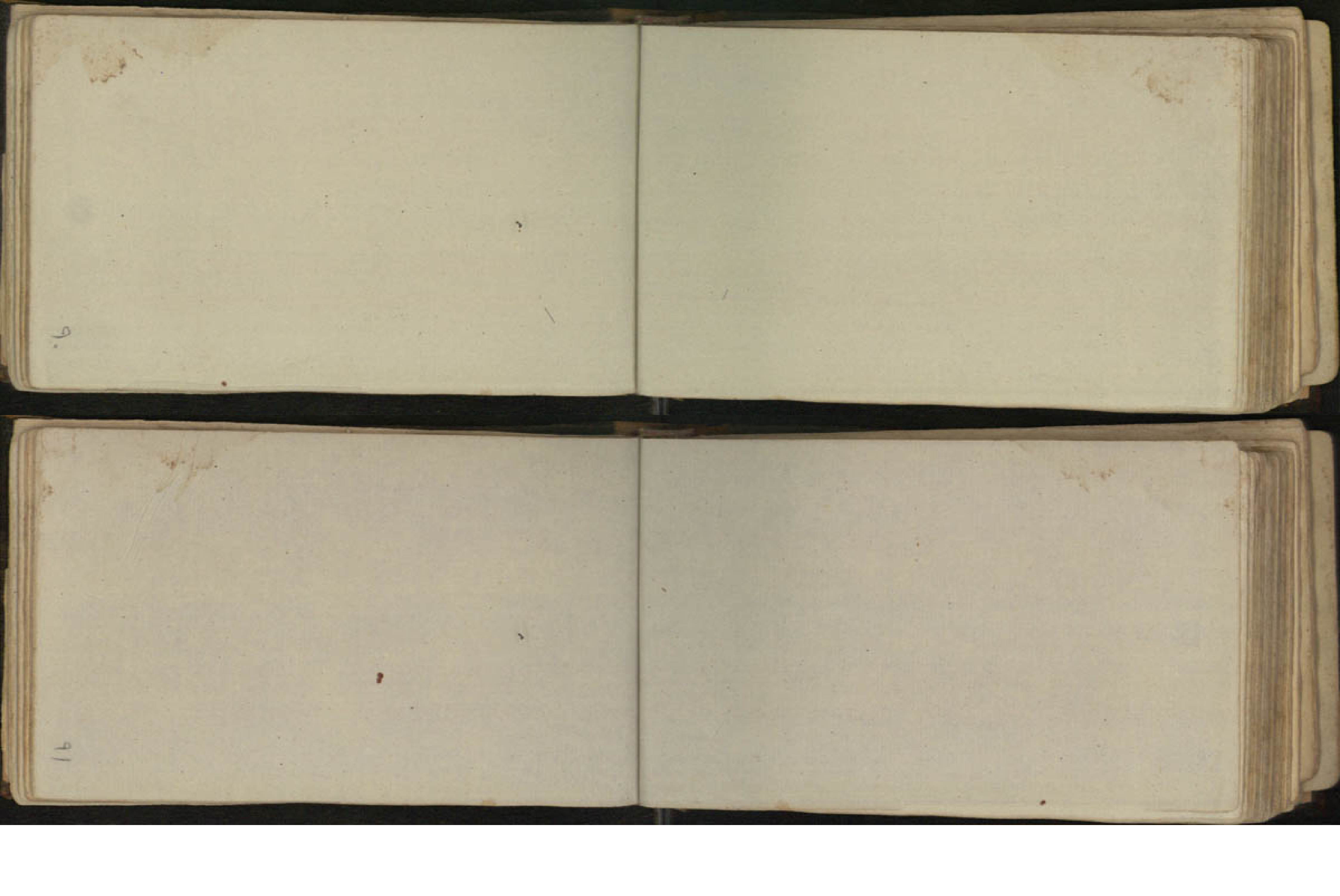
او ضم الى ماله مال الغير ورد المالك لكون الرد كاشفا عن البطلان ولا يجعل
فيه الثاني قابلية كما في الاجازة او ببطلان الطارئ بالفسخ او الفسخ
من حينه ومن المعلوم انتفاء ذلك في المقام لان العقد حين وقع وقع
صحيحا وبعد الموت انما حكم الشارع ببطلان ما زاد على الثلث من محاباة
المريض او من العطية بلا عوض لا ببطلان بعض هذه المعاملة من حيث
انها معاملة ومعاوضة وذلك لان الدليل على حكم المحاباة على الثلث
محضة كانت او في ضمن المعاوضة بشيء واحد يشمل الموردين بنهج
واحد فاما ان يمنع من جريانه في المقام او يلتزم بان الشارع ميز
قدرا من المعاملة وجعله محاباة كالهبة وحكم فيه بكونه من الباطل لما زاد
منه على الثلث وان لم يكن نظر المتعاملين الا الى المقابلة بين
العوضين باجمعها فلزم من ذلك كون هذا البيع في قوة بيع جزء
المنفرد فهو صحيح وهبة محضة يحكم عليه بحكم سائر الهبات من حيث
ملاحظة الشارع لجهة وحدة الايجاب وسوق المورد من جهة …
قال السيد السند الجزائري في رسالة … والعلم في قوله … حتى
محمول عند بعض الاصحاب كابن الصلاح على الظن سواء استند الى سبب شرعي
كاخبار المالك وشهادة العدلين ام لا وحمله القاضي ابن البراج على العلم
القطعي فلا يعتبر الظن عنده وان استند الى سبب شرعي وحمله الفاضلون …
على ما يعم الظن والقطع المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن …
هذا الخبر شيخنا البهائي بانه لا يفهم من اللفظ بخلاف الاول والقول
هو الحق الصواب والذي … ارادته وقصده من الاخبار
وفي التحقيق ان الظن الشرعي الى العلم اليقيني لان الشارع اذا جعل
اخبار المالك مثلا بالنجاسة … سقط عن نجاسته
غاية الامر ان دليله ظني وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم ويتحقق
هذا المقام على وجه ترتفع عنه الشبهات التي اوردها بعض

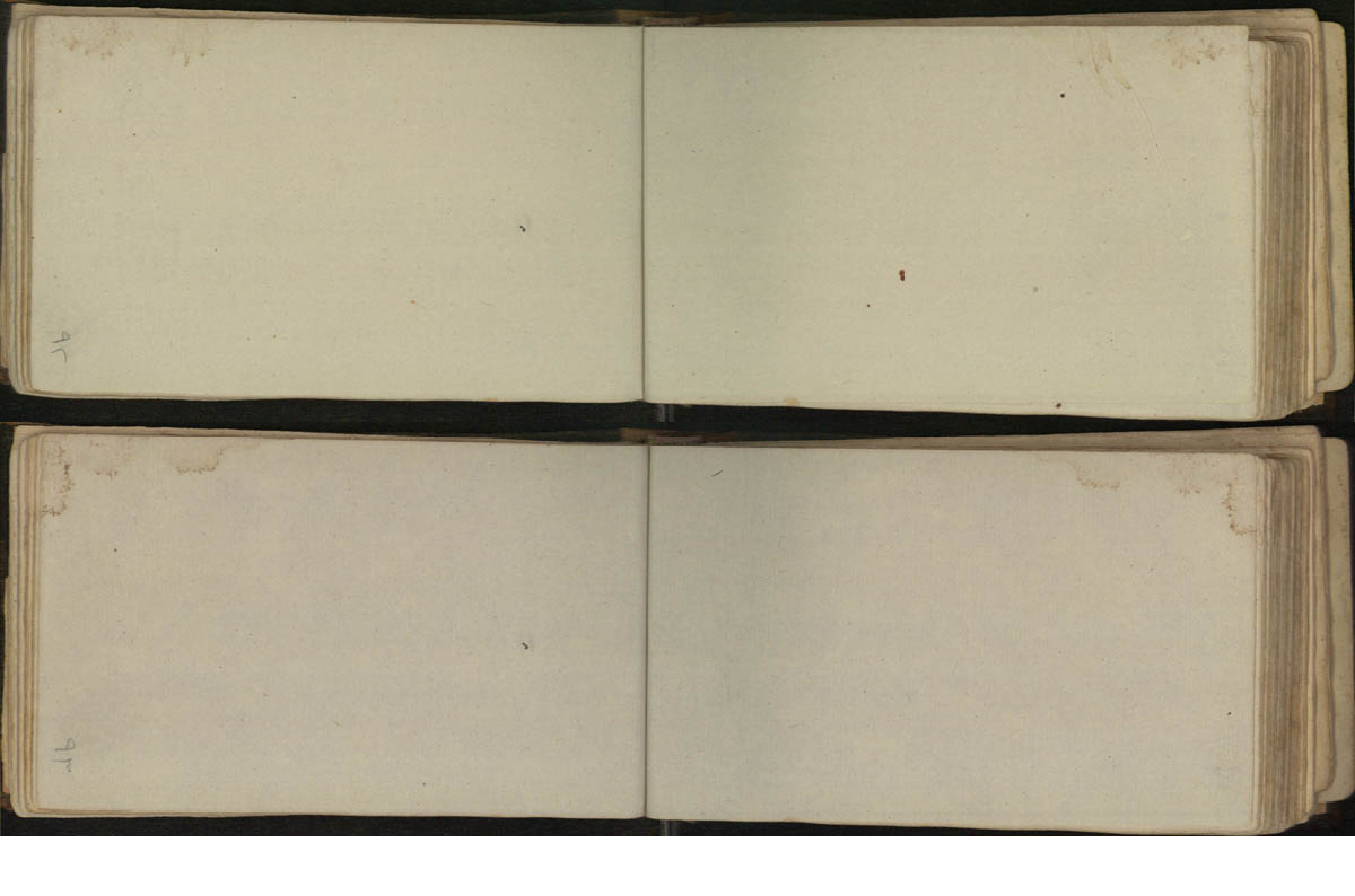
بعض الاعلام انك قد عرفت ان تعلق الاحكام بمتعلقاتها
ليس الا بالنظر الى ظاهر الحال فقط لا اليه والى الواقع فالطاهر مثلا
ليس الا ما حكم الشارع بانه طاهر وان كان في الواقع ونفس الامر نجسا
بل ولا يسمى شرعا انه نجس في الواقع اذ قد عرفت ان الواقع لا دخل له
في احكام الشريعة الا ترى ان الشارع اطلق لنا ما نأخذه من اسواق المسلمين
فلو اخذنا … من رجل مجهول الحال لصح لنا مباشرة ذلك … و
الصلوة فيه وان كان ذلك الرجل في الواقع ممن يستحل اكل الميتة من فرق
الكفار وكان ذلك الجلد جلد ميتة لكنا لا نعلمه اذ التكليف بالعلم
تكليف بما لا يطاق بل … عادة كما في كثير من الماكولات
والملبوسات التي تعارف انه لا يصنعها الا الكفار مع المباشرة
بالرطوبة كالجوخ والسكر وامثالهما فانا اذا اخذناه من يد مسلم
فهو طاهر وتجويز الشارع لنا اياه وقد عرفت ان الطاهر ليس الا ما جوزه
الشارع والعلم العادي لا اعتبار له بالنسبة الى العلم الشرعي لان النجس
ما حكم الشارع بنجاسته لا ما باشرته النجاسة فمباشرة النجاسة لتلك
الاجسام لا يقتضي نجاستها بعد حكم الشارع عليها بالطهارة واذا
تاملت هذا الكلام ظهر لك بطلان ما ذهب اليه شيخنا المعاصر من
وجوب عزل السؤر عن المسلمين واجتنابهم والتنزه عنهم مستندا …
يزعم انها قطعية في القصر وقال انا نعلم جزما وقطعا ان في الدنيا …
ونجزم ايضا بان فيها جماعة لا يبالون بمباشرة النجاسات ونقطع
… بانهم يباشرون الناس برطوبات فلو باشرنا الناس برطوبة
لباشرنا من حكم بنجاسته قطعا وقد عرفت ان هذا العلم لا اعتبار له لحكم
الشارع بطهارة المسلمين وجواز مباشرتهم من غير استفصال عن حالهم كما

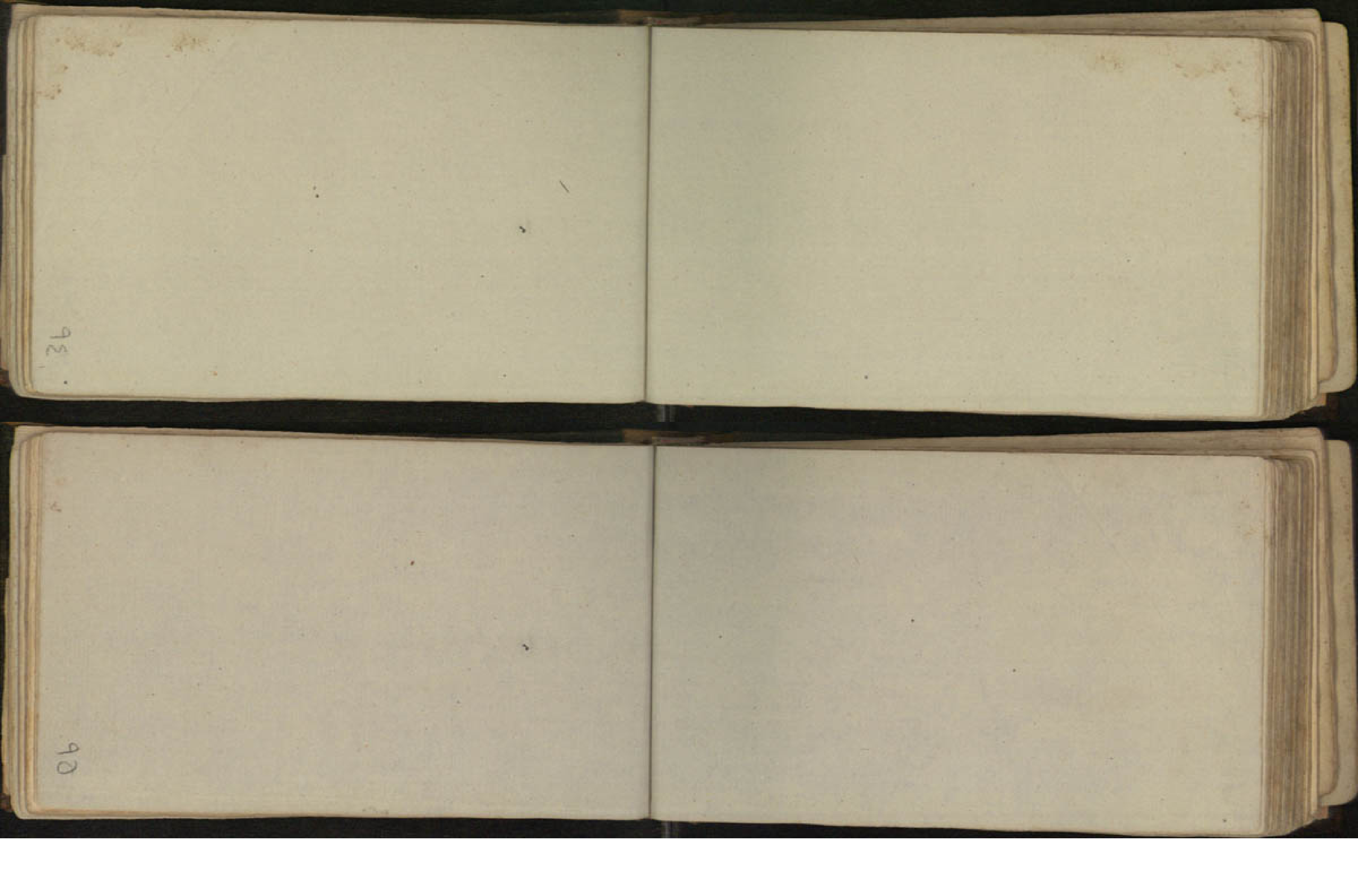
رواه الصدوق ره في … عن … انه سأل … فضل وضوء جماعة
المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وظهر …
بطلان كلام الشهيد الثاني حيث قال في شرح الرسالة عند قول المصنف …
كالطهارة بالماء النجس سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل …
فان الصلاة باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل …
هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه …
فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة
النجاسة في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بالفساد فمع هذا …
عليها ثواب الصلاة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته
ان لم يقصر … عليه بجوده انتهى ووجه البطلان انك قد تحققت
ان المراد بالنجس ما حكم الشارع بنجاسته والطاهر ما حكم الشارع بطهارته وان كان
في الواقع بخلافه ولا يسمى نجسا … صلوته … استمر الجهل حتى مات
صحيحة قطعا بلا ريب وادعاء ان كلام الجماعة يقتضيه غير جيد لان
مرادهم من النجس في قولهم تبطل الطهارة بالماء النجس ما عرفت ومن استمر
جهله لا يسمى نجسا بحكم الشارع بالطهارة ووجوب الاعادة على جاهل …
او … والقضاء … انما علم بدليل من خارج ومن الدلائل على ما
قررناه … اعتبار الظن الشرعي ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع …
نجسا وشهد له عدلان فلا يحتاج الى الثبوت لان حقوق العباد تثبت
بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم
القائل بالفصل



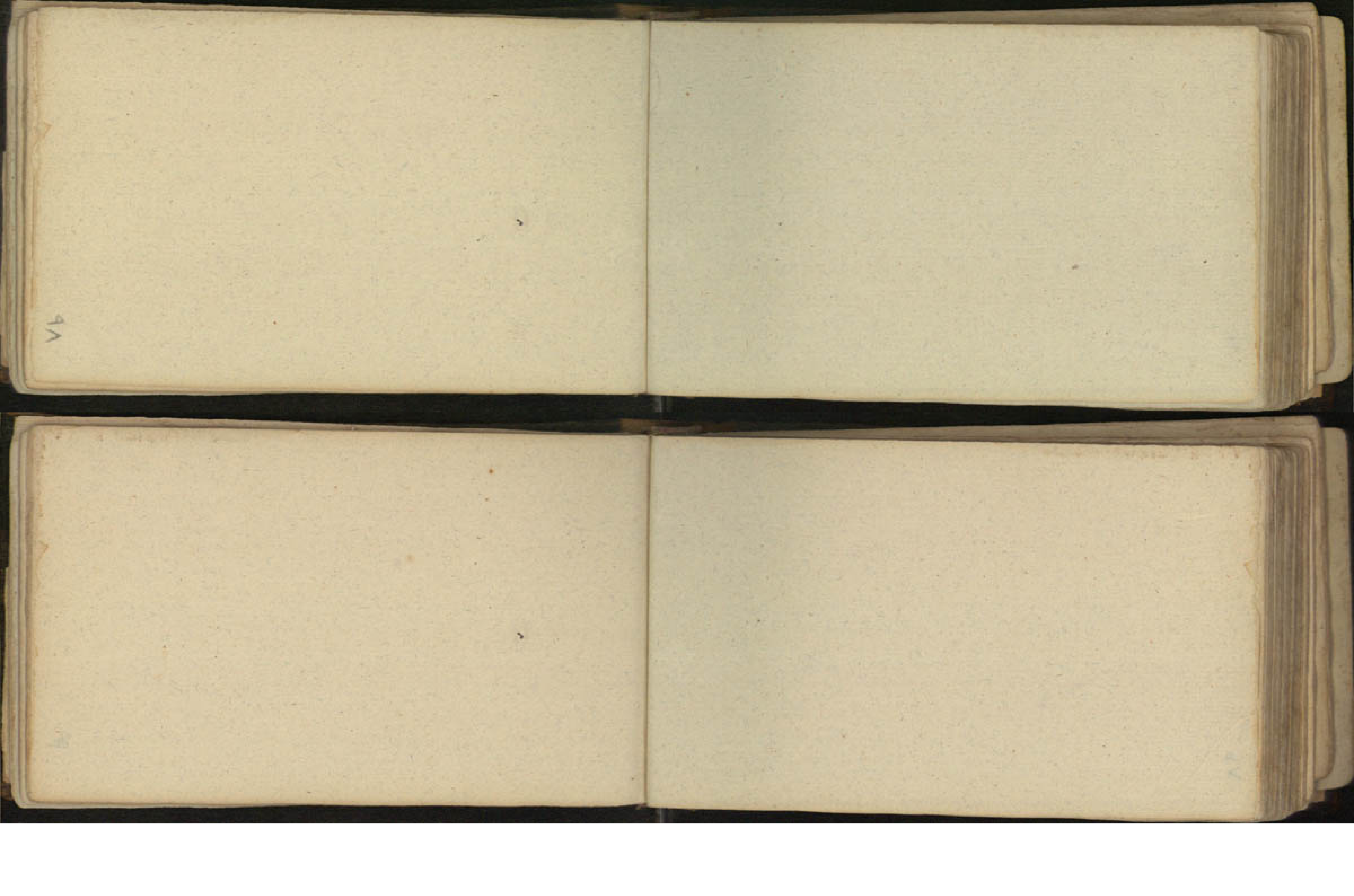


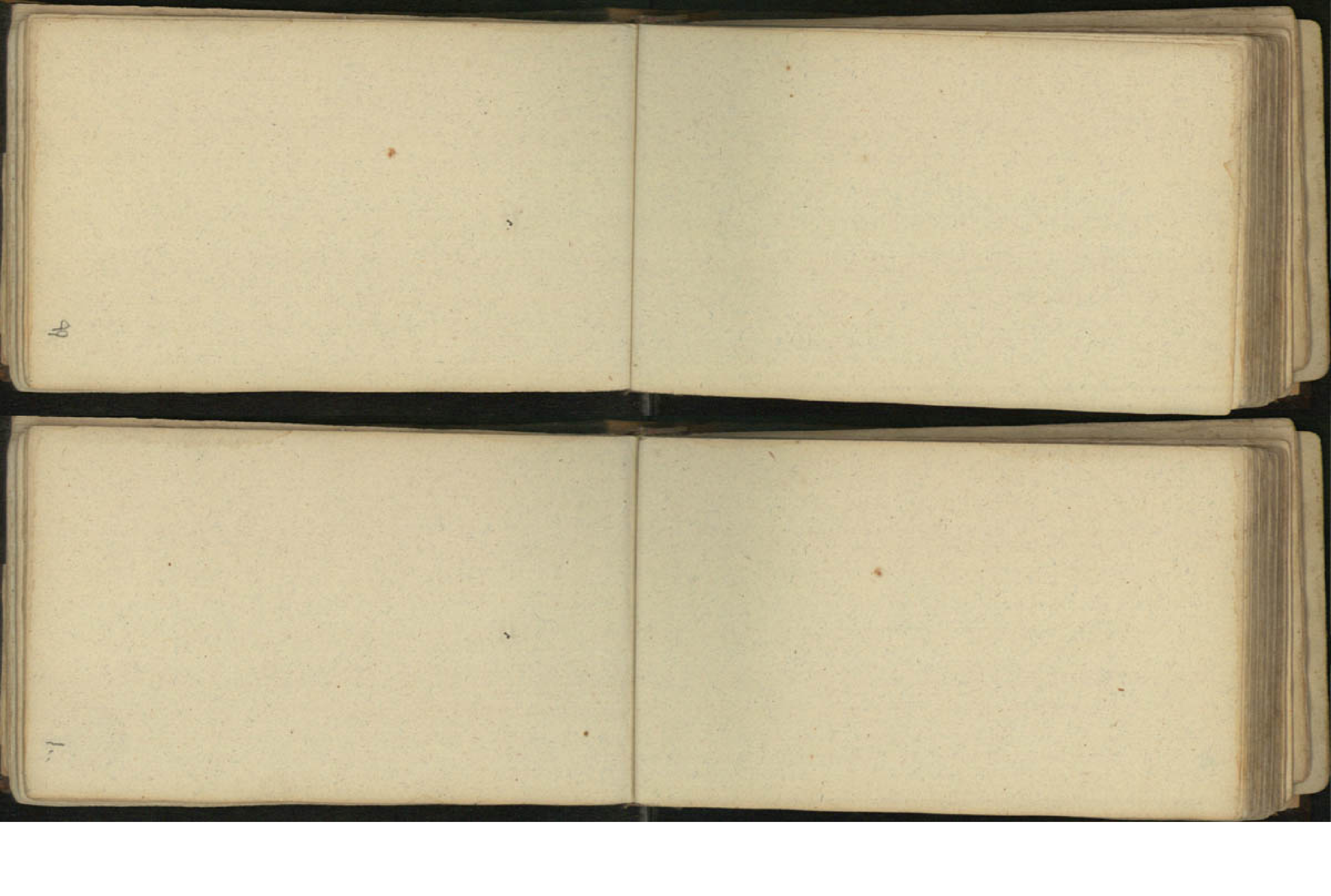


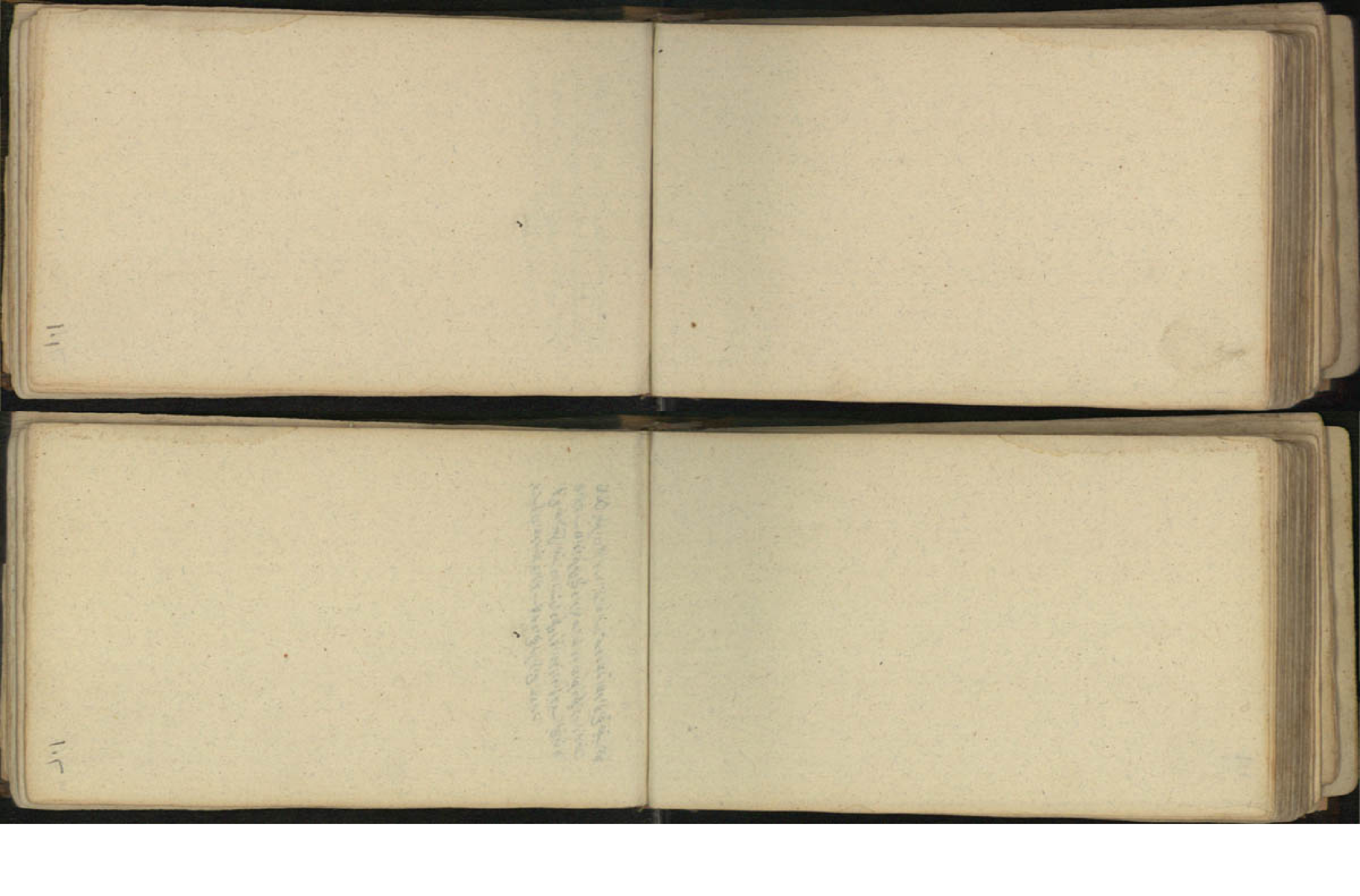






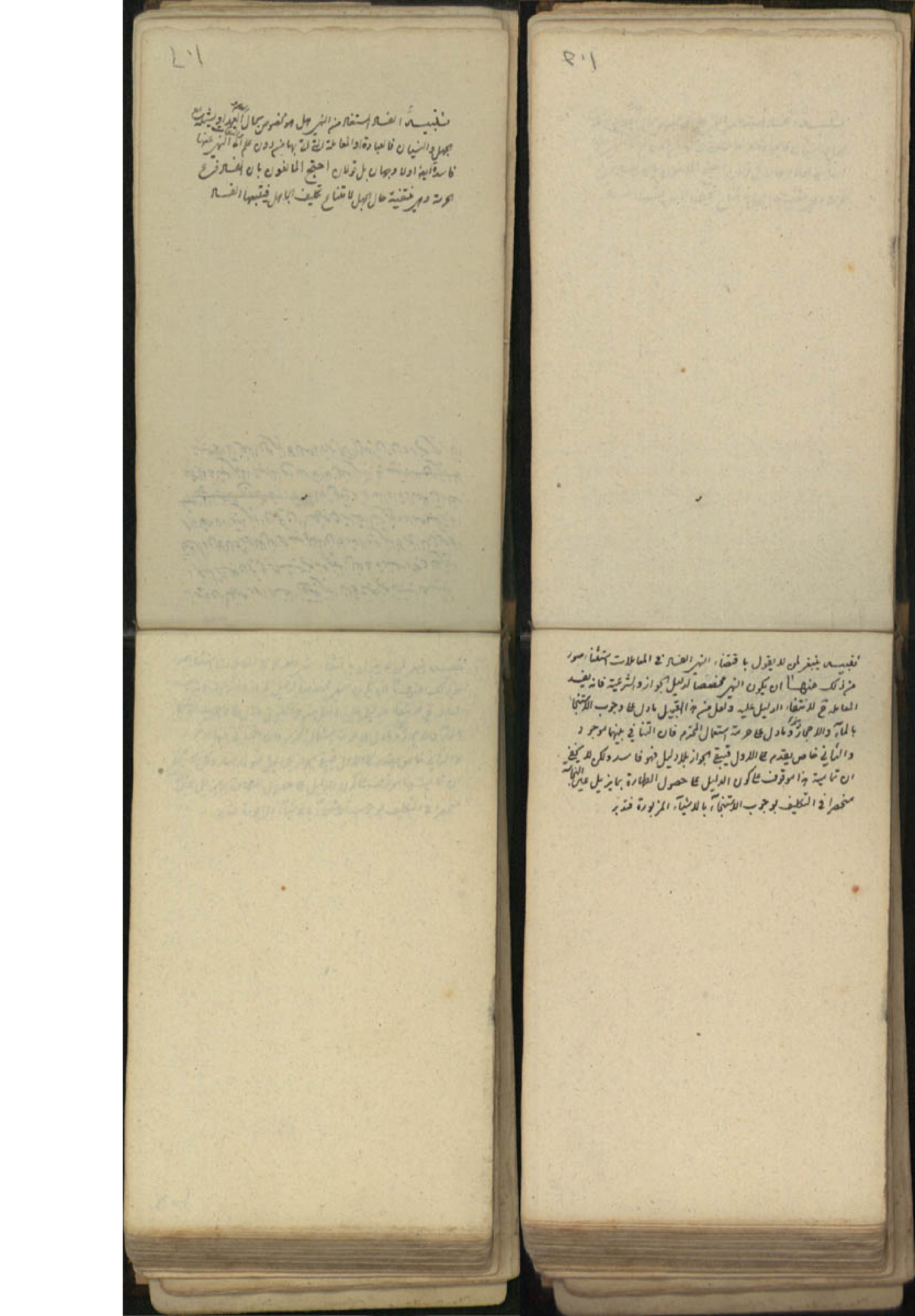






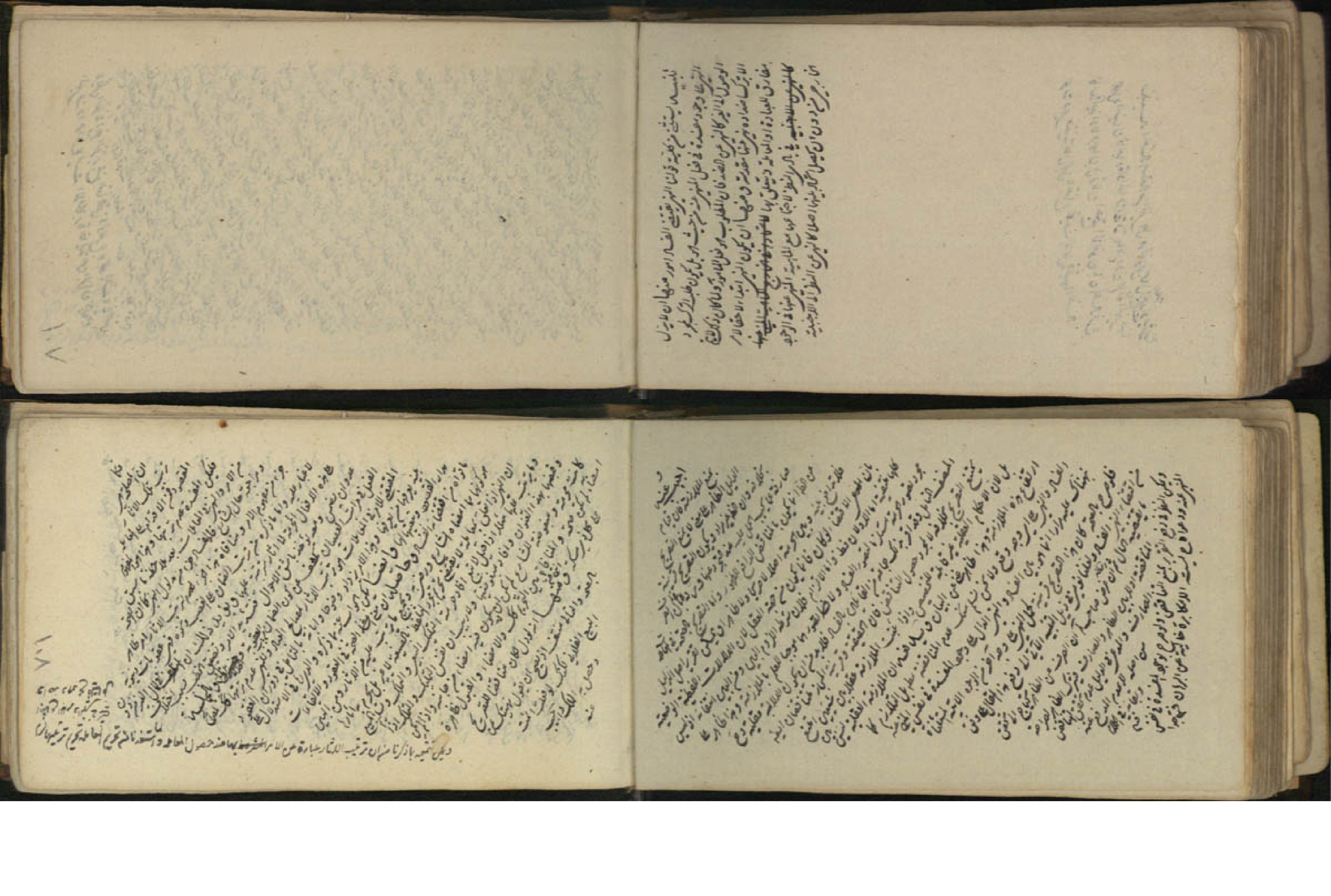
فائدة ينبغي ان يعلم مورد البحث في مسئلة عدم دلالة الامر الواقع عقيب الحظر
على الوجوب ما اذا نهي عن شيء وامر باحد اضداده او نظيره كقوله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والوجوب الشيخ هنا لا
يوجب كون الامر مستقلا في الوجوب كما هو واضح لدى المراجع لما وجدناه

[illegible] ينبغي ان تبين وتنقح في ذيل مسئلة اجتماع الامر والنهي وسائر الاحكام
مسئلة وجوب القضاء كفاية واستحبابه على الجميع عينا وكذا التوقف على اذن الامام
وكذا وجوب تجهيز الميت على الجميع كفاية مع توقفه على اذن الولي وكذا الحكم [illegible]
فيه الواجب والمندوب كالغسل المجزي عن غسل الجنابة والجمعة



تنبيه ينبغي لمن لا يقول باقتضاء النهي الفساد في المعاملات استثناء صور
من ذلك منها ان يكون النهي مخصصا لدليل الجواز والشرعية فانه يفيد
الفساد حينئذ لانتفاء الدليل عليه ولعل من هذا القبيل ما دل على وجوب الاستنجاء
بالماء والاحجار وما دل على حرمة استعمال المحترم فان النهي في جنبها موجود
والثاني خاص يقدم على الاول فيبقى الجواز بلا دليل فهو فاسد ولكن لا يخفى
ان تماميته هذا موقوف على كون الدليل على حصول الطهارة بما يزيل عين النجاسة
منحصرا في التكليف بوجوب الاستنجاء بالاشياء المزبورة فتدبر

تنبيه الفساد المستفاد من النهي هل هو مخصوص بحال العمد او يشمل
الجهل والنسيان فالعبادة او المعاملة التي تعلق بها النهي دون علم المكلف بالنهي عنها
فاسدة ايضا اولا وجهان بل قولان احتج القائلون بان الفساد فرع
الحرمة وهي منتفية حال الجهل لامتناع تكليف الجاهل فينتفي الفساد

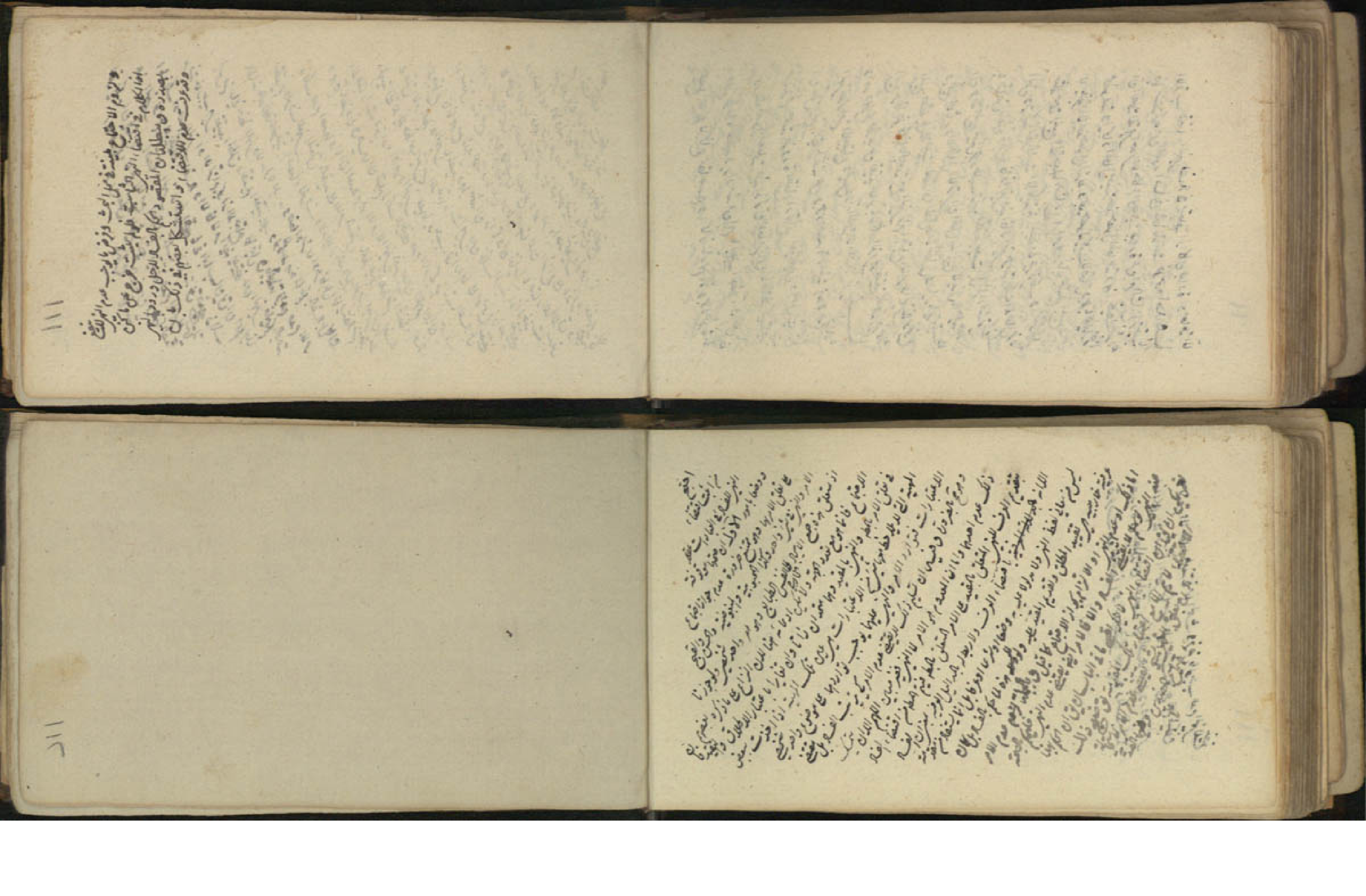


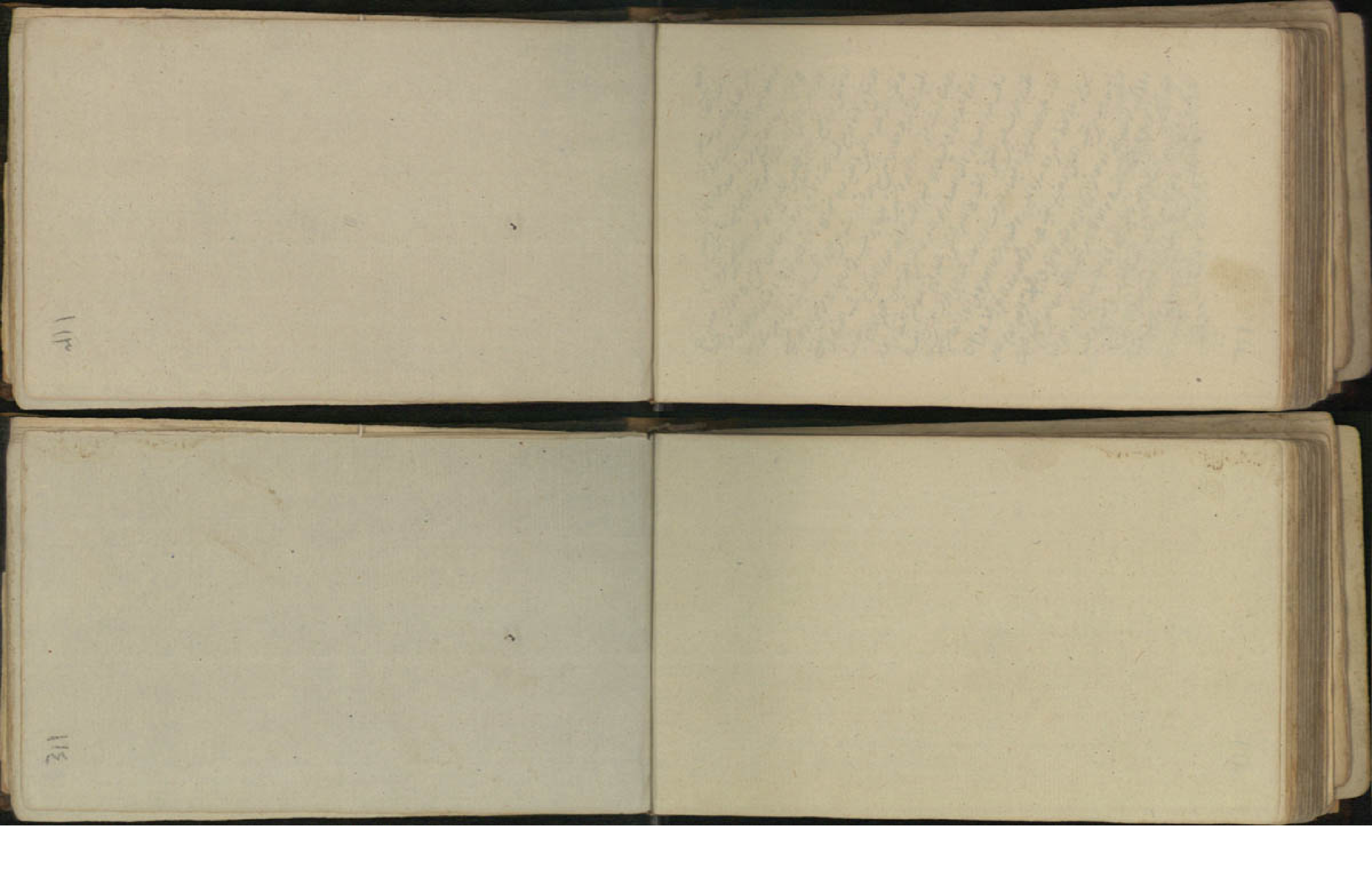
مطابقة وثمرتها في العبادات والمعاملات ويأتي في الثانية للايل الحكم
قال قدس سره واما دلالته على الفساد في المعاملات مع الشرط المذكور
ففيه فلان النهي يدل على حرمة المنهي عنه وحرمته تدل على قبحه وقبحه اما
بحسب ذاتها او وصفها اللازم انما يتعقل حيث يترتب عليها المفاسد
المقتضية لعدم تقريرها شرعا بصحتها للعلم القطعي بان الشارع انما حكم
بصحة بعض البيوع دون بعض لما يترتب عليها من المصالح والمفاسد
لا للترجيح الا نفس التلفظ بعقد يترتب مثلا ويجعله حكم
الشارع بصحة المعاملة كاشف من خلوها من المفسدة بحسب الذات
والصفة اللازمة والنهي عنها لذاتها او لوصفها اللازم يدل على عدم
خلوها من المفسدة فاجتمعا يوجب التناقض

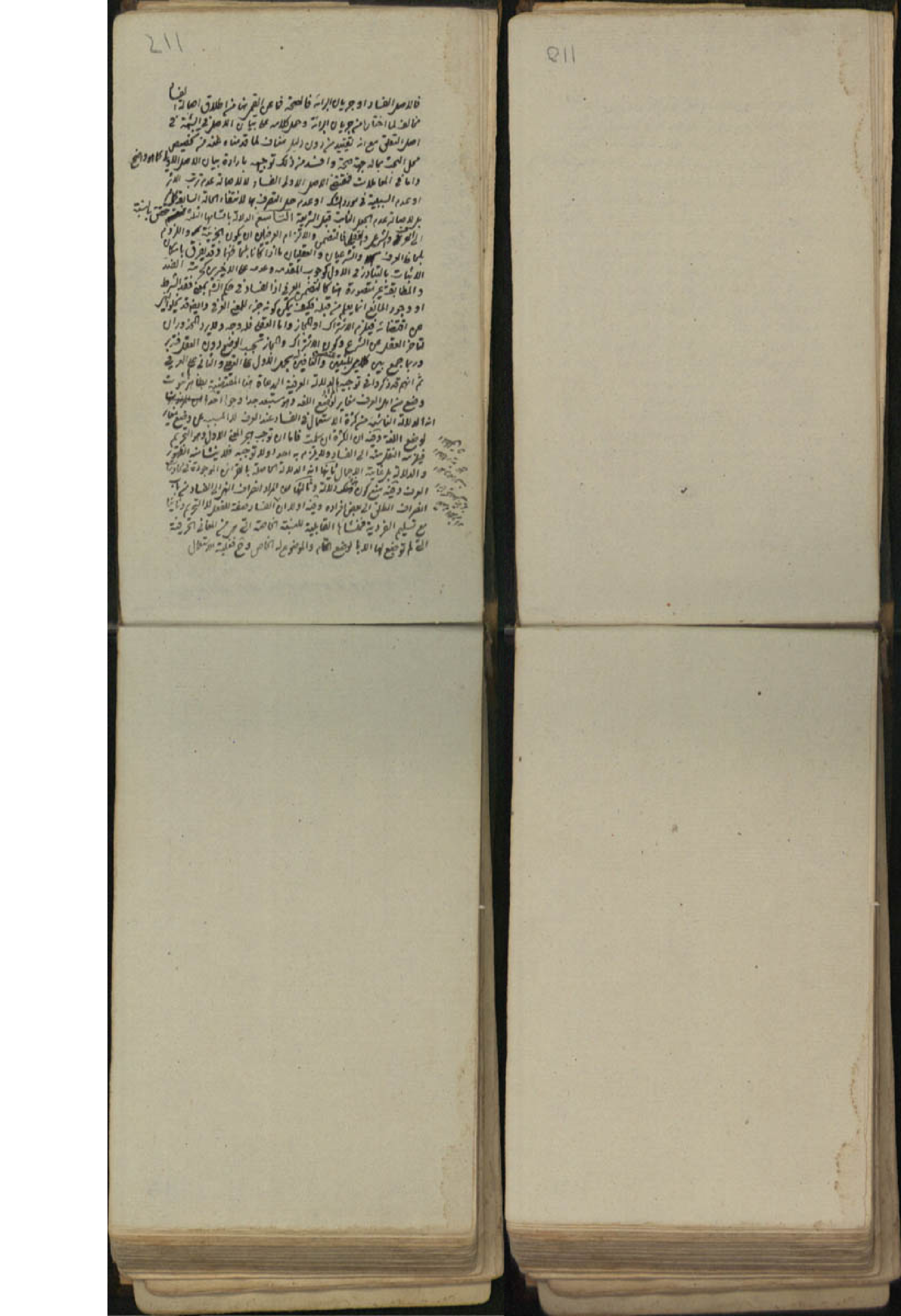
[illegible]

الاقرب اقتضاء النهي الفساد فيما يتعلق اذا كان عبادة او معاملة الا
فيما سنذكره من الصور اما في المعاملات فلوجوه احدها
ان الصحة التي هي احدى الاحكام الوضعية عبارة عن امر الشارع بترتيب اثار
مخصوصة وايجاد افعال معينة عند حصول المعاملة وهذا تكليف مشروط
لا يتنجز الا بعد حصول الشرط وبعد حصوله يجب الافعال وجوبا فعليا تنجزا
مثلا صحة البيع التي جعلها الشارع هي امره البائع بتسليم المبيع وقبض
الثمن وترك التصرفات المالكية في المبيع الى غير ذلك والمشتري
باقباض الثمن وغيره فاذا نهي عنه افاد النهي حرمة تلك الافعال ضرورة
ان حرمة البيع ليس بمجرد طلب ترك التلفظ بعت بل المراد منه ترك ذلك
وجميع الاثار والافعال الاترى ان احل الله البيع لا يدل على حلية عقد
البيع فقط بل على حلية العقد والنقل والانتقال وساير ما يترتب على
البيع عرفا فلو قلنا بالصحة مع النهي لزم اجتماع الامر والنهي في موضوع
واحد وهو محال فلا بد من تقييد الامر بالاثار الذي هو مقتضى الصحة بغير مورد
النهي حذرا من الاجتماع وليس وراء الصحة الا الفساد ثانيها
ان تعلق النهي بشيء يكشف عن وجود مفسدة ذاتية فيه وعدم فساده
مستلزم لصحته ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين وجعل الشيء صحيحا
مورث لحصول مصلحة فيه اذ كون لفظ من الالفاظ بحيث يترتب
عليه شرعا ما يقصد ويراد منه من اهم ما يطلبه العقلاء واجل ما
يصلح به حالهم لانجاح مقاصدهم وانجاز مآربهم اذ وجود مثله في الا

[illegible]







فالاصل الفساد او جريان البراءة فالصحة فاعلم الفرق بينهما في اطلاق اصالة [illegible]
مخالف لما اختاره من جريان البراءة وحمل كلامه على بيان الاصل في الشبهة في
اصل التعلق مع انه تقييد من دون دليل مناف لما قدمناه هنا من تخصيص
محل البحث بما اذا [illegible] وافسد من ذلك توجيهه بارادة بيان الاصل الاولي [illegible]
واما في المعاملات فمقتضى الاصل الاولي الفساد [illegible] عدم ترتب الاثر
او عدم السببية في مورد الشك او عدم حل التصرف بها لاستصحاب [illegible]
بل لاصالة عدم الجعل الثابت قبل الشريعة التاسع الدلالة باقسامها الثلث [illegible]
[illegible]

[illegible]

١١٧

ان وحدة الوجود توجب الاندراج في مسئلة اجتماع الامر والنهي والمانع [illegible]
الشرطية فلا محيص عن القول بالسراية واما النهي عنه لوصف اللازم [illegible]
بعموم النهي وقد عرفت بناءه على توزيع قيود الفضولية [illegible] والاخفات [illegible]
على ما من يبين جميع الجماعة وربما جعل [illegible] النهي عنه لنفسه [illegible]
مراده ولا يستقيم التنظير [illegible] وجوه واما النهي عنه لوصف المفارق [illegible]
الخارج [illegible] المغصوب [illegible]
في النهي عن [illegible] وجه الفرق [illegible] الوصف اللازم [illegible]
دون [illegible] واما [illegible] النهي [illegible]
النوع من الوصف في الصلاة [illegible] وجودا وعدما [illegible]
في الفساد [illegible] والعدم [illegible] في المعاملات [illegible] واما النهي عنه
للمفارق [illegible] الوجود [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] مع الصلاة في الوجود [illegible] ان يكون مراده الوحدة [illegible]
قوله هنا [illegible] الوصف الخارج [illegible] من المعاملات [illegible] الاجنبية
بالعينية [illegible] القول بكون المعاطاة [illegible]
[illegible] مع الاجنبية والاندراج البيع [illegible] المعاطاة واما النهي عنه
[illegible] ثالثها
في تبيين محل النزاع [illegible] النهي عنه لنفسه [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
وعن [illegible] النهي عنه [illegible] للمفارق [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] لا للغصب [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] العبادة في الاصطلاح [illegible]
[illegible] وقد اورد
عليه بان المراد من الصحة اما الامتثال فينتقض بالتوصليات او اسقاط القضاء

القضاء [illegible] ينتقض
طرده بالفاسد ان اريد الواجب او ترتب الاثر فلا يطرد لدخول
التربح او موافقة الامر فكذلك لدخول الفاسدة وايضا لا يستقيم على قول
الصحيح في [illegible] القوانين المراد بالعبادات هنا ما احتاج صحتها الى النية
وبعبارة اخرى ما لم يعلم انحصار المصلحة فيه سواء لم يعلم المصلحة اصلا او
علمت في الجملة واحتياجها الى النية وموقعه الامتثال من جهة ذلك فان الامتثال
الامر لا يكون الا بقصد الاطاعة في العرف والعادة والموافقة الاتفاقية
لا تكفي فيه اولا ان التعبير الثاني مغاير للاول كما المغايرة فليحمل عبارة
اخرى عنه وثانيا ان اجمال العلم لو كان سببا للعبادية دخل سائر التوصليات
ايضا لاحتمال وجود مصالح اخرى فيها لا نصل اليها عقولنا وثالثا ان وجوب
الامتثال مع الجهل بالمصلحة واعتبار القربة فيه كلاهما ممنوعان لاصالة البراءة
المؤسسة في الاجزاء والشرائط عندنا ودقائق [illegible] اذا لم يعلم كون الغرض من
المامور به مجرد وجوده ولا عنوان [illegible] متوقف على القصد اليه كالتعظيم الحاصل
بالسجود [illegible] الحاصل بالضرب فلا محيص عن القول بالتعبدية
وايجاب القصد لانه اما ان يعلم عنوان الغرض شيئا اخر معين او [illegible] معين
غير معلوم الحقيقة كالطهارة المقصودة من الوضوء او يحتمل ذلك ويشك فيه والحكم في
الصور الثلاث ايجاب نية الامتثال لانه قصد اجمالي الى العنوان المجهول المعتبر او
المتيقن ولذا كان الاصل [illegible] في الاوامر هو التعبدية والمرجع
عند الشك في اعتبار شيء في تحقق الاطاعة هو الاحتياط [illegible] المحقق المزبور
على ذلك [illegible] بان ذلك انما يسلم فيما لم يكن من الامور التعبدية المفتقرة الى البيان
[illegible] عندنا ان الاصل فيه هو البراءة [illegible] الاجزاء والشرائط ثم ان
صاحب [illegible] في طرده بجواز توجيه [illegible] ما لم يعلم انحصار المصلحة فيه واجيب عنه
بان المصلحة حصول التوجه [illegible] في سائر الموارد [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] المعلوم كون الغرض منه الطهارة
اجيب عن الاول بان المطلوب غير ذلك واما الثاني [illegible] العبادة فلم يعلم فيه

١١٨

المصلحة اصلا وعن الثاني بان المراد العلم باكفاء الغرض [illegible] معلوم الحقيقة [illegible]
[illegible] وعن [illegible] الثاني ان العبادة ما يتعلق بامور الاخرة [illegible]
بشروط العبادات [illegible] انها ما لم [illegible] الا لاجل التعبد [illegible]
والخمس والوقف [illegible] من المعاملات واما المعاملة فيطلق على
العقد [illegible] الايقاع وموضع النزاع هنا اعم من الجميع [illegible]
[illegible] حصول الطهارة مع الاستنجاء بالحجر والغسل بالمغصوب [illegible]
للفساد [illegible] ان موضع البحث ما ينقسم الى الصحيح والفاسد دون [illegible]
كالاتلافات والضمانات والسرقة وكذا السادس يطلق الصحيح في [illegible]
على مقابل المكسور وعلى مقابل الناقص وعلى ما يترتب عليه الاثر والفاسد يرجع
الاولين الى الاخير وعرف المتكلمون بما وافق الامر او الشريعة والفقهاء بما
اسقط القضاء وربما ارجعا الى المعنى العرفي وفيه منع [illegible] السكب
الاصطلاحين [illegible] فان المناسبة [illegible] في الاصطلاحين [illegible]
المغايرة [illegible] الطهارة اذا انكشف خلافه على الاول لموافقة الامر الظاهري
وعدمها على الثاني لوجوب الاعادة ونوقش فيه [illegible] بان المراد ان كان
الامر الظاهري [illegible] الموافقة واسقاط القضاء حاصلان [illegible] بالنسبة اليه وان اريد الواقعي
[illegible] وكذا ان اريد الاعم [illegible]
المتكلمين هو تحقيق الواقعي [illegible] الموافقة له [illegible] بان الامر [illegible] مطلق [illegible]
الموافقة والاسقاط بالنسبة اليه في الجملة واجيب عن الاول والاخير بان الاسقاط
[illegible] في قوة السلب فيفيد العموم بالنسبة الى قسمي الامر والموافقة في قوة الايجاب
فيكفي حصولها بالنسبة الى واحد [illegible] وعن الثاني [illegible] تقسيم العبادات [illegible]
والطريقية [illegible] لعدم التعبد بالاوامر الظاهرية [illegible]
الواجد للماء في الوقت ان قلنا بالاعادة [illegible] لان الامر [illegible] اضطراري [illegible]
[illegible] الصلاة مع استصحاب الطهارة قبل الانكشاف [illegible] عند الفقهاء [illegible]
لعدم العلم بالسقوط والاستصحاب عدم الانكشاف مع معارضته باصالة عدم الموافقة

الموافقة للامر الواقعي [illegible] لكونها من اللوازم العادية وكذا استصحاب
الطهارة [illegible] وقوع الصلاة معها وان اكتفى به قبل الشروع [illegible]
نظرا [illegible] استصحاب الحالة والمرة [illegible] الاعطاء [illegible] وقد اورد
على تعريف الفقهاء بانتقاض عكسه بصحيح العيدين ان اريد اسقاط القضاء
الثابت وطرده بالفاسد بما ان اريد الاعم واجيب بان القضاء يعم الاداء
ايضا وبانه يكفي السقوط بتقدير الثبوت [illegible] الاول مخالفة للاصطلاح
وعدم جريانه في صورة تضيق الوقت وفي النوافل المبتدئة والصوم المندوب
والثاني بعدم [illegible] العبارة واما الصحة في المعاملات فهي ترتب الاثر
والمراد الاثر [illegible] الذي [illegible] التوقيفي [illegible]
[illegible] الاسقاط والترتب انما يحصلان بعد وجود القصد الصحيح والمراد [illegible]
ان يكون [illegible] عند وجوده [illegible] ان الصحيح ما يكون [illegible]
او ترتب عليه الاثر السابع الحق ان الصحة والفساد وصفان اعتباريان [illegible]
من المطابقة للمامور به او السبب المجعول وعدمها [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
مطلقا [illegible] العبادات [illegible] والمعاملات [illegible]
المتكلمين [illegible] الفقهاء [illegible] والا [illegible] وانا الاول [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] ترتب الاثر [illegible]
لا يعلم [illegible] ان المعتبر [illegible] المفقود [illegible]
ان [illegible] او ترتب الاثر او السقوط [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] في العبادات والمعاملات الفساد لان الصحة توقيفية و
الاصل عدمها [illegible] الشبهات الحكمية واما الموضوعية فالاصل فيها الصحة [illegible]
[illegible] عدم الوضع او عدم صدور الخطاب [illegible]
اصالة عدم ترتب الاثر او عدم كون الشيء [illegible] عليه او عدم السببية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الا [illegible] الموضوع والتحقيق ان
الشبهة في العبادات ان كانت في اصل تعلق الامر [illegible] الفساد [illegible]
الشرعية بل [illegible] ذلك وان كانت في اندراج موضوع في المتعلق
[illegible] الامر [illegible] في الاجزاء والشرائط في وجوب الاحتياط

لفظ النهي في الصيغة اصطلاحا و في الاعم عرفا الثالث الحكم على القول بتخصيص
النزاع بما لا جهة صحة له كصوم الوصال والقمار مما لا يوجب لعينه احتمال الكفاية
الاصول في اقتضاء الفساد و عدم الثمرة في البحث عن اقتضاء النهي واورد عليه بان
الفساد في غير هذه الصورة ايضا مستند الى الاصل اذ الفائدة في النهي انما هو رفع
الامر المقتضي للصحة فيرجع الى حكم الاصل وثانيا بان الثمرة معاضدة الاصل بالنهي
على فرض الاقتضاء ويرد على الاول ...

[illegible]

مواليد المعصومين ووفياتهم

النبي صلى الله عليه وآله	
ولادته ١٧ ربيع الاول عام الفيل	وفاته ٢٨ صفر
الوصي علي عليه السلام	
ولادته ١٣ رجب	وفاته ٢١ رمضان سنة ٤٠
فاطمة عليها السلام	
ولادتها	وفاتها
الحسن عليه السلام	
ولادته نصف رمضان سنة ٢ هجرية	وفاته ٧ صفر سنة ٥٠
الحسين عليه السلام	
ولادته ٣ شعبان سنة ٤ هجرية	وفاته ١٠ محرم سنة ٦١
زين العابدين عليه السلام	
ولادته ٥ شعبان سنة ٣٣ او سنة ٣٨	وفاته ١٢ محرم سنة ٩٥
الامام الباقر عليه السلام	
ولادته ٣ صفر سنة ٥٧	وفاته ٧ ذي الحجة سنة ١١٤ او ١١٦
الامام الصادق عليه السلام	
ولادته ١٧ ربيع الاول سنة ٨٣	وفاته شوال سنة ١٤٨
الامام الكاظم عليه السلام	
ولادته ٧ صفر سنة ١٢٨ او ١٢٩	وفاته ٢٥ رجب سنة ١٨٣
الامام الرضا عليه السلام	
ولادته ١١ ذي القعدة سنة ١٤٨	وفاته سنة ٢٠٣
الامام الجواد عليه السلام	
ولادته منتصف رمضان سنة ١٩٥	وفاته آخر ذي القعدة سنة ٢٢٠
الامام علي النقي عليه السلام	
ولادته منتصف ذي الحجة	وفاته
الامام الحسن العسكري عليه السلام	
ولادته	وفاته
الحجة القائم عليه السلام	
ولادته	

ان قيود الفعل المحتاج اليها في تحققه ...

[illegible]

بسم الله

اعلم ان تحقيق مسئلة دلالة النهي على الفساد يستدعي رسم امور الاول

[illegible]

